بسم الله
وكره الزيادة على أربع في نوافل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة واحدة والأفضل فيهما رباع ; لأنه أدوم تحريمة فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة ولهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج . كذا في التبيين .
الأفضل في السنن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام { صلاة الرجل في المنزل أفضل إلا المكتوبة } ثم باب المسجد إن كان الإمام يصلي في المسجد ثم المسجد الخارج إن كان الإمام في الداخل والداخل إن كان في الخارج وإن كان المسجد واحد فخلف أسطوانة وكره خلف الصفوف بلا حائل , وأشدها كراهة أن يصلي في الصف مخالطا للقوم وهذا كله إذا كان الإمام في الصلاة أما قبل الشروع فيأتي بها في المسجد في أي موضع شاء فأما السنن التي بعد الفرائض فيأتي بها في المسجد في مكان صلى فيه فرضه والأولى أن يتخطى خطوة والإمام يتأخر عن مكان صلى فيه فرضه لا محالة . كذا في الكافي وذكر الحلواني الأفضل أن يؤدي كله في البيت إلا التراويح , ومنهم من قال : يجعل ذلك أحيانا في البيت والصحيح أن كل ذلك سواء فلا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الأفضل ما يكون أبعد من الرياء وأجمع للإخلاص والخشوع . كذا في النهاية .
وفي الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة بخلاف سائر ذوات الأربع من النوافل . كذا في الزاهدي .
ولو صلى ركعتي الفجر والأربع قبل الظهر واشتغل بالبيع أو الشراء أو الأكل أو الشرب فإنه يعيد السنة أما بأكل لقمة وشربة لا تبطل السنة . كذا في الخلاصة .
ولو تكلم بعد الفريضة هل تسقط السنة ؟ قيل : تسقط , وقيل : لا ولكن ثوابه أنقص من ثوابه قبل التكلم . كذا في النهاية .
يقرأ في كل ركعة من التطوع بفاتحة الكتاب وسورة فلو ترك القراءة في ركعة أو ركعتين فسد ذلك الشفع . كذا في المضمرات .
وإن شرع في النافلة على ظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فأفسدها لم يقض كذا في الزاهدي .
واتفق أصحابنا رحمهم الله تعالى إن الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين والاختلاف فيما إذا نوى الأربع . كذا في الخلاصة .
نوى أن يتطوع أربعا وشرع فهو شارع في الركعتين عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - . كذا في القنية .
رجل صلى أربع ركعات تطوعا ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا لا تفسد صلاته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين الأصح أنه تفسد صلاته ولو صلى ست ركعات أو ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والأصح أنه على هذا القياس والاستحسان وذكر الإمام الصفار في نسخته من الأصل أنه إن لم يقعد حتى قام إلى الثالثة على قياس قول محمد رحمه الله تعالى يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه السهو . كذا في

الخلاصة هذا إذا نوى أربعا فإن لم ينو أربعا وقام إلى الثالثة يعود إجماعا وتفسد إن لم يعد كذا في البرجندي .
والأربع قبل الظهر حكمها حكم التطوع عند محمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ففيه قياس واستحسان في الاستحسان لا تفسد وهو المأخوذ . كذا في المضمرات والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ففيه قياس واستحسان وفي الاستحسان لا يفسد وفي القياس يفسد عنده وهو المأخوذ . كذا في الخلاصة .
ويجوز أن يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة في الأصح . كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك .
وإذا افتتح التطوع قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله استحسانا . كذا في المحيط .
إذا تطوع قائما فأعيا لا بأس بأن يتوكأ على عصا أو حائط . هكذا في شرح الجامع الصغير الحسامي .
ولو صلى التطوع بالإيماء من غير عذر لا يجوز .
ولو شرع في النفل ثم أفسده إن خرج به من التحريمة كما لو أحدث أو تكلم لا يصح بناء الأخريين وإن لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الأخريين عليه . كذا في التتارخانية
ولو صلى قاعدا في التطوع أو الفريضة وهو لا يقدر على القيام فإنه بالخيار إن شاء جلس محتبيا في حالة القراءة وإن شاء جلس متربعا . كذا في التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي والمختار أنه يقعد كما يقعد في حالة التشهد . كذا في الهداية .
ولو افتتح التطوع وأدى البعض قاعدا ثم بدا له أن يقوم فقام وصلى البعض قائما أجزأه عندهم جميعا . كذا في المحيط ولا يكره . كذا في محيط السرخسي .
ومن صلى التطوع قاعدا فإذا أراد الركوع قام وركع فالأفضل أن يقرأ شيئا إذا قام فإن قام مستويا ولم يقرأ شيئا وركع أجزأه وإن لم يستو قائما وركع لا يجزيه . كذا في الخلاصة .
ولو قام المتطوع إلى الثالثة فتذكر أنه لم يقعد يعود وإن كانت سنة الظهر وعن علي البزدوي رحمه الله تعالى أنه لا يعود وإن لم ينو أربعا وقام إلى الثالثة يعود إجماعا وتفسد إن لم يعد . كذا في البرجندي
ولو قعد في الشفع الأول وسلم أو تكلم لا يلزمه شيء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يلزمه قضاء الأخريين , ولو نوى أربعا ولم يقرأ فيهن شيئا أو قرأ في إحدى الأخريين فقط يلزمه قضاء الأوليين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله يقضي أربعا , ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين أو قرأ في إحدى الأوليين لا غير فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - يقضي أربعا وعند محمد رحمه الله تعالى يقضي الأوليين . ولو قرأ في الأوليين لا غير أو قرأ في الأوليين وإحدى الأخريين فعليه قضاء الأخريين بالإجماع . ولو قرأ في الأخريين لا غير , أو قرأ في الأخريين وإحدى الأوليين فعليه قضاء الأوليين بالإجماع والأصل فيها عند محمد رحمه الله تعالى أن ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما يبطل التحريمة إذا قيد الركعة بالسجدة فلا يصح

البناء عليها . وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة ; لأن القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة كصلاة الأمي والأخرس والمقتدي لكن يوجب فساد الأداء وهو لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة فيصح شروعه في الشفع الثاني وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة لإجماع الأمة على وجوبها فلا يصح البناء عليه وفي إحداهما مختلف فيه فحكمنا ببطلانها في حق لزوم القضاء وببقائها في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا . هكذا في التبيين
الداخل مع الإمام في الأوليين من التطوع إذا تكلم قبل أن يدخل إمامه في الأخريين لا يلزمه إلا الأوليان عندهما ولو تكلم بعدما قام الإمام إلى الأخريين وقرأ في الأربع يقضي أربعا ولو اقتدى به في الأخريين وصلاهما مع الإمام قضى الأوليين .
اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في أوله أو آخره ثم تكلم قضى أربعا اقتدى المتطوع بمصلي الظهر ثم ذكر أنه لم يصل الظهر قطعها واستأنف التكبير للظهر ولا قضاء عليه . رجل يصلي الظهر فقال آخر : لله علي أن أصلي خلف هذا الرجل هذه الصلاة تطوعا ثم ذكر أنه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر أجزأته عن الظهر ولا يلزمه قضاء شيء .
رجل صلى أربعا تطوعا فاقتدى به رجل في الخامسة ثم أفسدها يقضي المقتدي ستا , ولو اقتدى به بعد ما صلى ركعتين فرعف المقتدي فانطلق يتوضأ فصلى إمامه ثلاثا ثم تكلم المقتدي ثم أتم الإمام الصلاة ستا يقضي المقتدي أربعا . كذا في محيط السرخسي .
(ومما يتصل بذلك مسائل) لو نذر السنن وأتى بالمنذور به فهو السنة , وقال تاج الدين أبو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة ; لأنه لما التزمها صارت أخرى فلا تنوب مناب السنة . كذا في البحر الرائق .
لو قال : لله علي أن أصلي يوما فعليه ركعتان . كذا في القنية , ولو نذر صلوات شهر فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنة لكنه يصلي الوتر والمغرب أربعا . كذا في البحر الرائق .
رجل قال : لله علي أن أصلي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شيء . كذا في السراجية , ولو قال بغير قراءة تلزمه صلاة بقراءة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى , ولو قال : لله علي أن أصلي نصف ركعة أو ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار , ولو قال : ثلاث ركعات يلزمه أربع ركعات , ولو قال : لله علي أن أصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه إلا الظهر أربع ركعات . هكذا في الخلاصة .
نذر أن يصلي ركعتين فصلاهما قاعدا جاز وعلى الدابة لا كذا في السراجية . ولو نذر أن يصلي قائما يلزمه قائما ويكره الاعتماد على شيء . كذا في محيط السرخسي .
إذا قال : لله علي أن أصلي ركعتين اليوم فلم يصلهما قضاهما , ولو قال : لله لأصلين اليوم ركعتين فلم يصلهما كفر عن يمينه ولا قضاء عليه .
إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام أو في مسجد بيت المقدس فصلاها في مكان دونه جاز خلافا لزفر رحمه الله تعالى . كذا في السراجية .
(فصل في التراويح) وهي خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين . كذا في السراجية ولو زاد على خمس ترويحات بالجماعة يكره

عندنا . هكذا في الخلاصة . والصحيح أن وقتها ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده حتى لو تبين أن العشاء صلاها بلا طهارة دون التراويح والوتر أعاد التراويح مع العشاء دون الوتر ; لأنها تبع للعشاء هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن الوتر غير تابع للعشاء في الوقت عنده , والتقديم إنما وجب لأجل الترتيب وذلك يسقط بعذر النسيان فيصح إذا أدى قبل العشاء بالنسيان بخلاف التراويح فإن وقتها بعد أداء العشاء فلا يعتد بما أدي قبل العشاء وعندهما الوتر سنة العشاء كالتراويح فابتداء وقته بعد أداء العشاء فتجب الإعادة إذا أدي قبل العشاء وإن كان بالنسيان عندهما كالتراويح وبالجملة إعادة الوتر مختلف فيها , وأما إعادة التراويح وسائر سنن العشاء فمتفق عليها إذا كان الوقت باقيا هكذا في التبيين .
والاستراحة على خمس تسليمات تكره عند الجمهور . كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في الخلاصة
والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه واختلفوا في أدائها بعد النصف الأصح أنه لا يكره .
وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل : هي سنة عمر - رضي الله عنه - والأول أصح , كذا في جواهر الأخلاطي وهي سنة للرجال والنساء جميعا , كذا في الزاهدي .
ونفس التراويح سنة على الأعيان عندنا كما روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقيل : تستحب والأول أصح . والجماعة فيها سنة على الكفاية , كذا في التبيين وهو الصحيح , كذا في محيط السرخسي .
لو أدى التراويح بغير جماعة أو النساء وحدهن في بيوتهن يكون تراويح , كذا في معراج الدراية .
ولو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساءوا وأثموا , كذا في محيط السرخسي .
وإن تخلف واحد من الناس وصلاها في بيته فقد ترك الفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وأما إذا كان الرجل ممن يقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته فإنه لا ينبغي له ترك الجماعة , كذا في السراج الوهاج .
وإن صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح أن للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فإذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة أدائها بالجماعة وترك الفضيلة الأخرى , هكذا قاله القاضي الإمام أبو علي النسفي , والصحيح أن أداءها بالجماعة في المسجد أفضل وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قارئا فالأفضل والأحسن يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره , كذا في فتاوى قاضي خان .
قال الإمام : إذا كان إمامه لحانا لا بأس بأن يترك مسجده ويطوف وكذلك إذا كان غيره أخف قراءة وأحسن صوتا وبهذا تبين أنه إذا كان لا يختم في مسجد حيه له أن يترك مسجد حيه ويطوف , كذا في المحيط .
لا ينبغي للقوم أن يقدموا في التراويح الخوشخوان (1) ولكن يقدموا الدرشخوان فإن الإمام إذا قرأ بصوت حسن يشغله عن الخشوع والتدبر والتفكر , كذا في فتاوى قاضي خان .
ويوتر بجماعة في رمضان فقط عليه إجماع المسلمين , كذا في التبيين الوتر في رمضان بالجماعة أفضل من أدائها في منزله وهو الصحيح , هكذا

في السراج الوهاج وقال بعضهم : الأفضل أن يوتر في منزله منفردا وهو المختار , هكذا في التبيين .
ويكره للرجال أن يستأجروا رجلا يؤمهم في بيتهم ; لأن استئجار الإمام فاسد .
إمام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز , كذا في محيط السرخسي والفتوى على ذلك , كذا في المضمرات .
والمقتدي إذا صلاها في مسجدين لا بأس به ولا ينبغي أن يوتر في المسجد الثاني ولو صلى التراويح ثم أرادوا أن يصلوا ثانيا فرادى , كذا في التتارخانية .
لو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أم قوما آخرين في التراويح ونوى الإمامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الإمامة أولا وشرع في الركوع واقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما , كذا في فتاوى قاضي خان .
والأفضل أن يصلي التراويح بإمام واحد فإن صلوها بإمامين فالمستحب أن يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة فإن انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك في الصحيح وإذا جازت التراويح بإمامين على هذا الوجه جاز أن يصلي الفريضة أحدهما ويصلي التراويح الآخر وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يؤمهم في الفريضة والوتر وكان أبي يؤمهم في التراويح , كذا في السراج الوهاج .
وإمامة الصبي العاقل في التراويح والنوافل المطلقة تجوز عند بعضهم ولا تجوز عند عامتهم , كذا في محيط السرخسي .
إذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح , هكذا في فتاوى قاضي خان .
وإذا تذكروا أنه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فأرادوا القضاء بنية التراويح يكره ولو تذكروا تسليمة بعد أن صلوا الوتر قال محمد بن الفضل : لا يصلونها بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز أن يصلوها بجماعة , كذا في السراج الوهاج .
إذا سلم الإمام في ترويحة فقال : بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم : صلى ركعتين يأخذ الإمام بما كان عنده في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وإن لم يكن الإمام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده , كذا في فتاوى قاضي خان وإذا شكوا في عدد التسليمات اختلف المشايخ في الإعادة وعدمها بجماعة أو فرادى , والصحيح أن يعيدوا فرادى , هكذا في المحيط .
صلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح مع الإمام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح بجماعة وإذا صلى معه شيئا من التراويح أو لم يدرك شيئا منها أو صلاها مع غيره له أن يصلي الوتر معه هو الصحيح , كذا في القنية .
وإذا فاتته ترويحة أو ترويحتان فلو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فات من التراويح وبه كان يفتي الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين .
لو وجد الإمام في الصلاة ولم يدر أنها الفريضة أو التراويح فقال : إن كانت العشاء اقتديت به وإن كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء

كان في العشاء أو في التراويح ولو قال : إن كان في العشاء اقتديت به وإن كان في التراويح اقتديت به فظهر أنه في التراويح أو في العشاء صح الاقتداء , كذا في الخلاصة .
ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي مكتوبة أو وترا أو نافلة الأصح أنه لا يصح الاقتداء به ; لأنه مكروه مخالف لعمل السلف ولو اقتدى من يصلي التسليمة الأولى بمن يصلي التسليمة الثانية فالصحيح أنه يجوز كما لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الأربع قبله , هكذا في محيط السرخسي .
لو اقتدى من لم يصل السنة بعد العشاء بمن يصلي التراويح ونوى سنة العشاء جاز .
وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح الأصح أنه لا يحتاج (2) ; لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة , هكذا في فتاوى قاضي خان فإذا صلى التراويح مع الإمام ولم يجدد لكل شفع نية جاز , كذا في السراجية .
إذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح أنه لا يصح وهو مكروه وإذا بنى التراويح على سنة العشاء الأصح أنه لا يجوز , هكذا في الخلاصة .
السنة في التراويح إنما هو الختم مرة فلا يترك لكسل القوم , كذا في الكافي . بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات فإنه يتركها إذا علم أنه يثقل على القوم لكن ينبغي أن يأتي بالصلاة على النبي عليه السلام , هكذا في النهاية والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات أفضل , كذا في السراج الوهاج .
الأفضل تعديل القراءة بين التسليمات فإن خالف لا بأس به أما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلاة ولو طول الأولى على الثانية في القراءة لا بأس به , كذا في فتاوى قاضي خان وتستحب التسوية بين الركعتين عندهما وعند محمد - رحمه الله تعالى - يطول القراءة في الأولى على الثانية , هكذا في محيط السرخسي . روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح , كذا في التبيين ويكره الإسراع في القراءة وفي أداء الأركان , كذا في السراجية وكلما رتل فهو حسن , كذا في فتاوى قاضي خان والأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة لكسلهم ; لأن تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة , كذا في محيط السرخسي . والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا أحسن , كذا في الزاهدي
وينبغي للإمام إذا أراد الختم أن يختم في ليلة السابع والعشرين , كذا في المحيط يكره أن يعجل ختم القرآن في ليلة إحدى وعشرين أو قبلها وحكي أن المشايخ - رحمهم الله تعالى - جعلوا القرآن على خمسمائة وأربعين ركوعا وأعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معملة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون , كذا في فتاوى قاضي خان . لو حصل الختم ليلة التاسع عشر أو الحادي والعشرين لا

تترك التراويح في بقية الشهر ; لأنها سنة , كذا في الجوهرة النيرة الأصح أنه يكره له الترك , كذا في السراج الوهاج .
وإذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب , كذا في فتاوى قاضي خان .
وإذا فسد الشفع وقد قرأ فيه لا يعتد بما قرأ فيه ويعيد القراءة ليحصل له الختم في الصلاة الجائزة وقال بعضهم : يعتد بها , كذا في الجوهرة النيرة .
والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الأمور الدينية ثم بعضهم اختار { قل هو الله أحد } في كل ركعة وبعضهم اختار قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن وهذا أحسن القولين ; لأنه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها , كذا في التجنيس .
اتفقوا على أن أداء التراويح قاعدا لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم : يجوز وهو الصحيح إلا أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم فإن صلى الإمام التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر واقتدى به قوم قيام قال بعضهم : يصح عند الكل وهو الصحيح . وإذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم : المستحب أن يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة , كذا في فتاوى قاضي خان في فصل أداء التراويح قاعدا .
في الفتاوى ولو صلى أربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان لا تفسد وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف - - رحمهما الله تعالى - وإذا لم تفسد قال محمد بن الفضل تنوب الأربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح , كذا في السراج الوهاج , وهكذا في فتاوى قاضي خان . وعن أبي بكر الإسكاف أنه سئل عن رجل قام إلى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال : إن تذكر في القيام ينبغي أن يعود ويقعد ويسلم وإن تذكر بعدما سجد للثالثة فإن أضاف إليها ركعة أخرى كانت هذه الأربع عن تسليمة واحدة وإن قعد في الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه فعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح , هكذا في فتاوى قاضي خان .
وإذا صلى التراويح عشر تسليمات , كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل ثلاث على رأس الثانية في القياس وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - عليه قضاء التراويح لا غير . وأما في الاستحسان ففي قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - على قول من قال : لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يلزمه ساهيا كان أو عامدا وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إن كان ساهيا فكذلك وإن كان عامدا فعليه مع التراويح عشرون ركعة أخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال : يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شيء آخر إن كان ساهيا لا يلزمه وإن كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة , كذا في الظهيرية , وهكذا في فتاوى قاضي خان . ولو صلى ست ركعات أو ثماني ركعات أو عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فعلى قول العامة يجوز كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح , هكذا في فتاوى قاضي خان .
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة إن قعد في كل ركعتين يجوز عند الكل وإن لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها ففي الاستحسان على

القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة , كذا في السراج الوهاج , وهكذا في فتاوى قاضي خان .
ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم وكذا إذا غلبه النوم يكره أن يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ ; لأن في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر , كذا في فتاوى قاضي خان .
رجل شرع في صلاة التراويح مع الإمام فلما قعد الإمام نام هو وسلم الإمام فأتى بالشفع الآخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل إن علم ذلك يسلم ويدخل مع الإمام ويوافقه في التشهد فإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الإمام في الشفع الثالث , كذا في الخلاصة .
(الباب العاشر في إدراك الفريضة) إن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدي وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة وإذا قيدها بها لم يقطعها وإذا أتمها لم يشرع مع الإمام لكراهة النفل بعد صلاة الفجر ولما فيه من الإتيان بالوتر في النفل بعد المغرب أو مخالفة إمامه , كذا في التبيين وكل ذلك بدعة فإن شرع أتمها أربعا ; لأن موافقة السنة أحق من موافقة الإمام , هكذا في الكافي وهو مسيء , كذا في محيط السرخسي .
ولو سلم مع الإمام تفسد صلاته فيقضي أربعا ; لأنها لزمته بالاقتداء , كذا في الشمني , ولو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقرأ في الثالثة إن قرأ المقتدي تجوز صلاته ولو لم يقرأ فكذلك بتبعية الإمام , كذا نقل عن الشيخ الإمام الأستاذ خاني .
ولو قام الإمام إلى الرابعة على ظن أنها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلاة المقتدي قعد الإمام على رأس الثالثة أو لم يقعد هو المختار وإن صارت صلاة الإمام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار متنقلا من الفرض إلى النفل فصار كأنه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلاة واحدة بإمامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم أقيمت المختار أنه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة أو لم يقيد وكذا لو شرع في المنذورة أو قضاء الفوائت , هكذا في الخلاصة في الاقتداء بالإمام وفيما يفعل المقتدي .
ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي ركعة ثم يدخل مع الإمام وإن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الإمام هو الصحيح , كذا في الهداية أراد بالإقامة شروع الإمام في الصلاة لا إقامة المؤذن فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم بالركعتين بلا خلاف بين أصحابنا , كذا في النهاية . ولو أقيمت في موضع آخر بأن كان يصلي في البيت مثلا فأقيمت في المسجد أو كان يصلي في مسجد فأقيمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقا ولو صلى ثلاثا من الظهر يتم ويقتدي متطوعا بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها ويتخير إن شاء عاد إلى القعود ليسلم وإن شاء كبر قائما ينوي الشروع في صلاة الإمام ولم يسلم قائما , هكذا في التبيين . والتخيير هو الأصح , هكذا في معراج الدراية . وقيل : يقطع قائما بتسليمة واحدة وهو الأصح ; لأن القعدة مشروطة للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فإن التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين ويكفيه تسليمة واحدة , كذا في محيط السرخسي . وكذلك في العشاء والعصر غير أنه لا يدخل معهم تطوعا في العصر بعد الفراغ إذا أدرك ركعة من الظهر مع الإمام فإنه لم يصل الظهر

بجماعة في قولهم جميعا ويكون مدركا فضل الجماعة في قولهم جميعا وإن أدرك ثلاثا مع الإمام كان مصليا مع الإمام , كذا في السراج الوهاج .
ولو شرع في التطوع ثم أقيمت المكتوبة أتم الشفع الذي فيه ولا يزيد عليه , كذا في محيط السرخسي .
ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فأقيم أو خطب يقطع على رأس الركعتين يروى ذلك عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وقد قيل : يتمها , كذا في الهداية وهو الأصح , كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح , هكذا في السراج الوهاج .
ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر إن خشي أن يفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وإن خشي فوتهما دخل مع الإمام , كذا في الهداية . ولم يذكر في الكتاب أنه إن كان يرجو إدراك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر في الكتاب أنه إن خاف أن تفوته الركعتان يدل على أنه يدخل مع الإمام وحكي عن الفقيه أبي جعفر - رحمه الله تعالى - أنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - يصلي ركعتي الفجر ; لأن إدراك التشهد عندهما كإدراك الركعة , كذا في الكفاية . وأما بقية السنن فإن أمكنه أن يأتي بها قبل أن يركع الإمام أتى بها خارج المسجد وإن خاف فوت ركعة شرع معه , كذا في التبيين .
ولو أدرك الإمام في الركوع ولم يدر أنه في الركوع الأول أو الثاني يترك السنة ويتابع الإمام , كذا في الخلاصة .
دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي فإن كان رجلا مؤذنا أو إمام مسجد وتتفرق الجماعة بسبب غيبته لا بأس بالخروج هذا إذا لم يصل فإن كان قد صلى مرة ففي العشاء والظهر لا بأس بالخروج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة فإن أخذ في الإقامة لم يخرج حتى قضاهما تطوعا وفي العصر والمغرب والفجر يخرج فإن مكث ولم يدخل معهم يكره , كذا في محيط السرخسي .
ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة , كذا في الهداية سواء تمكن من الركوع أو لم يتمكن وكذا لو انحط ولم يقف لكن رفع الإمام رأسه قبل أن يركع قال المحبوبي : دخل المسجد والإمام راكع فقد قال بعض مشايخنا : ينبغي أن يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلتحق بالصف كي لا يفوته الركوع وعندنا لو مشى ثلاث خطوات متوالية تبطل وإلا يكره وأكثر مشايخنا على أنه لا يكبر لكي لا يحتاج إلى المشي في الصلاة ذكر الجلابي في صلاته أدرك الإمام في الركوع فكبر قائما ثم شرع في الانحطاط وشرع الإمام في الرفع الأصح أن يعتد بها إذا وجدت المشاركة قبل أن يستقيم قائما وإن قل , هكذا في معراج الدراية .
أجمعوا أنه لو انتهى إلى الإمام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الإمام حتى ركع الإمام ثم ركع أنه يصير مدركا لتلك الركعة وأجمعوا أنه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة , كذا في البحر الرائق أدرك إمامه راكعا يحرم قائما وكبر ويأتي بالثناء وتكبيرات العيد قائما إن غلب على ظنه أنه يدرك الإمام في الركوع وإن خشي أن يفوته الركوع يركع ولا يأتي بالتكبيرات وكبر في ركوعه , كذا في الكافي في باب صلاة العيد . ومدرك

الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته , كذا في فتح القدير .
المقتدي إذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في الركعات كلها يجب عليه أن يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلاته وإن ركع مع الإمام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين وإن ركع قبل الإمام وسجد معه يجب عليه قضاء أربع ركعات بغير قراءة وإن ركع بعد الإمام وسجد بعده جازت صلاته وإن أدرك الإمام في الركوع والسجود في أخرهما يجوز , هكذا في فتاوى قاضي خان .
ومن أتى مسجدا قد صلى فيه لا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت سعة وإن كان فيه ضيق يتركه قيل : هذا في غير سنة الظهر والفجر , هكذا في الهداية وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وصاحب المحيط وقاضي خان والتمرتاشي والمحبوبي , كذا في الكفاية , وهكذا في النهاية وقيل : هذا في الجميع , كذا في الهداية وهو اختيار صدر الإسلام , كذا في الكفاية . والأولى أن يتركها في الأحوال كلها , كذا في الهداية سواء صلى الفرض بجماعة أو لا إلا إذا خاف فوت فرض الوقت , كذا في الكفاية .
(الباب الحادي عشر في قضاء الفوائت) كل صلاة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزمه قضاؤها سواء ترك عمدا أو سهوا أو بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة أو قليلة فلا قضاء على مجنون حالة جنونه لما فاته في حالة عقله كما لا قضاء عليه في حالة عقله لما فاته حالة جنونه ولا على مرتد ما فاته زمن ردته ولا على مسلم أسلم في دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها ولا على مغمى عليه ومريض عجز عن الإيماء ما فاته في تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة ومن حكمه أن الفائتة تقضي على الصفة التي فاتت عنه لعذر وضرورة فيقضي مسافر في السفر ما فاته في الحضر من الفرض الرباعي أربعا والمقيم في الإقامة ما فاته في السفر منها ركعتين والقضاء فرض في الفرض وواجب في الواجب سنة في السنة ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع أوقات العمر وقت له إلا ثلاثة , وقت طلوع الشمس , ووقت الزوال , ووقت الغروب فإنه لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات , كذا في البحر الرائق .
رجل صلى فارتد فأسلم في الوقت يعيد , كذا في الكافي .
صبي صلى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر يقضي العشاء بخلاف الصبية إذا بلغت بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء ; لأن الحيض لو طرأ على الوجوب أسقط الوجوب فإذا قارنه أولى أن يمنع وإن بلغت بالسن تلزمها العشاء وإن لم ينتبه حتى طلع الفجر قيل : يقضي العشاء , كذا في محيط السرخسي في باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت هو المختار , كذا في فتاوى قاضي خان .
ومتى قضى الفوائت إن قضاها بجماعة فإن كانت صلاة يجهر فيها يجهر فيها الإمام بالقراءة وإن قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر أفضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيه حتما وكذا الإمام , كذا في الظهيرية .
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق , كذا في الكافي حتى لا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة , كذا في محيط السرخسي . وكذا بين الفروض والوتر , هكذا في شرح الوقاية .

ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي فاسدة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولو تذكر فائتة في تطوعه لم يفسد تطوعه ; لأن الترتيب عرف واجبا في الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره , كذا في محيط السرخسي , وفي الفتاوى العتابية الصبي إذا بلغ وصلى صلاة في وقتها يصير صاحب ترتيب كالمرأة إذا بلغت ورأت دما صحيحا تصير صاحبة عادة بمرة واحدة , كذا في التتارخانية .
ثم الترتيب يسقط بالنسيان وبما هو في معنى النسيان , كذا في المضمرات ولو تذكر صلاة قد نسيها بعد ما أدى وقتيه جازت الوقتية , كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو صلى الظهر على ظن أنه متوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين أنه صلى الظهر من غير وضوء يعيد الظهر خاصة ; لأنه بمنزلة الناسي في حق الظهر بخلاف ما لو صلى الظهر يوم عرفة على ظن أنه متوضئ ثم صلى العصر بوضوء ثم تبين يعيدهما ; لأن العصر ثمة تبع للظهر , كذا في محيط السرخسي .
وإذا صلى الظهر وهو ذاكر أنه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر ; لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر وهو ظن معتبر , كذا في التبيين , ولو شك في الظهر أنه هل صلى الفجر أم لا فلما فرغ تيقن أنه لم يصل الفجر يعيد الفجر ثم الظهر , كذا في محيط السرخسي .
ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلاة فقد حكي عن الفقيه أبي جعفر - رحمه الله تعالى - أن مذهب علمائنا - رحمهم الله تعالى - أن تفسد صلاته قال : ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين ويعدهما تطوعا سواء كان قديما أو حديثا , كذا في المحيط .
ولو أن مصلي الجمعة تذكر أن عليه الفجر فإن كان بحيث لو قطعها واشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولا يفوته الوقت فعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - يقطع الجمعة ويصلي الفجر ثم يصلي الظهر وعند محمد - رحمه الله تعالى - يتم الجمعة ولو كان بحيث إنه إذا قضى الفجر أدرك الجمعة مع الإمام فإنه يشتغل بالفجر إجماعا وإن كان بحيث إذا قطع الجمعة واشتغل بالفجر يفوته الوقت أتم الجمعة إجماعا ثم يصلي الفجر بعدها , كذا في السراج الوهاج . ويسقط الترتيب عند ضيق الوقت , كذا في محيط السرخسي ولو قدم الفائتة جاز وأتم , هكذا في النهر الفائق ثم تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي منه ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعا حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلا وعلم أنه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر تطلع الشمس قبل أن يقعد قدر التشهد صلى الفجر في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس , كذا في التبيين .
ويراعى الترتيب وإن كان لا يؤدي الوقتية على وجه الأفضل كما لو ضاق الوقت بحيث لا يمكنه أن يصلي الوقتية إلا مع تخفيفها وقصر القراءة والأفعال فيها فإنه لا بد من الترتيب والاقتصار على أقل ما تجوز به الصلاة , كذا في التمرتاشي ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال القراءة حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته إلا أن يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسألة بحالها ثم تذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع , كذا في التبيين . ويعتبر ضيق الوقت

في نفس الأمر لا بحسب ظنه , هكذا في البحر الرائق , حتى لو ظن من عليه العشاء أن وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر فإذا بطل ينظر فإن كان الوقت يسعها صلاهما وإلا أعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد أخرى ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فطلعت الشمس قبل أن يقعد قدر التشهد في العشاء صح فجره , هكذا في التبيين .
وكذا إذا ذكر الفجر في آخر وقت الظهر فوقع على ظنه أن الوقت لا يحتمل الصلاتين فافتتح الظهر فصلاها وقد بقي من وقت الظهر بعضه نظر فيه فإن كان ما بقي من وقت الظهر ما أمكنه أن يصلي فيه الفجر ثم الظهر لم تجزئه التي صلى وعليه أن يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وكذلك إن بقي من الوقت مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من الظهر ركعة , كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة .
وإن كانت المتروكة أكثر من واحدة والوقت يسع فيه بعضها مع الوقتية لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض حتى لو تذكر في وقت الفجر أنه لم يصل العشاء والوتر وبقي من الوقت ما لا يسع فيه إلا خمس ركعات على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يقضي الوتر ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس .
وكذا لو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت إلا ما يسع فيه ثماني ركعات فإنه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وإن كان لا يسع فيه إلا ست ركعات فإنه يصلي الفجر ثم العصر ثم الفائتة , هكذا في فتاوى قاضي خان . والعبرة في العصر لآخر الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في التبيين وذكر شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - في المبسوط إن أمكنه أداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وإن كان لا يمكنه أداء الصلاتين قبل غروب الشمس فعليه أداء العصر وإن كان يمكنه أداء الظهر قبل تغير الشمس وتقع العصر كلها أو بعضها بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب إلا على قول حسن بن زياد فإن عنده ما بعد تغير الشمس ليس بوقت العصر , كذا في النهاية . ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالإجماع , كذا في التبيين .
ولو افتتح العصر في أول الوقت وهو لا يعلم أن عليه الظهر وأطالها حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر أن عليه الظهر فله أن يمضي على صلاته , كذا في الجوهرة النيرة
ولا يظهر حكم الترتيب عند النسيان ما دام ناسيا وإذا تذكر يلزمه , هكذا في التتارخانية ناقلا عن الخلاصة .
ويسقط الترتيب عند كثرة الفوائت وهو الصحيح , هكذا في محيط السرخسي وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلاة السادسة وعن محمد - رحمه الله تعالى - أنه اعتبر دخول وقت السادسة , والأول هو الصحيح , كذا في الهداية . ثم المعتبر فيه أن تبلغ الأوقات المتخللة مذ فاتته ستة وإن أدى ما بعدها في أوقاتها وقيل : يعتبر أن تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم وهو لا يدري أيتها أولى فعلى الأول يسقط الترتيب ; لأن المتخللة بين الفوائت كثيرة وعلى الثاني لا

يسقط ; لأن الفوائت بنفسها يعتبر أن تبلغ ستا فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والأول أصح , كذا في التبيين . وهو أوسع وبالثاني قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل وهو أحوط , هكذا في فتاوى قاضي خان .
وكثرة الفوائت كما تسقط الترتيب في الأداء تسقط في القضاء حتى لو ترك صلاة شهر ثم قضى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا ثم هكذا صح , هكذا في محيط السرخسي .
الترتيب إذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت أقل من ستة الأصح أنه لا يعود , هكذا في الخلاصة قال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير وعليه الفتوى , كذا في المحيط . حتى لو ترك صلاة شهر فقضاها إلا صلاة واحدة ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز , كذا في محيط السرخسي .
(والفوائت نوعان قديمة وحديثة) . فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك صلوات شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلاة ثم صلى أخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض وقيل : يجوز وعليه الفتوى , كذا في الكافي .

وإذا أخر الصلاة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره فالمذكور في الأصل أنه يكره ; لأن وقت التذكر إنما هو وقت الفائتة وتأخير الصلاة عن وقتها مكروه بلا خلاف , كذا في المحيط .
في الأصل رجل صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهو فاسد إلا أن يكون في آخر الوقت لكن إذا فسدت الفريضة لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وعند محمد - رحمه الله - يبطل والمسألة معروفة ثم عند أبي حنيفة - رحمه الله - فرضية العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات أو أكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائزا لا يجب إعادته وعندهما تفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال فالأصل أن عند أبي حنيفة - رحمه الله - مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما تسقط بكثرة الفوائت تسقط بكثرة المؤدى , كذا في المحيط .
رجل نسي صلاة ولا يدريها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة عندنا , كذا في الظهيرية , قال الفقيه وبه نأخذ , كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع . وكذا لو نسي صلاتين من يومين ولا يدري أي صلاتين أعاد صلاة يومين وعلى هذا القياس لو نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام أو خمس صلوات من خمسة أيام ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدري أيتهما ترك أولا تحرى فإن لم يكن له رأي يعيد ما أدى أولا مرة أخرى عند أبي حنيفة - رحمه الله - إذ يمكنه مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط واجب في العبادات وقالوا لا نأمره إلا بالتحري ويسقط عنه الترتيب لعجزه فلا يلزمه الأداء مرتين , هكذا في محيط السرخسي . فإن بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان أفضل وإن بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز أيضا مصلي العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة واحدة ولا يدري أنها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر التي هو فيها فإنه يتحرى فإن لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال أنه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وإن لم يعد لا شيء عليه , كذا في المحيط .

(مسائل متفرقة) في اليتيمة سئل والدي عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس خلاله ثم اقتدى به إنسان في هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال : نعم إن لم يكن الإمام مقيما والمقتدي مسافرا , كذا في التتارخانية .
شافعي المذهب إذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شافعيا أراد أن يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - كذا في الخلاصة .
رجل يرى التيمم إلى الرسغ والوتر ركعة ثم رأى التيمم إلى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وإن صلى كذلك عن جهل من غير أن يسأل أحدا ثم سأل وأمر بالثلاث يعيد ما صلى , كذا في الذخيرة .
وفي الصيرفية امرأة تركت صلاة فحاضت وطهرت فصلت مع تذكر الفائتة قال لا يجوز , كذا في التتارخانية .
حربي أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلاة ونحوهما ثم دخل دار الإسلام أو مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه إذا مات ولو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا , كذا في فتاوى قاضي خان في آخر باب ما يكون إسلاما من الكافر وما لا يكون . فإن بلغه رجل في دار الحرب يلزمه وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - ما لم يخبره رجلان أو رجل وامرأتان لا يلزمه , كذا في محيط السرخسي .
في العتابية عن أبي نصر - رحمه الله - فيمن يقضي صلوات عمره من غير أن فاته شيء يريد الاحتياط فإن كان لأجل النقصان والكراهة فحسن وإن لم يكن لذلك لا يفعل , والصحيح أنه يجوز إلا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد , كذا في المضمرات ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة , كذا في الظهيرية . وفي الفتاوى رجل يقضي الفوائت فإنه يقضي الوتر وإن لم يستيقن أنه هل بقي عليه وتر أو لم يبق فإنه يصلي ثلاث ركعات ويقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة أخرى فإن كان وترا فقد أداه وإن لم يكن فقد صلى التطوع أربعا ولا يضره القنوت في التطوع . وفي الحجة الاشتغال بالفوائت أولى وأهم من النوافل إلا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت في الأخبار فيها سور معدودة وأذكار معهودة فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء , كذا في المضمرات
ولا يقضي الفوائت في المسجد وإنما يقضيها في بيته , كذا في الوجيز للكردري .
في الملتقط ولو أمر الأب ابنه أن يقضي عنه صلوات وصيام أيام لا يجوز عندنا كذا في التتارخانية إذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة فأوصى بأن تعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وإن لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع إلى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا , كذا في الخلاصة . وفي فتاوى الحجة وإن لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منوين , ولو دفع جملة إلى فقير واحد , جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الإفطار وفي الولوالجية ولو دفع عن خمس صلوات تسع أمنان لفقير واحد ومنا لفقير واحد اختار الفقيه أنه يجوز عن

أربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة . وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه عن الفدية عن الصلوات في مرض الموت هل يجوز فقال : لا , وسئل حمير الوبري وأبو يوسف بن محمد عن الشيخ الفاني هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كما تجب عليه عن الصوم وهو حي فقال : لا , كذا في التتارخانية .
في فتاوى أهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم إنه لم يقرأ في الأوليين من إحدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك فإنه يعيد الفجر والمغرب احتياطا ولو تذكر أنه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من أية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر ولو تذكر أنه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر أنه ترك القراءة في أربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب , كذا في المحيط .
تارك الصلاة عمدا لا يقتل , كذا في الكافي في باب قضاء الفوائت .
(الباب الثاني عشر في سجود السهو) وهو واجب , كذا في التبيين هو الصحيح , كذا في الهداية والوجوب مقيد بما إذا كان الوقت صالحا حتى إن من عليه السهو في صلاة الصبح إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الأول سقط عنه السجود وكذا إذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت وكل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو , كذا في البحر الرائق .
وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد , كذا في النهر الفائق ومحله بعد السلام سواء كان من زيادة أو نقصان .
ولو سجد قبل السلام أجزأه عندنا هكذا رواية الأصول ويأتي بتسليمتين هو الصحيح , كذا في الهداية . والصواب أن يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور وإليه أشار في الأصل , كذا في الكافي ويسلم عن يمينه , كذا في الزاهدي وكيفيته أن يكبر بعد سلامه الأول ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم , كذا في المحيط . ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح وقيل : يأتي بهما في القعدة الأولى , كذا في التبيين . والأحوط أن يصلي في القعدتين , كذا في فتاوى قاضي خان .
وحكم السهو في الفرض والنفل سواء , كذا في المحيط , قال في الفتاوى : القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن وإنما أمر بها بعد سجدتي السهو ليقع ختم الصلاة بها حتى لو تركها فقام وذهب لا تفسد صلاته , كذا قاله الحلواني , كذا في السراج الوهاج . وفي الولوالجية الأصل في هذا أن المتروك ثلاثة أنواع فرض وسنة وواجب ففي الأول أمكنه التدارك بالقضاء يقضي وإلا فسدت صلاته وفي الثاني لا تفسد ; لأن قيامها بأركانها وقد وجدت ولا يجبر بسجدتي السهو وفي الثالث إن ترك ساهيا يجبر بسجدتي السهو وإن ترك عامدا لا , كذا التتارخانية . وظاهر كلام الجم الغفير أنه لا يجب السجود في العمد وإنما تجب الإعادة جبرا لنقصانه , كذا في البحر الرائق .
ولا يجب السجود إلا بترك واجب أو تأخيره أو تأخير ركن أو تقديمه أو تكراره أو تغيير واجب بأن يجهر فيما يخافت وفي الحقيقة وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب , كذا في الكافي . ولا يجب بترك التعوذ والبسملة في الأولى

والثناء وتكبيرات الانتقالات إلا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد ولا يجب بترك رفع اليدين في العيدين وغيرهما ومن ذلك ما لو سلم عن الشمال أولا ساهيا ولو ترك القومة ساهيا بأن انحط من الركوع ساجدا ففي فتاوى قاضي خان أن عليه السجود عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - هكذا في فتح القدير .
(ثم واجبات الصلاة أنواع) (منها) قراءة الفاتحة والسورة إذا ترك الفاتحة في الأوليين أو إحداهما يلزمه السهو وإن قرأ أكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وإن بقي الأكثر كان عليه السهو إماما كان أو منفردا , كذا في فتاوى قاضي خان . وإن تركها في الأخريين لا يجب إن كان في الفرض وإن كان في النفل أو الوتر وجب عليه , كذا في البحر الرائق , ولو كررها في الأوليين يجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو أعادها بعد السورة أو كررها في الأخريين , كذا في التبيين .
ولو قرأ الفاتحة إلا حرفا أو قرأ أكثرها ثم أعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين , كذا في الظهيرية .
ولو قرأ الفاتحة وآيتين فخر راكعا ساهيا ثم تذكر عاد وأتم ثلاث آيات وعليه سجود السهو , كذا في الظهيرية .
ولو أخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو , كذا في التبيين .
ولو قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو وهو الأصح ولو قرأ في ركوعه أو سجوده أو تشهده يلزمه وهذا إذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد وإن بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه , كذا في محيط السرخسي .
ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية , كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى , ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه قال : إن كان متعمدا فقد أساء وإن كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أنه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد , كذا في فتاوى قاضي خان .
وإذا قرأ في الركعة الأولى سورة وقرأ في الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه , كذا في المحيط .
وفي الولوالجية المصلي إذا تلا آية السجدة ونسي أن يسجد لها ثم ذكرها وسجدها وجب عليه سجود السهو ; لأنه تارك للوصل وهو واجب وقيل : لا سهو عليه والأول أصح , كذا في التتارخانية .
إذا أراد أن يقرأ في صلاته سورة فأخطأ فقرأ سورة أخرى لا سهو عليه , كذا في فتاوى قاضي خان . (ومنها) تعيين القراءة في الأوليين , كذا في البحر الرائق (ومنها) رعاية الترتيب في فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب فيه وليس عليه إعادة ما قبلها ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع فيفرض إعادته بعد القراءة , كذا في البحر الرائق .
(ومنها) تعديل الأركان وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وقد اختلف في وجوب السجود بتركه بناء على أنه واجب أو سنة والمذهب الوجوب ولزوم السجود بتركه ساهيا وصححه في البدائع , كذا في البحر الرائق . (ومنها) القعدة الأولى حتى لو تركها يجب عليه السهو , كذا في التبيين .

ولو قرأ التشهد في القيام إن كان في الركعة الأولى لا يلزمه شيء وإن كان في الركعة الثانية اختلف المشايخ فيه , والصحيح أنه لا يجب , كذا في الظهيرية .
ولو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الأصح ; لأن بعد الفاتحة محل قراءة السورة فإذا تشهد فيه فقد أخر الواجب وقبلها محل الثناء , كذا في التبيين ولو تشهد في الأخريين لا يلزمه السهو , كذا في محيط السرخسي .
وإذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهوا فلا سهو عليه وإذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو وكذلك إذا قرأ الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو , كذا روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - في الواقعات الناطفية وذكر هناك إذا بدأ في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو ولو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ولو قرأ التشهد قائما أو راكعا أو ساجدا لا سهو عليه , هكذا في المحيط .
ولو كرر التشهد في القعدة الأولى فعليه السهو وكذا لو زاد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم , كذا في التبيين وعليه الفتوى , كذا في المضمرات واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم : يجب عليه سجود السهو بقوله : اللهم صل على محمد وقال بعضهم : لا يجب عليه حتى يقول : وعلى آل محمد والأول أصح ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه , كذا في التبيين .
وإذا نسي قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد وتشهد وعليه السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في المحيط ويجب إذا قعد فيما يقام أو قام فيما يجلس فيه وهو إمام أو منفرد أراد بالقيام إذا استتم قائما أو كان إلى القيام أقرب فإنه لا يعود إلى القعدة , هكذا في فتاوى قاضي خان وسجد للسهو , ولو عاد إلى القعود تفسد صلاته على الصحيح , كذا في التبيين . وإن لم يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه , كذا في فتاوى قاضي خان , وهو الأصح , هكذا في الهداية والتبيين , ويعتبر ذلك بالنصف الأسفل من الإنسان إن كان النصف الأسفل مستويا كان إلى القيام أقرب وإلا لا , كذا في الكافي . وفي رواية إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الأولى والثانية وعليه الاعتماد وإن رفع أليتيه وركبتاه على الأرض لم يرفعهما لا سهو عليه هكذا روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - كذا في فتاوى قاضي خان .
وإذا قعد المصلي في صلاته وتشهد ثم شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن أنه صلى أربعا فأتم صلاته فعليه سجدتا السهو وإن شك في ذلك بعدما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه وإذا أحدث في صلاته وذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا السهو , كذا في المحيط .
(ومنها القنوت) فإذا تركه يجب عليه السهو , وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو ; ولأنها بمنزلة تكبيرات العيد , كذا في التبيين .
(ومنها تكبيرات العيدين) قال في البدائع : إذا تركها أو نقص منها أو زاد عليها أو أتى بها في غير موضعها فإنه يجب عليه السجود , كذا في البحر الرائق . ويستوي في الزيادة والنقصان القليل والكثير فقد روي عن الحسن

عن أبي حنيفة - رحمه الله - إذا سها الإمام عن تكبيرة واحدة في صلاة العيد يسجد للسهو , كذا في الذخيرة . وذكر في كشف الأسرار أن الإمام إذا سها عن التكبيرات حتى ركع فإنه يعود إلى القيام بخلاف المسبوق إذا ترك الإمام في الركوع فإنه يأتي بالتكبيرات في الركوع , كذا في البحر الرائق . ولو ترك تكبيرة الركوع الثاني في صلاة العيد وجب عليه السهو ; لأنها واجبة تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الأول ; لأنها ليست ملحقة بها , كذا في التبيين السهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة والتطوع واحد إلا أن مشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة ; لئلا يقع الناس في فتنة , كذا في المضمرات ناقلا عن المحيط .
وإن جهر بالتعوذ أو بالتسمية أو بالتأمين لا سهو عليه , كذا في فتاوى قاضي خان .
(فصل) سهو الإمام يوجب عليه وعلى من خلفه السجود , كذا في المحيط , ولا يشترط أن يكون مقتديا به وقت السهو حتى لو أدرك الإمام بعد ما سها يلزمه أن يسجد مع الإمام تبعا له ولو دخل معه بعدما سجد سجدة السهو يتابعه في الثانية ولا يقتضي الأول وإن دخل معه بعدما سجدهما لا يقضيهما , كذا في التبيين .
سهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترك الإمام سجود السهو فلا سهو على المأموم , كذا في المحيط والمسبوق يتابع الإمام في سجود السهو ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به ولا يعيد في آخر صلاته .
واللاحق إذا سجد للسهو مع الإمام لا يعتد به ويسجد في آخر صلاته وينبغي للمسبوق أن يمكث ساعة بعد سلام الإمام لجواز أن يكون على الإمام سهو , هكذا في محيط السرخسي , ولو لم يتابع الإمام في سجود السهو وقام إلى القضاء لا يسقط عنه ويسجد في آخر صلاته .
ولو سلم الإمام فقام المسبوق ثم تذكر الإمام أن عليه سهوا فسجد له قبل أن يقيد المسبوق الركعة بسجدة فعليه أن يرفض ذلك ويعود إلى متابعته ثم إذا سلم الإمام قام إلى القضاء ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد إلى متابعة الإمام ومضى على قضائه فإنه تجوز صلاته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا ولو سجد الإمام بعدما قيد هذا المسبوق الركعة بسجدة فإنه لا يعود فإن عاد إلى متابعته فسدت صلاته , كذا في السراج الوهاج .
ولو سها الإمام في صلاة الخوف سجد للسهو تابعه فيه الطائفة الثانية وأما الطائفة الأولى فإنما يسجدون بعد الفراغ من الإتمام , كذا في البحر الرائق .
واللاحق لا يسجد لسهوه فيما يقضي والمسبوق يسجد لسهوه فيما يقضي ولو سها إمامه ولم يسجد المسبوق معه وسها هو فيما يقضي يكفيه سجدتان والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو .
الإمام إذا سها ثم أحدث فقدم مسبوقا أتمها إلا السلام فإنه يقدم رجلا أدرك أول الصلاة فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق فإن لم يكن فيهم من أدرك أول الصلاة قام كل واحد إلى قضاء ما سبق به ويسجد كل واحد لسهوه في آخر صلاته , هكذا في محيط السرخسي .
رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة أنها الخامسة عاد إلى القعدة وسلم , كذا في المحيط

ويسجد للسهو , كذا في السراج الوهاج وإن تذكر بعدما قيد الخامسة بالسجدة أنها الخامسة لا يعود إلى القعدة ولا يسلم بل يضيف إليها ركعة أخرى حتى يصير شفعا ويتشهد ويسلم , هكذا في المحيط . ويسجد للسهو استحسانا , كذا في الهداية وهو المختار , كذا في الكفاية ثم يتشهد ويسلم , كذا في المحيط والركعتان نافلة ولا تنوبان عن سنة الظهر على الصحيح , كذا في الجوهرة النيرة قالوا في العصر لا يضم إليها سادسة وقيل : يضم وهو الأصح , كذا في التبيين . وعليه الاعتماد ; لأن التطوع إنما يكره بعد العصر إذا كان عن اختيار وأما إذا لم يكن عن اختيار فلا يكره , كذا في فتاوى قاضي خان .

وفي الفجر إذا قام إلى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم إليها رابعة , كذا في التبيين . وصرح في التجنيس بأن الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهة الضم , كذا في البحر الرائق . وإذا لم يقعد قدر التشهد في الفجر بطل فرضه بترك القعود على الركعتين , والتنفل قبل الفجر بأكثر من ركعتي الفجر مكروه بخلاف ما إذا قام إلى الخامسة في العصر قبل أن يقعد في الرابعة وقيدها بالسجدة حيث يضم إليها سادسة ; لأن التنفل قبل العصر ليس بمكروه هكذا في التبيين . وإن لم يقعد على رأس الرابعة حتى قام إلى الخامسة إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة عاد إلى القعدة , هكذا في المحيط , وفي الخلاصة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو , كذا في التتارخانية , وإن قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا , كذا في المحيط . وتحولت صلاته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - ويضم إليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شيء عليه , كذا في الهداية ثم اختلف أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - في وقت الفساد فقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - كما وضع رأسه للسجود تفسد صلاته وقال محمد - رحمه الله تعالى - لا تفسد صلاته حتى يرفع رأسه من السجود ففرض السجود عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يتأدى بوضع الرأس وعند محمد - رحمه الله تعالى - بالوضع والرفع , كذا في المحيط . قال فخر الإسلام في الجامع الصغير : والمختار للفتوى قول محمد - رحمه الله تعالى - , كذا في النهاية . وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا أحدث في هذه السجدة عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا يمكنه إصلاحها وعند محمد - رحمه الله تعالى - يمكن فيذهب ويتوضأ , كذا في المحيط , ويقعد ويتشهد ويسلم , كذا في فتح القدير , والأصح أنه لا يسجد للسهو , كذا في النهاية .

وإن سلم بنية القطع من وجب عليه السهو فهو في الصلاة إن سجد للسهو وإلا لا عندهما وهو الأصح وعند محمد وزفر - رحمهما الله تعالى - هو فيها وإن لم يسجد فبعد السلام إن اقتدى به رجل صح عند محمد - رحمه الله تعالى - مطلقا وعندهما صح إن سجد للسهو وإن قهقه انتقض الوضوء عنده خلافا لهما وصلاته تامة إجماعا وسقط عنه سجود السهو ولو نوى الإقامة انقلب فرضه أربعا عنده ويسجد في آخر الصلاة وعندهما لا ينقلب أربعا وسقط عنه سجود السهو ; إذ إيجابه يوجب إبطاله , كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم .

ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم أراد أن يصلي أخريين لم يبن , كذا في الهداية ولو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود

السهو في المختار وكذا المسافر لو نوى الإقامة بعد ما سجد للسهو يلزمه أربع ركعات ويعيد سجود السهو , كذا في التبيين .
رجل صلى العشاء فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة من ركعة ثم سلم فالمسألة على أربعة أوجه إن كان ناسيا للكل أو عامدا للكل أو ناسيا للتلاوة وعامدا للصلبية أو على العكس ففي الوجه الأول تفسد صلاته بالاتفاق ; لأن هذا سلام السهو وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة وفي الوجه الثاني والثالث تفسد صلاته بالاتفاق ; لأن سلام العمد يخرجه عن حرمة الصلاة وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية تفسد صلاته , كذا في المحيط .
السهو في سجود السهو لا يوجب السهو ; لأنه يتناهى , كذا في التهذيب ولو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولو سها في صلاته مرارا يكفيه سجدتان , كذا في الخلاصة .
ولو أم في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد أساءوا إن كان ساهيا فعليه السهو , كذا في فتاوى قاضي خان وفي اليتيمة إذا ترك الجهر في الوتر وفي التراويح يلزمه السهو , كذا في التتارخانية .
إذا أحدث الإمام وقد سها فاستخلف رجلا يسجد خليفته للسهو بعد السلام وإن سها خليفته فيما يتم أيضا كفاه سجدتان لسهوه ولسهو الأول كما لو سها الأول مرتين وإن لم يكن الأول سها وإنما سها الخليفة لزم الأول سجود السهو لسهو خليفته ولو سها الأول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا , كذا في الذخيرة .
وفي الأصل إذا سلم في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد فإن عليه أن يعود إلى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم , كذا في المحيط .
(ومما يتصل بذلك مسائل الشك والاختلاف الواقع بين الإمام والمأموم في مقدار المؤدى) من شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة , كذا في السراج الوهاج ثم الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأول وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة , والسلام قاعدا أولى ومجرد النية يلغو ولا يخرج من الصلاة , كذا في التبيين . ثم اختلف المشايخ في معنى قوله أول ما عرض له قال بعضهم : إن السهو ليس بعادة له لا أنه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم : معناه أنه أول سهو وقع له في تلك الصلاة والأول أشبه , كذا في المحيط , وإن كثر شكه تحرى وأخذ بأكبر رأيه , كذا في التبيين . وإن لم يترجح عنده شيء بعد الطلب فإنه يبني على الأقل فيجعلها واحدة فيما لو شك أنها ثانية وثانية لو شك أنها ثالثة وثالثة لو شك أنها رابعة وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم أنه محل قعود فرضا كان القعود أو واجبا كي لا يصير تاركا فرض القعدة أو واجبها . فإن وقع في رباعي أنها الأولى أو الثانية يجعلها الأولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة فيأتي بأربع قعدات قعدتان مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان , كذا في البحر الرائق .
وإذا شك بعد السلام أو قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك , كذا في الخلاصة .

رجل شك في صلاة أنه صلاها أم لا فإن كان في الوقت فعليه أن يعيد وإن خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه , كذا في المحيط .
ولو شك في صلاة الفجر وهو في القيام أنها الثالثة أو الأولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو .
وإن شك وهو ساجد فإن شك في أنها الركعة الأولى أو الثانية فإنه يمضي فيها سواء شك في السجدة الأولى أو الثانية ; لأنها إن كانت الأولى لزمه المضي فيها وإن كانت الثانية يلزمه تكميلها وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة . ولو شك في صلاة الفجر في سجوده أنه صلى ركعتين أو ثلاثا إن كان في السجدة الأولى أمكنه إصلاح صلاته ; لأنه إن كان صلى ركعتين كان عليه إتمام هذه الركعة ; لأنها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد - رحمه الله تعالى - : لأنه لما تذكر في السجدة الأولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كأنها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الأولى من الركعة الخامسة وهي مسألة (زه) وإن كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته ولو شك في الفجر أنها ثانية أم ثالثة فإن لم يقع تحريه على شيء فإن كان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد وإن كان قاعدا والمسألة بحالها يتحرى وإن وقع تحريه أنها ثانية مضى على صلاته وإن وقع تحريه أنها ثالثة تحرى في القعدات إن وقع تحريه أنه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته وإن لم يقع تحريه على شيء فسدت صلاته أيضا وكذا في ذوات الأربع إذا شك أنها الرابعة أو الخامسة ولو شك أنها خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فيعود إلى القعدة ثم يصلي ركعة أخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد ويسجد للسهو .
ولو شك في الوتر وهو قائم أنها ثانية يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقنت فيها أيضا هو المختار إلى هنا عبارة الخلاصة . ومما لا ينبغي إغفاله أنه يجب سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل , كذا في البحر الرائق ناقلا عن فتح القدير .
وإذا شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم استيقن أنه صلى ثلاث ركعات فإن لم يكن تفكره شغل عن أداء ركن بأن يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو وإن طال تفكره حتى شغله عن ركعة أو سجدة أو يكون في ركوع أو سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا , هكذا في المحيط .
ولو غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو أنه لم يمسح تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن أنه لم يحدث أو أنه قد مسح قال أبو بكر : إن كان أدى ركنا حال التيقن بالحدث أو بعدم المسح فإنه يستقبل الصلاة وإلا يمضي فيها , هكذا في فتاوى قاضي خان
ولو علم أنه أدى ركنا وشك أنه كبر للافتتاح أولا أو هل أحدث أولا أو هل أصابت النجاسة ثوبه أولا أو مسح رأسه أم لا استقبل إن كان أول مرة وإلا مضى ولا يلزم الوضوء ولا غسل ثوبه , كذا في فتح القدير .
وفي الفتاوى العتابية لو شك في صلاته أنه مسافر أو مقيم يصلي أربعا ويقعد على الثانية احتياطا , كذا في التتارخانية .

إذا شك الإمام فأخبره عدلان يأخذ بقولهما رجل صلى وحده أو صلى بقوم فلما سلم أخبره رجل عدل إنك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا إن كان عند المصلي أنه صلى أربع ركعات لا يلتفت إلى قول المخبر , كذا في المحيط .
وفي الظهيرية قال محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى - أما أنا فأعيد بقول واحد عدل بكل حال , كذا في التتارخانية . ولو شك المصلي في المخبر أنه صادق أو كاذب روي عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه يعيد الصلاة احتياطا وإن شك في قول رجلين عدلين أعاد صلاته وإن لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله . إمام صلى بقوم وذهب فقال بعضهم : هي الظهر وقال بعضهم : هي العصر فإن كان في وقت الظهر فهي الظهر وإن كان في وقت العصر فهي العصر ; لأن الظاهر شاهد لمن يدعي ما يوافقه الوقت وإن كان مشكلا جاز للفريقين في القياس , كذا في المحيط .
(الباب الثالث عشر في سجود التلاوة) سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر , كذا في الهداية . في آخر الأعراف عند قوله (1) { : إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون } خطأ 1 والرعد عند قوله : (2) { ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال } خطأ 1 3) والنحل عند قوله : { ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون } خطأ 1 4) وبني إسرائيل عند قوله : { إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا } خطأ 1 5) ومريم عند قوله : { إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا } خطأ 1 6) والأولى في الحج عند قوله : { ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء } خطأ 1 7) والفرقان عند قوله : { وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا } خطأ 1 (8) والنمل عند قوله : { ويعلم ما تخفون وما تعلنون } خطأ 1 9) و { الم تنزيل } خطأ 1 قوله : { إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون } خطأ 1 10) و (ص) عند قوله : { فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب } خطأ 1 11) وحم السجدة عند قوله : { لا يسأمون } خطأ 1 12) والنجم عند قوله { : فاسجدوا لله واعبدوا } خطأ 1 13) و { إذا السماء انشقت } خطأ 1 قوله : { فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون } خطأ 1 14) واقرأ باسم ربك عند قوله : { واسجد واقترب } خطأ 1 في العيني .
والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد , كذا في الهداية .
رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وإنما تجب إذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو أو غيره إذا قرب أذنه إلى فمه , كذا في فتاوى قاضي خان .
رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه أن يسجد ; لأنه لم يسمعها من تال , كذا في فتاوى قاضي خان .
والأصل في وجوب السجدة أن كل من كان من أهل وجوب الصلاة إما أداء أو قضاء كان أهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا , كذا في الخلاصة حتى لو

كان التالي كافرا أو مجنونا أو صبيا أو حائضا أو نفساء أو عقيب الطهر دون العشرة والأربعين لم يلزمهم وكذا السامع , كذا في الزاهدي ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ تجب عليه لسماعه ولو قرأ المحدث أو الجنب أو سمعا تجب عليهما وكذا المريض .
ولا تجب إذا سمعها من طير هو المختار ومن النائم الصحيح أنها تجب وإن سمعها من الصدى لا تجب عليه , كذا في الخلاصة .
النائم إذا أخبر أنه قرأ آية السجدة في حال النوم تجب عليه وفي النصاب هو الأصح , كذا في التتارخانية .
ولو قرأها سكران تجب عليه وعلى من سمعها , كذا في محيط السرخسي .
المرأة إذا قرأت آية السجدة في صلاتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة , كذا في المحيط .
مصلي التطوع إذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته ووجب عليه قضاؤها لا تلزمه إعادة تلك السجدة
ولا تجب السجدة بكتابة القرآن , كذا في فتاوى قاضي خان .
وإن تلاها وهو أصم فلم يسمع وجب عليه السجدة , كذا في الخلاصة .
إذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم تجب السجدة , كذا في السراجية .
وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه سواء سمعها منه أم لا وسواء كان في صلاة الجهر أو المخافتة إلا أنه يستحب أن لا يقرأها في صلاة المخافتة ولو سمعها من الإمام أجنبي ليس معهم في الصلاة ولم يدخل معهم في الصلاة لزمه السجود , كذا في الجوهرة النيرة , وهو الصحيح , كذا في الهداية . سمع من إمام فدخل معه قبل أن يسجد سجد معه وإن دخل في صلاة الإمام بعدما سجدها الإمام لا يسجدها وهذا إذا أدركه في آخر تلك الركعة أما لو أدركه في الركعة الأخرى يسجدها بعد الفراغ , كذا في الكافي , وهكذا في النهاية .
وإن تلا المأموم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود لا في الصلاة ولا بعد الفراغ منها , كذا في السراج الوهاج . ولو سمع المصلي من أجنبي يسجد بعد الفراغ ولو سجد في الصلاة لا يجزيه ولا تفسد صلاته , كذا في التهذيب هو الصحيح , كذا في الخلاصة . هذا إذا لم يقرأ المصلي السامع غير المؤتم فإن قرأها أولا ثم سمعها فسجدها لم يعدها في ظاهر الرواية وإن سمعها أولا ثم تلاها ففيه روايتان وجزم في السراج بأنه لا يعيدها , كذا في النهر الفائق .
وإن قرأ آية السجدة في الصلاة فإن كانت في وسط السورة فالأفضل أن يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياسا وبه نأخذ ولو لم يركع ولم يسجد وأتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزيه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلاة وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أنه إذا قرأ بعد آية السجدة ثلاث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الأئمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات , كذا في فتاوى قاضي خان . ولو كانت بختم السورة فالأفضل أن يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من أن يقرأ شيئا من السورة الأخرى بعدما رفع رأسه من السجود ولو رفع ولم يقرأ شيئا وركع جاز وإن لم يركع ولم يسجد وتجاوز إلى موضع آخر فليس له أن يركع بها وعليه أن يسجد ما دام في الصلاة ولو كانت السجدة في آخر

السورة وبعدها آيتان أو ثلاث فهو بالخيار إن شاء ركع بها وإن شاء سجد فإذا أراد أن يركع بها جاز له أن يختم السورة ويركع ولو سجد بها ثم قام يختم السورة ويركع فإن وصل إليها شيئا آخر من سورة أخرى فهو أفضل , هكذا في المضمرات . وإذا سجد وركع لها على حدة على الفور يعود إلى القيام ويستحب أن لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين أو ثلاث آيات ثم يركع , كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج .
ولو قرأ آية السجدة في الصلاة فأراد أن يركع بها يحتاج إلى النية عند الركوع فإن لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة . ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم : يجزيه وقال بعضهم : لا يجزيه , هكذا في المضمرات والأظهر أنه لا يجوز , كذا في شرح أبي المكارم , وفي البدائع ولو نوى بعد رفع الرأس من الركوع لا يجزيه بالإجماع , كذا في البحر الرائق . ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه ويسجد إذا سلم إمامه ويعيد القعدة ولو تركها تفسد صلاته , كذا في القنية أجمعوا على أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينو للتلاوة , كذا في الخلاصة .
المصلي إذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع أو السجود أو في القعود فإنه يخر لها ساجدا ثم يعود إلى ما كان فيه ويعيده استحسانا وإن لم يعد جازت صلاته , كذا في الظهيرية في فصل السهو .
إذا قرأ الإمام آية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الإمام للسجدة وحسب من كان في الرحبة أنه كبر للركوع فركعوا ثم قام الإمام من السجدة فكبر فظن القوم أنه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رءوسهم إن لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم .
المصلي إذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي إن قصد به اتباع التالي تفسد صلاته والمستحب في غير الصلاة أن يسجد السامع مع التالي ولا يرفع رأسه قبله , كذا في الخلاصة , ومن المستحب أن يتقدم التالي ويصف القوم خلفه فيسجدون وذكر أبو بكر أن المرأة تصلح إماما للرجل فيها , كذا في البحر الرائق .
ومن حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفي في حق التالي بسجدة واحدة وإن اجتمع في حقه التلاوة والسماع وشرط التداخل اتحاد الآية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآية أو اتحد المجلس واختلفت الآية لا تتداخل , كذا في المحيط . ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب عليه ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول أكثر المشايخ وبه نأخذ , كذا في العتابية .
والمجلس واحد وإن طال أو أكل لقمة أو شرب شربة أو قام أو مشى خطوة أو خطوتين أو انتقل من زاوية البيت أو المسجد إلى زاوية إلا إذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وإن انتقل في المسجد الجامع من زاوية إلى زاوية لا يتكرر الوجوب وإن انتقل فيه من دار إلى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة إذا لم يكن راكبها في الصلاة , كذا في فتاوى قاضي خان . وإن اشتغل بالتسبيح أو التهليل أو القراءة لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها ثم ركب على الدابة ثم نزل قبل السير لم ينقطع أيضا ولو قرأها فسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم أعاد تلك السجدة لا تجب عليه أخرى ولو قرأها في

مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة أخرى قبل أن تسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الأرض ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان وكذا إذا قرأها راكبا ثم نزل قبل أن تسير فقرأها فعليه سجدة واحدة يسجدها على الأرض , كذا في الجوهرة النيرة . واعتبر تبدل المجلس دون الإعراض حتى لو قال : لا أقرأ ثانيا ثم قرأ في مجلسه كفته سجدة ويتكرر في تسدية الثوب والدياسة وكرب الأرض , هكذا في الكافي , وفي الانتقال من غصن إلى غصن في أصح الأقوال , هكذا في المضمرات . ولو قرأها وهو ماش يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا إن كان يسبح في الماء في بحر أو نهر عظيم أما إذا كان يسبح في حوض أو غدير له حد معلوم فالصحيح أنه يتكرر وكذا لو قرأها حول الرحى في الطاحونة الصحيح أنه يتكرر , هكذا في الخلاصة .
وإن عمل عملا كثيرا بأن أكل كثيرا أو نام مضطجعا أو باع أو نحوه تجب استحسانا ; لأن المجلس تبدل بهذه الأعمال اسما فصار مضافا إليها عرفا , كذا في محيط السرخسي .
والسجدة التي وجبت في الصلاة لا تؤدى خارج الصلاة , كذا في السراجية وهكذا في الكافي , ويكون آثما بتركها , هكذا في البحر الرائق هذا إذا لم يفسدها قبل السجود فإن أفسدها قضاها خارجها ولو بعدما سجدها لا يعيدها , كذا في القنية .
ولو قرأ القرآن في الركوع أو السجود لا يلزمه سجود التلاوة قال رضي الله عنه : وعندي أنها تجب ولكن تتأدى فيه , كذا في الظهيرية .
ولو قرأها فسجد ثم افتتح الصلاة مكانه ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة أخرى وإن كان لم يسجد للأولى عليه سجدة واحدة حتى لو لم يؤدها تسقط ولو تلاها في ركعة فسجدها ثم أعادها في تلك الركعة لا تجب ثانيا , كذا في محيط السرخسي .
المصلي إذا قرأ آية السجدة في الأولى ثم أعادها في الركعة الثانية والثالثة وسجد للأولى ليس عليه أن يسجدها وهو الأصح , كذا في الخلاصة .
ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة أخرى يسجد سجدة أخرى في ظاهر الرواية قيل : هذا إذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة أخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الأولى , كذا في فتاوى قاضي خان .
قرأ آية السجدة في ركعة ثم أحدث فانصرف فتوضأ ثم عاد وسمعها من غيره عليه سجدتان , كذا في محيط السرخسي .
ولو تلا آية السجدة في الصلاة أو سمعها من غيره فسجد لها ثم أحدث فتوضأ وبنى ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة أخرى ويسجد إذا فرغ من الصلاة بخلاف ما إذا تلا آية السجدة في الصلاة ثم أحدث فتوضأ وبنى ثم تلا تلك الآية لم تجب عليه سجدة أخرى , كذا في الظهيرية .
ولو تلاها في وقت مباح فسجدها في أوقات مكروهة لم تجز ولو تلاها في أوقات مكروهة فسجد في هذه الأوقات جاز ولو قرأها نازلا ثم أصابه خوف فركب فسجد أجزأه في حالة الخوف ولا يجزيه في حالة الأمن , كذا في محيط السرخسي .
وشرائط هذه السجدة شرائط الصلاة إلا التحريمة وركنها وضع الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامه من الركوع أو الإيماء للمرض أو الركوب على

الدابة في السفر وما وجب من السجدة على الأرض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الأرض
ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه إعادتها كما لو وجدت في سجدة الصلاة إلا أنه لا وضوء عليه في القهقهة وكذا محاذاة المرأة لا تفسدها ولو نام فيها لا تنتقض طهارته على الصحيح , كذا في البحر الرائق .
وسنتها التكبير ابتداء وانتهاء , كذا في محيط السرخسي هو الظاهر , كذا في التبيين فإذا أراد السجود كبر ولا يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام , كذا في الهداية , ويقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلاث كما في المكتوبة , كذا في الخلاصة . وهو الصحيح , هكذا في فتاوى قاضي خان ولو لم يذكر فيها شيئا يجزيه كما في المكتوبة , كذا في الخلاصة ويرفع صوته بالتكبير والمستحب أنه إذا أراد أن يسجد وإذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد , كذا في الظهيرية ثم إذا أراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه : أسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله أكبر , كذا في السراج الوهاج .
وفي الغياثية وأداؤها ليس على الفور حتى لو أداها في أي وقت كان , يكون مؤديا لا قاضيا , كذا في التتارخانية هذا في غير الصلاتية أما الصلاتية إذا أخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأثم , هكذا في البحر الرائق .
القارئ إذا كان عنده قوم إن كانوا متأهبين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأ جهرا وإن كانوا محدثين أو يظن أنهم يسمعون ولا يسجدون أو يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأ في نفسه سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة , كذا في الخلاصة .
ويكره أن يقرأ السورة ويدع آية السجدة وإن قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلاة لا يكره والمستحب أن يقرأ معها آية أو آيتين , كذا في فتاوى قاضي خان وإن لم يقرأ معها شيئا لم يضره , كذا في الخلاصة
(ومما يتصل بذلك مسائل سجدة الشكر) وسجدة الشكر لا عبرة لها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها أولى . وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - هي قربة يثاب عليها وصورتها عندهما أن من تجددت عنده نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى ولدا أو مالا أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو شفي مريض له أو قدم له غائب يستحب له أن يسجد شكرا لله تعالى مستقبل القبلة يحمد الله فيها ويسبحه ثم يكبر أخرى فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة , كذا في السراج الوهاج .
قال في الحجة : ولا يمنع العباد من سجدة الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى , كذا في التتارخانية ويكره أن يسجد شكرا بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره , كذا في القنية . وأما إذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوات مكروه ; لأن الجهال يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي إليه فمكروه , هكذا في الزاهدي .
(الباب الرابع عشر في صلاة المريض) إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد , هكذا في الهداية وأصح الأقاويل في تفسير العجز أن يلحقه بالقيام ضرر وعليه الفتوى , كذا في معراج الدراية , وكذلك إذا خاف

زيادة المرض أو إبطاء البرء بالقيام أو دوران الرأس , كذا في التبيين أو يجد وجعا لذلك فإن لحقه نوع مشقة لم يجز ترك ذلك القيام , كذا في الكافي .
ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بأن يقوم قدر ما يقدر حتى إذا كان قادرا على أن يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة أو كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد إذا عجز قال شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته , كذا في الخلاصة .
ولو قدر على القيام متكئا الصحيح أنه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك لو قدر على أن يعتمد على عصا أو على خادم له فإنه يقوم ويتكئ , كذا في التبيين .
المريض إذا صلى في بيته يستطيع القيام وإذا خرج لا يستطيع اختلف المشايخ - رحمهم الله تعالى - فيه المختار أنه يصلي في بيته قائما وبه يفتى , هكذا في المضمرات .
ثم إذا صلى المريض قاعدا كيف يقعد الأصح أن يقعد كيف يتيسر عليه , هكذا في السراج الوهاج , وهو الصحيح , هكذا في العيني شرح الهداية .
وإذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر متكئا أو مستندا إلى حائط أو إنسان يجب أن يصلي متكئا أو مستندا , كذا في الذخيرة ولا يجوز له أن يصلي مضطجعا على المختار , كذا في التبيين .
وإن عجز عن القيام والركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع , كذا في فتاوى قاضي خان حتى لو سوى لم يصح , كذا في البحر الرائق . وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام فالمستحب أن يصلي قاعدا بإيماء وإن صلى قائما بإيماء جاز عندنا , هكذا في فتاوى قاضي خان .
والمومئ يسجد للسهو بالإيماء , كذا في المحيط ويكره للمومئ أن يرفع إليه عودا أو وسادة ليسجد عليه فإن فعل ذلك ينظر إن كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع جازت صلاته , كذا في الخلاصة ويكون مسيئا هكذا في المضمرات . وإن كان لا يخفض رأسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز هو الأصح فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها جازت صلاته , كذا في الخلاصة . وإن كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزئه الإيماء وعليه أن يسجد على أنفه وإن لم يسجد على أنفه وأومأ لم تجز صلاته , كذا في الذخيرة . وإن تعذر القعود أومأ بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وينبغي أن يوضع تحت رأسه وسادة حتى يكون شبيه القاعد ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود وإن اضطجع على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز والأول أولى , كذا في الكافي وإن لم يستطع على جنبه الأيمن فعلى الأيسر , كذا في السراج الوهاج , ووجهه إلى القبلة , كذا في القنية .
ولو شرع صحيح في الصلاة قائما فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وإن لم يستطع فمومئا قاعدا فإن لم يستطع فمضطجعا , كذا في التبيين .
ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى على صلاته قائما عند الشيخين - رحمهما الله تعالى - .

وإن صلى بعض صلاته بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا , كذا في الهداية هذا إذا قدر على ذلك بعدما ركع وسجد ما إذا قدر بعد الافتتاح قبل الأداء صح له البناء , كذا في الجوهرة النيرة .
وإذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الإيماء بالعينين والحاجبين ثم إذا خف مرضه هل يلزمه القضاء اختلفوا فيه قال بعضهم : إن زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وإن كان دون ذلك يلزمه كما في الإغماء وهو الأصح , هكذا في فتاوى قاضي خان , والفتوى عليه , كذا في الظهيرية , وإن مات من ذلك المرض لا شيء عليه ولا يلزمه فدية , كذا في المحيط .
رجل صلى أربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ وركع قبل أن يتشهد فهو بمنزلة القيام ويمضي , كذا في فتاوى قاضي خان . وفي الحاوي ويسجد للسهو , كذا في التتارخانية . ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم يعود ويتشهد , كذا في فتاوى قاضي خان .
مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الرابعة ظن أنها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالإيماء فسدت صلاته ولو كان في الثالثة وظن أنها ثانية فأخذ في القراءة ثم علم أنها ثالثة لا يعود إلى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر صلاته , هكذا في المحيط .
وفي التجريد ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وإن عجز عن ذلك كله تركه , كذا في التتارخانية . مفارقة المريض للصحيح فيما هو عاجز عنه فأما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح فإن كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة ولم يجد أحدا يحوله إلى القبلة في ظاهر الرواية أنه يصلي كذلك ولا يعيد فإن وجد أحدا يحوله إلى القبلة ينبغي أن يأمره حتى يحوله فإن لم يأمره وصلى على غير القبلة لا يجوز وكذلك إذا كان على فراش نجس إن كان لا يجد فراشا طاهرا أو يجده لكن لا يجد أحدا يحوله إلى فراش طاهر يصلي على الفراش النجس وإن كان يجد أحدا يحوله إلى فراش طاهر ينبغي أن يأمره حتى يحوله فإن لم يأمره وصلى على الفراش النجس لا يجوز , هكذا في المحيط . مريض تحته ثياب نجسة إن كان بحال لا يبسط شيء إلا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا إذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل , كذا في فتاوى قاضي خان .
ومن أغمي عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر لا يقضي والجنون كالإغماء وهو الصحيح ثم الكثرة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد - رحمه الله تعالى - وهو الأصح هذا إذا دام الإغماء ولم يفق في المدة أما إذا كان يفيق ينظر فإن كان لإفاقته وقت معلوم مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الإفاقة فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة , كذا في التبيين .
ولو أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي أكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالإجماع

وإن صلى المريض قبل الوقت عمدا أو خطأ مخافة أن يشغله المرض عن الصلاة لم يجزئه وكذلك لو صلى بغير قراءة أو بغير وضوء لم يجزئه أيضا فإن عجز عن القراءة يومئ إيماء بغير قراءة . رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى أن يوضئه ولو كان له امرأة مريضة ليس عليه أن يوضئها , كذا في المحيط .
كل من لا يقدر على أداء ركن إلا بحدث يسقط عنه ذلك الركن , كذا في فتاوى قاضي خان حتى لو كان به جراحة لا يستطيع أن يسجد إلا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا ويومئ إيماء ولو صلى بالركوع وقعد وأومأ بالسجود أجزأه والأول أفضل , هكذا في المحيط . وكذا إن صلى قائما سلس بوله أو سال جرحه أو لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء يصلي قاعدا , كذا في السراجية .
المريض إذا فاتته الصلاة فقضاها في حالة الصحة فعل كما يفعل الأصحاء ولو قضاها كما فاتت لا يجوز , كذا في محيط السرخسي .
وإن قضى في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعدا أو مومئا , كذا في السراجية .
مصل أقعد عند نفسه إنسانا فيخبره إذا سها عن ركوع أو سجود يجزيه إذا لم يمكنه إلا بهذا , كذا في القنية .
ويستحب للمريض أن يؤخر الصلاة إلى أن يفرغ الإمام من صلاة الجمعة وإن لم يؤخر يكره وهو الصحيح , كذا في المضمرات .
(الباب الخامس عشر في صلاة المسافر) أقل مسافة تتغير فيها الأحكام مسيرة ثلاثة أيام , كذا في التبيين , هو الصحيح , كذا في جواهر الأخلاطي الأحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداده مدة المسح إلى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم , كذا في العتابية
والمعتبر السير الوسط , كذا في السراجية وهو سير الإبل ومشي الأقدام في أقصر أيام السنة , كذا في التبيين , وهل يشترط سير كل يوم إلى الليل اختلفوا فيه الصحيح أنه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني , كذلك في اليوم الثالث كذلك يصير مسافرا , كذا في السراج الوهاج ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح , كذا في الهداية .
ولا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وإنما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله , كذا في الجوهرة النيرة .
وتعتبر المدة من أي طريق أخذ فيه , كذا في البحر الرائق فإذا قصد بلدة وإلى مقصده طريقان أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الأبعد كان مسافرا عندنا , هكذا في فتاوى قاضي خان , وإن سلك الأقصر يتم , كذا في البحر الرائق .
ولو كان في موضع له طريقان أحدهما في الماء وهو يقطع في ثلاثة أيام والثاني في البر وهو يقطع في يومين فإنه إذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي البر لا يقصر ولو كان إذا سار في البر وصل في ثلاثة أيام وإذا سار في البحر وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر والمعتبر في البحر

ثلاثة أيام في ريح مستوية غير غالبة ولا ساكنة كما في الجبل يعتبر فيه أيضا ثلاثة أيام وإن كان في السهل تقطع في أقل منها ولو كانت المسافة ثلاثا بالسير المعتاد فسار إليها على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين أو أقل قصر , كذا في الجوهرة النيرة .
وفرض المسافر في الرباعية ركعتان , كذا في الهداية , والقصر واجب عندنا , كذا في الخلاصة فإن صلى أربعا وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته والأخريان نافلة ويصير مسيئا لتأخير السلام وإن لم يقعد في الثانية قدرها بطلت , كذا في الهداية . وكذا إذا ترك القراءة في الأوليين أو في ركعة منهما تفسد صلاته عندنا , كذا في التتارخانية القصر ثابت في حق كل مسافر , سفر الطاعة والمعصية في ذلك سواء , كذا في المحيط , وكذا الراكب والماشي , هكذا في التهذيب .
ولا قصر في السنن , كذا في محيط السرخسي , وبعضهم جوزوا للمسافر ترك السنن والمختار أنه لا يأتي بها في حال الخوف ويأتي بها في حال القرار والأمن , هكذا في الوجيز للكردري
قال محمد - رحمه الله تعالى - يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر , كذا في المحيط وفي الغياثية هو المختار وعليه الفتوى , كذا في التتارخانية الصحيح ما ذكر أنه يعتبر مجاوزة عمران المصر لا غير إلا إذا كان ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى بخلاف القرية التي تكون متصلة بفناء المصر فإنه يقصر الصلاة وإن لم يجاوز تلك القرية , كذا في المحيط . وكذا إذا عاد من سفره إلى مصره لم يتم حتى يدخل العمران ولا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج ويصير مقيما بمجرد النية , كذا في محيط السرخسي . ثم المعتبرة المجاوزة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وإن كان بحذائه من جانب آخر أبنية , كذا في التبيين . وإن كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة , كذا في الخلاصة .
ولا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلاثة أيام حتى يترخص برخصة المسافرين وإلا لا يترخص أبدا ولو طاف الدنيا جميعها بأن كان طالب آبق أو غريم أو نحو ذلك ويكفي في ذلك القصد غلبة الظن يعني إذا غلب على ظنه أنه يسافر قصر ولا يشترط فيه التيقن , كذا في التبيين ويعتبر أن يكون من أهل النية حتى أن صبيا ونصرانيا إذا خرجا إلى السفر وسارا يومين ثم بلغ الصبي وأسلم النصراني فالصبي يتم والمسلم يقصر , كذا في الزاهدي .
ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما أو أكثر , كذا في الهداية . هذا إذا سار ثلاثة أيام أما إذا لم يسر ثلاثة أيام فعزم على الرجوع أو نوى الإقامة يصير مقيما وإن كان في المفازة ونية الإقامة إنما تؤثر بخمس شرائط : ترك السير حتى لو نوى الإقامة وهو يسير لم يصح , وصلاحية الموضع حتى لو نوى الإقامة في بر أو بحر أو جزيرة لم يصح , واتحاد الموضع والمدة , والاستقلال بالرأي , هكذا في معراج الدراية .
قال شمس الأئمة الحلواني : عسكر المسلمين إذا قصدوا موضعا ومعهم أخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة في الطريق ونصبوا الأخبية

والفساطيط وعزموا فيها على إقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين ; لأنها حمولة وليست بمساكن , كذا في المحيط .
اختلف المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام والأخبية في المفازات من الأعراب والتراكمة هل صاروا مقيمين بالنية عن أبي يوسف فيه روايتان في إحداهما لا وفي الأخرى قال : يصيرون مقيمين وعليه الفتوى , كذا في الغياثية .
وإن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما قصر , هكذا في الهداية .
ولو بقي في المصر سنين على عزم أنه إذا قضى حاجته يخرج ولم ينو الإقامة خمسة عشر يوما قصر , كذا في التهذيب .
الحجاج إذا وصلوا بغداد ولم ينووا الإقامة وعزموا أن لا يخرجوا إلا مع القافلة ويعلمون أن بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما فصاعدا يتمون أربعا .
ولو نوى الإقامة خمسة عشر يوما في موضعين فإن كان كل منهما أصلا بنفسه نحو مكة ومنى والكوفة والحيرة لا يصير مقيما وإن كان أحدهما تبعا للآخر حتى تجب الجمعة على سكانه يصير مقيما .
ولو نوى الإقامة خمسة عشر يوما بقريتين النهار في إحداهما والليل في الأخرى يصير مقيما إذا دخل التي نوى البيتوتة فيها , هكذا في محيط السرخسي , ولا يصير مقيما بدخوله أولا في القرية الأخرى , كذا في الخلاصة .
ذكر في كتاب المناسك أن الحاج إذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الإقامة نصف شهر لا تصح ; لأنه لا بد له من الخروج إلى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل : كان سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسألة وذلك أنه كان مشغولا بطلب الحديث قال : فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الإقامة شهرا فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فقال : أخطأت فإنك تخرج إلى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - : أخطأت فإنك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت أخطأت في مسألة في موضعين فرحلت إلى مجلس محمد - رحمه الله تعالى - واشتغلت بالفقه , كذا في البحر الرائق .
حاصر قوم مدينة في دار الحرب أو أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر ونووا الإقامة خمسة عشر يوما قصروا ; لأن حالهم متردد بين قرار وفرار فلا تصح نيتهم وإن نزلوا في بيوتهم , كذا في التمرتاشي . ولهذا قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى - في تاجر دخل مدينة لحاجة نوى أن يقيم خمسة عشر يوما لقضاء تلك الحاجة لا يصير مقيما ; لأنه متردد بين أن يقضي حاجته فيرجع وبين أن لا يقضي فيقيم فلا تكون نيته مستقرة وهذا الفصل حجة على من يقول من أراد الخروج إلى مكان ويريد أن يترخص برخص السفر ينوي مكانا أبعد منه وهذا غلط , كذا في البحر الرائق ناقلا عن معراج الدراية .
ومن دخل دار الحرب بأمان ونوى الإقامة في موضع الإقامة صحت نيته , كذا في الخلاصة .

إذا أسلم الرجل من أهل الحرب في دارهم فعلموا بإسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلاثة أيام فهو مسافر وإن أقام في موضع مختفيا شهرا أو أكثر ; لأنه صار محاربا لهم وكذا المستأمن إذا غدر وطلبوه ليقتلوه وإن كان واحد من هؤلاء مقيما بمدينة من دار الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فإنه يتم الصلاة ; لأنه كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها .
وكذلك لو كان أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فإنهم يتمون الصلاة وكذلك إن غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فإنهم يتمون الصلاة وإن خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصروا الصلاة فإن عادوا إلى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لمدينتهم أتموا فيها الصلاة وإن كان المشركون غلبوا على مدينتهم وأقاموا فيها ثم إن المسلمين رجعوا إليها وخلى المشركون عنها فإن كانوا اتخذوها دارا أو منزلا لا يبرحونها فصارت دار سلام يتمون فيها الصلاة وإن كانوا لا يريدون أن يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون إلى دار الإسلام يقصرون الصلاة فيها , كذا في المحيط
والأسير في دار الحرب إذا انفلت منهم ووطن على الإقامة خمسة عشر يوما في غار أو نحوه لم يصر مقيما , كذا في الخلاصة .
وفي التجنيس عسكر المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وغلبوا في مدينة إن اتخذوها دارا يتمون الصلاة وإن لم يتخذوها دارا ولكن أرادوا الإقامة بها شهرا أو أكثر فإنهم يقصرون , كذا في البحر الرائق .
وكل من كان تبعا لغيره يلزمه طاعته يصير مقيما بإقامته ومسافرا بنيته وخروجه إلى السفر , كذا في محيط السرخسي فيصير الجندي مقيما في الفيافي بنية إقامة الأمير في المصر , كذا في الكافي في نواقض الوضوء
الأصل أن من يمكنه الإقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه ومن لا يمكنه الإقامة باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه حتى أن المرأة إذا كانت مع زوجها في السفر والرقيق مع مولاه والتلميذ مع أستاذه والأجير مع مستأجره والجندي مع أميره فهؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية أنفسهم في ظاهر الرواية , كذا في المحيط . ثم المرأة إنما تكون تبعا للزوج إذا أوفاها مهرها المعجل وأما إذا لم يوفها فلا تكون تبعا له قبل الدخول والجندي إنما يكون تبعا للأمير إذا كان يرزق من الأمير , كذا في التبيين , أما إذا كانت أرزاقهم من أموال أنفسهم فالعبرة لنيتهم , كذا في الظهيرية .
المحبوس بالدين والملازم به يعتبر فيه نية صاحب الدين إن كان المطلوب معسرا أو إن كان موسرا يعتبر فيه نية المطلوب حتى لو عزم أن لا يقضي دينه فهو كالمعسر , كذا في المضمرات .
العبد إذا كان بين المولیين في السفر فنوى أحدهما الإقامة دون الآخر فإن كانا تهايآه في خدمته فالعبد يتم يوم خدمته ويوم خدمة الآخر وإن لم يكونا تهايآه قالوا ينبغي أن يصلي أربعا اعتبارا للأصل ويقعد على رأس الركعتين لا محالة احتياطا , كذا في الغياثية .
إذا أم العبد مولاه ومعه جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة ونوى المولى الإقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد - رحمه الله تعالى - فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته

أربعا ثم بماذا يعلم العبد أن المولى نوى الإقامة قال بعضهم : يقوم المولى بإزاء العبد فينصب أصبعيه أولا ويشير بأصبعيه ثم ينصب أربع أصابع ويشير بأصابعه الأربع , كذا في المحيط .
ولو خرج الوقت وهو في الصلاة فنوى الإقامة فإنه لا يتحول فرضه إلى الأربع في حق تلك الصلاة , كذا في الخلاصة .
المسافر إذا نوى الإقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة ; لأنه نوى الإقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - لأنه لو عاد إلى سجود السهو تصح نية الإقامة وينقلب فرضه أربعا وتصير السجدة في خلال الصلاة فيبطل وإن سجد لسهوه ثم نوى الإقامة تصح نيته وتصير صلاته أربعا سواء سجد سجدتين أو سجدة واحدة أو نوى الإقامة في السجدة ; لأنه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الإقامة فيها ولو كان مسافرا في أول الوقت إن صلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه وإن لم يصل حتى أقام في آخر الوقت ينقلب فرضه أربعا وإن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة وإن أقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر , كذا في فتاوى قاضي خان .
رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك السفر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه صلى الظهر والعصر بغير وضوء يصلي الظهر ركعتين والعصر أربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر أنه صلاهما بغير وضوء يصلي الظهر أربعا والعصر ركعتين , كذا في محيط السرخسي .
مسافر أم قوما مسافرين فأحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الإقامة لا يتغير فرض من خلفه وإن نوى الإمام الإقامة بعدما أحدث قبل أن يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم أربعا , كذا في الظهيرية .
مسافر اقتدى بمسافر فأحدث الإمام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الإتمام , كذا في محيط السرخسي .
وإن اقتدى مسافر بمقيم أتم أربعا وإن أفسده يصلي ركعتين بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم أفسد حيث يلزم الأربع , كذا في التبيين .
وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم وأتم المقيمون صلاتهم , كذا في الهداية وصاروا منفردين كالمسبوق إلا أنهم لا يقرءون في الأصح , هكذا في التبيين , ويستحب للإمام أن يقول : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر , كذا في الهداية .
ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم , هكذا في المحيط في كتاب الاستحسان والكراهة .
وإذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه سواء دخله بنية الاختيار أو دخله لقضاء الحاجة , كذا في الجوهرة النيرة . عبارة عامة المشايخ أن الأوطان ثلاثة : وطن أصلي وهو مولد الرجل أو البلد الذي تأهل به , ووطن سفر وقد سمي وطن إقامة وهو البلد الذي ينوي المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوما أو أكثر , ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوي الإقامة فيه دون خمسة عشر يوما وعبارة المحققين من مشايخنا أن الوطن وطنان وطن أصلي ووطن إقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو

الصحيح , هكذا في الكفاية . ويبطل الوطن الأصلي بالوطن الأصلي إذا انتقل عن الأول بأهله وأما إذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلا ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول ويتم فيهما ولا يبطل الوطن الأصلي بإنشاء السفر وبوطن الإقامة ووطن الإقامة يبطل بوطن الإقامة وبإنشاء السفر وبالوطن الأصلي , هكذا في التبيين . ولو انتقل بأهله ومتاعه إلى بلد وبقي له دور وعقار في الأول قيل : بقي الأول وطنا له وإليه أشار محمد - رحمه الله تعالى - في الكتاب , كذا في الزاهدي ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الأصلي بالإجماع , كذا في المحيط . وهل من شرط وطن الإقامة تقدم السفر عليه , فيه روايتان إحداهما لا يكون إلا بعد السفر ثلاثة أيام , والثانية يكون وطنا وإن لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه وبين أهله ثلاثة أيام , كذا في السراج الوهاج وهو ظاهر الرواية , هكذا في البحر الرائق وشرح منية المصلي لابن أمير الحاج .
المسافر إذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق ولا ينتظر الرفقة جاز له تأخير الصلاة ; لأنه بعذر منه , كذا في فتاوى الغرائب .
(ومما يتصل بذلك الصلاة على الدابة والسفينة) يجوز التطوع على الدابة خارج المصر ويومئ حيث توجهت الدابة , كذا في محيط السرخسي فإن صلى إلى غير ما توجهت الدابة لا يجوز , كذا في السراج الوهاج ولا يجوز في المصر عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - , كذا في محيط السرخسي . والصحيح أن المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد أن يكون خارج المصر حتى أن من خرج إلى ضياعه جاز له أن يصلي التطوع على الدابة وإن لم يكن مسافرا , كذا في المحيط , تكلموا في حد خارج المصر والأصح أنه مقدر بما يجوز للمسافر القصر فيه , كذا في السراج الوهاج .
وكيفية الصلاة على الدابة أن يصلي بالإيماء , كذا في الخلاصة , وفي الحجة يصلي قاعدا على السرج أو الإكاف ويقرأ ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم , هكذا في التتارخانية , ويجعل السجود أخفض من الركوع من غير أن يضع رأسه على شيء سائرة دابته أو واقفة , كذا في الخلاصة . ولو سجد على شيء وضع عنده أو على سرجه لا يجوز , كذا في البحر الرائق , ويجوز أن يومئ على أي الدواب شاء , كذا في السراج الوهاج ويستوي الجواب عندنا بين أن يفتتح الصلاة مستقبل القبلة وبين أن يفتتحها مستدبر القبلة , كذا في المحيط . وفي الحجة هو المختار , كذا في التتارخانية ويصلون فرادى فإن صلوا بجماعة فصلاة الإمام تامة وصلاة القوم فاسدة , كذا في الخلاصة .
وإذا صلى على الدابة خارج المصر هل له أن يسوق الدابة ؟ ذكر شيخ الإسلام في شرح السير أن المسألة على التفصيل إن كانت الدابة تنساق بنفسها ليس له أن يسوقها فأما إذا كانت لا تنساق بنفسها فساقها هل تفسد صلاته قال : إن كان معه سوط فهيبها ونخسها به لا تفسد ; لأنه عمل قليل , كذا في الذخيرة . والسنن الرواتب نوافل حتى تجوز على الدابة , كذا في التبيين افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ أكثرهم على أنه ينزل ويتمها نازلا وهو المأخوذ به , كذا في الغياثية .
وإذا افتتح التطوع على الأرض فأتمها راكبا لم يجز ولو افتتحها راكبا فأتمها نازلا جاز , كذا في المتون .

رجلان في محمل اقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزأهما وكذلك في الفرض حالة الضرورة , كذا في السراجية سواء كانا في شق أو شقين ; لأنه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء , فإن كان كل واحد على دابة لم تجز صلاة المقتدي ; لأن بين الدابتين طريقا مستطرقا وأنه مانع صحة الاقتداء , كذا في محيط السرخسي .
ولا تجوز المكتوبة على الدابة إلا من عذر , هكذا في فتاوى قاضي خان , وكذا الواجبات مثل الوتر والمنذور والمشروع الذي أفسده وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت على الأرض , هكذا في العيني شرح الكنز
ومن الأعذار أن يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه أو على ثيابه أو دابته لصا أو سبعا أو عدوا أو كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب إلا بمعين أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يركبه أو كان في طين وردغة لا يجد على الأرض مكانا يابسا هكذا في المحيط . هذا إذا كان الطين بحال يغيب وجهه فإن لم يكن بهذه المثابة لكن الأرض ندية مبتلة صلى هناك , كذا في الخلاصة , ولا تلزمه الإعادة إذا استطاع النزول , كذا في السراج الوهاج . المعذور إن أمكنه إيقاف الدابة يوقف ويصلي بالإيماء ولو لم يوقفها لا تجوز , كذا في المضمرات .
وأما الصلاة على العجلة فإن كان طرفها على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة وقد مر حكمها وإن لم يكن فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الأرض لا على الدابة يكون بمنزلة الأرض , كذا في التبيين .
أما الصلاة في السفينة فالمستحب أن يخرج من السفينة للفريضة إذا قدر عليه , كذا في محيط السرخسي , وإذا صلى قاعدا في السفينة وهي تجري مع القدرة على القيام تجوز مع الكراهة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما لا تجوز ولو كانت السفينة مشدودة لا تجري لا تجوز إجماعا , كذا في التهذيب . ولو صلى فيها فإن كانت مشدودة على الجد (1) مستقرة على الأرض فصلى قائما أجزأه وإن لم تكن مستقرة ويمكنه الخروج عنها لم تجز الصلاة فيها , كذا في محيط السرخسي . وإن كانت موثقة في لجة البحر وهي تضطرب فالأصح أنه إن كانت الريح تحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وإن حركتها قليلا فهي كالواقفة , كذا في التمرتاشي . أجمعوا أنه لو كان بحال يدور رأسه لو قام تجوز الصلاة فيها قاعدا , كذا في الخلاصة , ويلزمه التوجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة , كذا في الكافي في باب صلاة المريض . وكلما دارت السفينة يحول وجهه إليها ولو ترك تحويل وجهه إلى القبلة وهو قادر عليه لا يجزيه ولو صلى فيها بالإيماء وهو قادر على الركوع والسجود لا يجزيه في قولهم جميعا , هكذا في المضمرات في باب صلاة المسافر . ولا يصير مقيما بنية الإقامة فيها وكذلك صاحب السفينة والملاح إلا أن تكون السفينة بقرب من بلدته أو قريته فحينئذ يكون مقيما بإقامته الأصلية , كذا في المحيط .
وفي العتابية ولو كان مسافرا وشرع في الصلاة في السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر يتم أربعا , كذا في التتارخانية .
ومن اقتدى على الجد بإمام في السفينة أو على العكس فإنه ينظر إن كان بينهما طريق أو طائفة من النهر لم يجز الاقتداء وإن كان على العكس يجوز .

وإذا وقف على الأطلال يقتدي بالإمام في السفينة صح اقتداؤه إلا أن يكون أمام الإمام , كذا في المحيط .
وإذا استوثق السفينة وهو في الصلاة استقبلها ; لأنه عمل كثير , كذا في محيط السرخسي
(الباب السادس عشر في صلاة الجمعة) وهي فرض عين , كذا في التهذيب (ثم لوجوبها شرائط في المصلي) وهي الحرية والذكورة والإقامة والصحة , كذا في الكافي , والقدرة على المشي , كذا في البحر الرائق , والبصر , هكذا في التمرتاشي , حتى لا تجب الجمعة على العبيد والنسوان والمسافرين والمرضى , كذا في محيط السرخسي ولا على المقعد بالإجماع , كذا في المحيط . وإن وجد من يحمله , كذا في الزاهدي ولا على الأعمى وإن وجد قائدا , كذا في السراجية والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه والمطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط , كذا في فتح القدير وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيد . وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض إذا كان يسعى وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة , كذا في فتاوى قاضي خان .
وفي العبد الذي حضر باب الجامع مع مولاه لحفظ الدابة خلاف الأصح أنه يصلي إذا لم يخل بحفظ دابته , كذا في العيني شرح الهداية .
وللمستأجر أن يمنع الأجير عن حضور الجمعة وهذا قول الإمام أبي حفص - رحمه الله تعالى - قال أبو علي الدقاق : ليس له أن يمنعه في المصر ولكن يسقط عنه الأجر بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيدا وإن كان قريبا لا يحط عنه شيء وليس للأجير أن يطالب من المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة , هكذا في المحيط , وظاهر المتون يشهد للدقاق , كذا في البحر الرائق .
ومن لا جمعة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت , كذا في الكنز .
(ولأدائها شرائط في غير المصلي) . منها المصر هكذا في الكافي , والمصر في ظاهر الرواية الموضع الذي يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام وبلغت أبنيته أبنية منى , هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضي خان . وفي الخلاصة وعليه الاعتماد , كذا في التتارخانية ومعنى إقامة الحدود القدرة عليها , هكذا في الغياثية .
القروي إذا دخل المصر ونوى أن يمكث يوم الجمعة لزمته الجمعة ; لأنه صار كواحد من أهل المصر في حق هذا اليوم وإن نوى أن يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد الدخول لا جمعة عليه ولو صلى مع ذلك كان مأجورا , كذا في فتاوى قاضي خان والتجنيس والمحيط .
ومن لا تجب عليهم الجمعة من أهل القرى والبوادي لهم أن يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة بأذان وإقامة والمسافرون إذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك أهل المصر إذا فاتتهم الجمعة وأهل السجن والمرض ويكره لهم الجماعة , كذا في فتاوى قاضي خان وجازت بمنى في الموسم للخليفة أو لأمير الحجاز لا لأمير الموسم , كذا في الوقاية . سواء كان أمير الموسم مقيما أو مسافرا إلا إذا كان مأذونا من جهة أمير العراق أو أمير مكة وقيل : إن كان مقيما تجوز وإن كان مسافرا لا تجوز , والصحيح الأول , هكذا في البدائع , ولا تجوز في غير هذه الأيام , كذا في محيط السرخسي .

ولا جمعة بعرفات اتفاقا , كذا في الكافي .
وتؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وهو الأصح وذكر الإمام السرخسي أنه الصحيح من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وبه نأخذ , هكذا في البحر الرائق .
إذا أصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف , كذا في الخلاصة .
ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر أو غيره وأقام أهله الجمعة ينبغي أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين , كذا في الكافي , وهكذا في المحيط ثم اختلفوا في نيتها قيل : ينوي آخر ظهر عليه وهو الأحسن والأحوط أن يقول : نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد , كذا في القنية . وفي فتاوى (آهو) ينبغي أن يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع التي يصلي بعد الجمعة وفي ديارنا , كذا في التتارخانية .
(ومنها السلطان) عادلا كان أو جائرا , هكذا في التتارخانية ناقلا عن النصاب أو من أمره السلطان وهو الأمير أو القاضي أو الخطباء , كذا في العيني شرح الهداية حتى لا تجوز إقامتها بغير أمر السلطان وأمر نائبه , كذا في محيط السرخسي .
رجل خطب يوم الجمعة بغير إذن الإمام والإمام حاضر لا يجوز ذلك إلا أن يكون الإمام أمره بذلك , كذا في فتاوى قاضي خان .
مرض الأمير فصلى الشرطي لم تجز إلا بإذنه , كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع .
العبد إذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز , كذا في الخلاصة .
صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة تجوز إن كانت سيرته سيرة الأمراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية .
المرأة إذا كانت سلطانة يجوز أمرها بإقامة الجمعة لا إقامتها , هكذا في فتح القدير .
الصحيح في زماننا أن صاحب الشرط وهو الذي يسمى شحنة والوالي والقاضي لا يقيمون الجمعة ; لأنهم لا يولون ذلك إلا إذا جعل ذلك في عهدهم وكتب في منشورهم , كذا في الغياثية , والي مصر مات فصلى بهم خليفة الميت أو صاحب الشرط أو القاضي جاز فإن لم يكن ثمة واحد منهم واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز , كذا في السراجية .
ولو مات الخليفة وله ولاة وأمراء على أمور المسلمين فهم على ولايتهم يقيمون الجمعة ما لم يعزلوا , كذا في محيط السرخسي .
إذن الأمير في الخطبة إذن في الجمعة وإذنه في الجمعة إذن في الخطبة ولو قال : اخطب لهم ولا تصل أجزأه أن يصلي بهم , كذا في الزاهدي .
ولو استعمل صبي أو نصراني على مصر فأسلم هذا أو بلغ ذلك لا يقيمان الجمعة إلا بأمر جديد إلا إذا قال لهما الخليفة : إذا أسلمت فصل وإذا بلغت فصل , كذا في التهذيب .
الخليفة إذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجمع بالناس ولو مر بمصر من أمصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز ; لأن صلاته أولى ولو أن إماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو أو ما أشبه ذلك ثم عادوا إليه فإنهم لا يجمعون إلا بإذن مستأنف من الإمام .

الإمام إذا منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا قال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - هذا إذا نهاهم مجتهدا بسبب من الأسباب وأراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصرا فأما إذا نهاهم متعنتا أو ضرارا بهم فلهم أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة , كذا في الظهيرية .
الإمام إذا عزل كان له أن يصلي الجمعة بالناس إلى أن يأتيه الكتاب بعزله أو يقدم عليه الأمير الثاني فإذا جاء الكتاب بعزله أو علم بقدوم الأمير فصلاته باطلة , كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو افتتح الإمام الجمعة ثم حضروا لآخر فإنه يمضي في صلاته , كذا في الخلاصة .
بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين إقامة الجمعة ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما , كذا في معراج الدراية .
(ومنها وقت الظهر) حتى لو خرج وقت الظهر في خلال الصلاة تفسد الجمعة وإن خرج بعدما قعد قدر التشهد فكذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في المحيط وليس له أن يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين , كذا في التبيين .
(ومنها الخطبة قبلها) حتى لو صلوا بلا خطبة أو خطب قبل الوقت لم يجز , كذا في الكافي .
الخطبة تشتمل على فرض وسنة فالفرض شيئان الوقت وهو بعد الزوال وقبل الصلاة حتى لو خطب قبل الزوال أو بعد الصلاة لا يجوز , هكذا في العيني شرح الهداية , والثاني ذكر الله تعالى , كذا في البحر الرائق وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة , كذا في المتون . هذا إذا كان على قصد الخطبة أما إذا عطس فحمد الله أو سبح أو هلل متعجبا من شيء لا ينوب عن الخطبة إجماعا , كذا في الجوهرة النيرة .
ولو خطب والقوم نيام أو صم جازت , كذا في العيني شرح الهداية .
(وأما سننها فخمسة عشر) أحدها الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب (وثانيها) القيام , هكذا في البحر الرائق , ولو خطب قاعدا أو مضطجعا جاز , هكذا في فتاوى قاضي خان . (وثالثها) استقبال القوم بوجهه (ورابعها) التعوذ في نفسه قبل الخطبة (وخامسها) أن يسمع القوم الخطبة وإن لم يسمع أجزأه (وسادسها) البداءة بحمد الله (وسابعها) الثناء عليه بما هو أهله (وثامنها) الشهادتان (وتاسعها) الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وعاشرها) العظة والتذكير (والحادي عشر) قراءة القرآن , وتاركها مسيء , هكذا في البحر الرائق . ومقدار ما يقرأ فيها من القرآن ثلاث آيات قصار أو آية طويلة , كذا في الجوهرة النيرة (والثاني عشر) إعادة التحميد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في الخطبة الثانية (والثالث عشر) زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات (والرابع عشر) تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل (والخامس عشر) الجلوس بين الخطبتين , هكذا في البحر الرائق . ومقدار الجلوس بينهما مقدار ثلاث آيات في ظاهر الرواية , هكذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى , قال شمس الأئمة السرخسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين : إنه إذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث , كذا في

التتارخانية . والمختار ما قاله شمس الأئمة السرخسي , كذا في الغياثية , والأصح أنه يكون مسيئا بترك الجلسة بين الخطبتين , كذا في القنية , والقعود قبل الخطبة سنة , هكذا في العيني شرح الكنز , وأما الخطيب فيشترط فيه أن يتأهل للإمامة في الجمعة , كذا في الزاهدي .
ومن السنة أن يكون الخطيب على منبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .
ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته وأن يكون الجهر في الثانية دون الأولى , كذا في البحر الرائق , وينبغي أن تكون الخطبة الثانية : " الحمد لله نحمده ونستعينه . . . إلخ " وذكر الخلفاء الراشدين والعمين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مستحسن , بذلك جرى التوارث , كذا في التجنيس ويكره للخطيب أن يتكلم في حال الخطبة إلا أن يكون أمرا بمعروف , كذا في فتح القدير .
ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب , كذا في الكافي إذا أحدث الإمام بعد الخطبة فاستخلف رجلا إن شهد الخليفة الخطبة جاز وإلا فلا ولو أحدث بعد الدخول في الصلاة جاز كيفما كان , كذا في التهذيب .
وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام وقالا : لا بأس إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا فرغ قبل أن يشتغل بالصلاة كذا في الكافي سواء كان كلام الناس أو التسبيح أو تشميت العاطس أو رد السلام , كذا في السراج الوهاج . وأما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن أصحابنا - رحمهم الله تعالى - من كره ذلك ومنهم من قال : لا بأس به وإذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار بيده أو برأسه أو بعينه نحو أن رأى منكرا من إنسان فنهاه بيده أو أخبر بخبر فأشار برأسه الصحيح أنه لا بأس به , هكذا في المحيط . وتكره الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام , كذا في شرح الطحاوي .
والنائي عن الإمام في استماع الخطبة كالقريب والإنصات في حقه هو المختار , كذا في جواهر الأخلاطي وهو الأحوط , كذا في التبيين وقيل : يقرأ القرآن وقيل : يسكت وهو الأصح , كذا في محيط السرخسي .
ويحرم في الخطبة ما يحرم في الصلاة حتى لا ينبغي أن يأكل أو يشرب والإمام في الخطبة , هكذا في الخلاصة .
ويستحب للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه هذا إذا كان أمام الإمام فإن كان عن يمين الإمام أو عن يساره قريبا من الإمام ينحرف إلى الإمام مستعدا للسماع , كذا في الخلاصة . والذي عليه عامة مشايخنا أن على القوم أن يسمعوا الخطبة من أولها إلى آخرها والدنو من الإمام أفضل من التباعد عنه وهو الصحيح من الجواب من مشايخنا - رحمهم الله تعالى - هكذا في المحيط . ولا يتخطى رقاب الناس للدنو من الإمام وذكر الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا - رحمهم الله تعالى - أنه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إذا أخذ ; لأن للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب إذا لم يكن الإمام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الإمام فإذا لم يفعل الأول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان وأما من جاء والإمام يخطب فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد ; لأن مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة , كذا في فتاوى قاضي خان . فأما تخطي السؤال فمكروه بالإجماع في جميع الأحوال , كذا في البحر الرائق المختار أن السائل إذا كان لا يمر

بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس إلحافا ويسأل لأمر لا بد منه لا بأس بالسؤال والإعطاء ولا يحل إعطاء سؤال المسجد إذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة , كذا في الوجيز للكردري .
إن كان في النفل ثم شرع الخطيب في الخطبة يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين , هكذا في القنية .
ولو ذكر في الجمعة أن عليه الفجر فإن كان لا يخاف فوت الجمعة يقطعها ويبدأ بالفجر ولو فات الوقت يتم الجمعة لسقوط الترتيب بضيق الوقت أما لو خاف فوت الجمعة لا الوقت فعندهما يبدأ بالفجر وعند محمد يتم الجمعة , كذا في معراج الدراية .
ويكره أن يخطب متكئا على قوس أو عصا , كذا في الخلاصة , وهكذا في المحيط , ويتقلد الخطيب السيف في كل بلدة فتحت بالسيف , كذا في شرح الطحاوي .
(ومنها الجماعة) وأقلها ثلاثة سوى الإمام , كذا في التبيين . ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة , كذا في فتح القدير , ولو خطب الإمام يوم الجمعة ونفر الناس وجاء آخرون وصلى بهم الجمعة أجزأهم , كذا في محيط السرخسي والشرط فيهم أن يكونوا صالحين للإمامة أما إذا كانوا لا يصلحون لها كالنساء والصبيان لا تصح الجمعة , كذا في الجوهرة النيرة .
وتنعقد الجمعة بائتمام العبيد والمسافرين والمرضى وكذا بالأميين والخرس , كذا في محيط السرخسي .
إذا كبر الإمام للجمعة والقوم حضور ولم يشرعوا معه ذكر في الأصل أنهم إذا كبروا قبل رفع الإمام رأسه من الركوع صحت الجمعة وإلا استقبلها ولم يذكر خلافا , كذا في الغياثية . ولو كبروا مع الإمام ثم نفروا وخرجوا من المسجد ثم جاءوا وكبروا قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أجزأتهم الجمعة , كذا في محيط السرخسي .
إذا كبر الإمام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى أحدثوا ثم جاء آخرون وذهب الأولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير , كذا في فتاوى قاضي خان إن نفروا بعد الافتتاح قبل التقييد بالسجدة لم يجمع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - خلافا لهما , كذا في التمرتاشي . وإن نفروا بعد ما قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة عند علمائنا الثلاثة , كذا في المضمرات .
(ومنها الإذن العام) وهو أن تفتح أبواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى أن جماعة لو اجتمعوا في الجامع وأغلقوا أبواب المسجد على أنفسهم وجمعوا لم يجز وكذلك السلطان إذا أراد أن يجمع بحشمه في داره فإن فتح باب الدار وأذن إذنا عاما جازت صلاته شهدها العامة أو لم يشهدوها , كذا في المحيط ويكره , كذا في التتارخانية وإن لم يفتح باب الدار وأجلس البوابين عليها لم تجز لهم الجمعة , كذا في المحيط .
ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤموا في الجمعة , كذا في القدوري .
ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره , كذا في الكنز .
ويستحب للمريض والمسافر وأهل السجن تأخير الظهر إلى فراغ الإمام من الجمعة وإن لم يؤخر يكره في الصحيح , كذا في الوجيز للكردري .
إن أدى الظهر ثم سعى إلى الجمعة فأدركها مع الإمام بطل ظهره سواء كان معذورا كالمسافر والمريض والعبد أو غيره وإن لم يدركها فإن خرج من بيته

والإمام فرغ منها لا يبطل إجماعا وإن خرج من بيته والإمام فيها فقبل أن يصل إليه فرغ منها بطل ظهره عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - خلافا لهما وإن خرج لا يريد الجمعة لا يبطل إجماعا , كذا في الكافي . وإن سعى إلى الجمعة وكان سعيه مقارنا لفراغه لا يبطل هكذا في التبيين ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه إليها ولم يؤدها الإمام بعد إلا أنه لا يرجو إدراكها لبعد المسافة بطل ظهره في قول البلخيين وهو الصحيح . فإن كان توجه إليها ولم يصل الإمام بعذر أو بغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره . الصحيح أنه لا يبطل واختلفوا فيما إذا توجه إليها والناس فيها إلا أنهم خرجوا قبل إتمامها لنائبه الصحيح أنه يبطل ظهره , هكذا في الكفاية , ثم المعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا يبطل قبله على المختار , كذا في فتح القدير .
ولو كان جالسا في المسجد بعد ما صلى الظهر لا يبطل حتى يشرع مع الإمام اتفاقا , كذا في البحر الرائق .
والمريض إذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر في بيته ثم راح إلى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا , كذا في النهاية . ومن أدركها في التشهد أو في السجود أتم جمعة عند الشيخين - رحمهما الله تعالى - وكره في المصر ظهر المعذور وغيره كالمسجون والمسافر جماعة قبل فراغ الإمام وبعده وكره جماعة الظهر لأهل المصر إذا لم يجمعوا المانع وأما أهل القرى فلهم ذلك بالأذان والإقامة من غير كراهة ذكره قاضي خان وغيره , هكذا في شرح مختصر الوقاية لأبي المكارم .
ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول , وقال الطحطاوي : يجب السعي ويكره البيع عند أذان المنبر وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الأذان على المنارة والأصح أن كل أذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر أول الأذان بعد الزوال سواء كان على المنبر أو على الزوراء , كذا في الكافي .
وإذا جلس على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة بذلك جرى التوارث , كذا في البحر الرائق .
وصلاة الجمعة ركعتان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ويجهر بالقراءة فيهما , كذا في محيط السرخسي .
وإذا كبر ولم يستطع أن يسجد على الأرض للزحام فإنه ينتظر حتى يقوم الناس فإن وجد فرجة سجد وإن سجد على ظهر رجل آخر أجزأه وإن وجد فرجة ومع هذا سجد على ظهر رجل آخر لم يجزئه , هكذا في فتاوى قاضي خان , ولو زحمه الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى سلم الإمام فهو لاحق حتى يمضي في صلاته بغير قراءة , كذا في البحر الرائق .
لو سبق رجل يوم الجمعة ثم قام لقضاء ما فاته كان بالخيار إن شاء جهر وإن شاء خافت كالمنفرد في صلاة الفجر , كذا في الخلاصة .
ويستحب لمن حضر صلاة الجمعة أن يدهن ويمس طيبا إن وجده ويلبس أحسن ثيابه إن كان وتستحب الثياب البيض ويجلس في الصف الأول , كذا في معراج الدراية .
(الباب السابع عشر في صلاة العيدين) وهي واجبة وهو الأصح , هكذا في محيط السرخسي , ويستحب يوم الفطر للرجل الاغتسال والسواك ولبس أحسن ثيابه , كذا في القنية جديدا كان أو غسيلا , كذا في محيط السرخسي . ويستحب التختم والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة إلى المصلى وأداء صدقة الفطر قبل الصلاة وصلاة الغداة في

مسجد حيه والخروج إلى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر , كذا في القنية .
ولا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي أفضل في حق من يقدر عليه , كذا في الظهيرية .
واستحب في عيد الفطر أن يأكل قبل الخروج إلى المصلى تميرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر بعد أن يكون وترا وإلا ما شاء من أي حلو كان , كذا في العيني شرح الكنز . ولو لم يأكل قبل الصلاة لا يأثم ولو لم يأكل بعدها إلى العشاء ربما يعاقب عليه والأضحى كالفطر فيها إلا أنه يترك الأكل حتى يصلي العيد , كذا في القنية . وفي الكبرى الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى هل هو مكروه ؟ فيه روايتان والمختار أنه لا يكره لكن يستحب له أن لا يفعل , كذا في التتارخانية , ويستحب أن يكون أول تناولهم من لحوم الأضاحي التي هي ضيافة الله , كذا في العيني شرح الهداية .
الخروج إلى الجبانة في صلاة العيد سنة وإن كان يسعهم المسجد الجامع , على هذا عامة المشايخ وهو الصحيح , هكذا في المضمرات .
وتجوز إقامة صلاة العيد في موضعين وأما إقامتها في ثلاثة مواضع فعند محمد - رحمه الله تعالى - تجوز وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا تجوز , كذا في المحيط .
ولا يخرج المنبر إلى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم : لا يكره وقال بعضهم : يكره , كذا في فتاوى قاضي خان والصحيح أنه لا يكره , كذا في الغرائب .
وينبغي أن يخرج ماشيا إلى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي أن يبصر , كذا في المضمرات .
تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة , كذا في الهداية , ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة إلا الخطبة , كذا في الخلاصة , فإنها سنة بعد الصلاة وتجوز الصلاة بدونها وإن خطب قبل الصلاة جاز ويكره , كذا في محيط السرخسي , ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة , كذا في فتاوى قاضي خان .
المستحب أن يصلي أربعا بعد الرجوع إلى منزله , كذا في الزاد .
إذا قضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا بأس به ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد وكذا يجوز قضاء الفوائت القديمة قبلها لكن لو قضاها بعدها فهو أحب وأولى , هكذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة .
ووقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس إلى أن تزول , كذا في السراجية وكذا في التبيين , والأفضل أن يعجل الأضحى ويؤخر الفطر , كذا في الخلاصة . ويصلي الإمام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع فإذا قام إلى الثانية قرأ ثم كبر ثلاثا وركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستا ثلاثا في الأولى وثلاثا في الأخرى , وثلاث أصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع فيكبر في الركعتين تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين وهذه رواية ابن مسعود بها أخذ أصحابنا , كذا في محيط السرخسي . ويرفع يديه في الزوائد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات , كذا في التبيين وبه أفتى مشايخنا , كذا في الغياثية ويرسل اليدين بين التكبيرتين ولا يضع هكذا في الظهيرية .

ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين , كذا في الجوهرة النيرة , ويجلس بينهما جلسة خفيفة , كذا في فتاوى قاضي خان , وإذا صعد المنبر لا يجلس عندنا , كذا في العيني شرح الهداية , ويخطب في عيد الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم , كذا في التتارخانية . ويستحب أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع , كذا في الزاهدي , ويعلم الناس صدقة الفطر وأحكامها وهي خمسة : على من تجب ؟ ولمن تجب ؟ ومتى تجب ؟ وكم تجب ؟ وممم تجب ؟ كذا في الجوهرة النيرة . وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم أحكام الذبح والنحر والقربان , كذا في التتارخانية ويعلم تكبير التشريق , كذا في الزاد . وإذا كبر الإمام بالخطبة يكبر القوم معه وإذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس في أنفسهم (1) امتثالا للأمر وسنة الإنصات , كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة .

إذا اقتدى بمن لا يرى رفع اليدين في تكبيرات العيدين يرفع يديه ; لأن هذه مخالفة يسيرة فلا تخل بالمتابعة , كذا في الغياثية . قال محمد - رحمه الله تعالى - في الجامع إذا دخل الرجل مع الإمام في صلاة العيد وهذا الرجل يرى تكبيرات ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما فكبر الإمام غير ذلك اتبع الإمام إلا إذا كبر الإمام تكبيرا لم يكبره أحد من الفقهاء فحينئذ لا يتابعه , كذا في المحيط . لكن هذا إذا كان بقرب الإمام يسمع التكبيرات منه فأما إذا كان ببعد منه يسمع من المكبرين يأتي بجميع ما يسمع وإن خرج من أقاويل الصحابة لجواز أن الغلط من المكبرين فلو ترك شيئا منها ربما كان المتروك ما أتى به الإمام , كذا في البدائع . قال محمد - رحمه الله تعالى - في الكبير : ولو أن رجلا دخل مع الإمام في صلاة العيد في الركعة الأولى بعدما كبر الإمام تكبير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ست تكبيرات فدخل معه وهو في القراءة والرجل يرى تكبيرات ابن مسعود رضي الله عنهما فإنه يكبر برأي نفسه في هذه الركعة حال ما يقرأ الإمام وفي الركعة الثانية يتبع رأي الإمام , كذا في التتارخانية .

ولو انتهى رجل إلى الإمام في الركوع في العيدين فإنه يكبر للافتتاح قائما فإن أمكنه أن يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على رأي نفسه وإن لم يمكنه ركع واشتغل بالتكبيرات عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - هكذا في السراج الوهاج . ولا يرفع يديه إذا أتى بتكبيرات العيد في الركوع , كذا في الكافي , ولو رفع الإمام رأسه بعدما أدى بعض التكبيرات فإنه يرفع رأسه ويتابع الإمام وتسقط عنه التكبيرات الباقية , كذا في السراج الوهاج . ولو أدركه في القومة لا يقضي فيها ; لأنه يقضي الركعة الأولى مع التكبيرات واللاحق يكبر برأي إمامه كمن شرع مع الإمام ونام فانتبه يكبر برأي الإمام ; لأنه كأنه خلف الإمام بخلاف المسبوق , كذا في الكافي .

إذا أدرك الإمام في صلاة العيد بعد ما تشهد الإمام قبل أن يسلم أو بعدما سلم قبل أن يسجد للسهو أو بعدما سجد للسهو ولم يسلم الإمام فإنه يقوم ويقضي صلاة العيد . ومن المشايخ من قال المذكور قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - فأما على قول محمد - رحمه الله تعالى - لا يصير مدركا كصلاة الجمعة ومنهم من قال هذا بلا خلاف وهو الصحيح , كذا في الظهيرية .

في الأنفع تكبيرة الركوع (2) في صلاة العيدين من الواجبات ; لأنها من تكبيرات العيد , وتكبيرات العيد واجبة وفي النافع وكذا تجب رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو إذا قال : الله أجل أو أعظم في صلاة العيد دون غيرها (3) وإذا نسي الإمام تكبيرات العيد حتى قرأ فإنه يكبر بعد القراءة أو في الركوع ما لم يرفع رأسه , كذا في التتارخانية .
وتؤخر صلاة عيد الفطر إلى الغد إذا منعهم من إقامتها عذر بأن غم عليهم الهلال وشهد عند الإمام بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال أو صلاها في يوم غيم فظهر أنها وقعت بعد الزوال ولا تؤخر إلى بعد الغد والإمام لو صلاها مع الجماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته خرج الوقت أو لم يخرج , هكذا في التبيين .
إمام صلى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وإن علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فإن لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وإن كان ذلك في عيد الأضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا إن علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فإن علم بعدما زالت في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك فإن علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس , كذا في فتاوى قاضي خان .
وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة إذا اجتمعتا وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة , كذا في القنية , والتعريف وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة ليس بشيء , كذا في التبيين .
(ومما يتصل بذلك تكبيرات أيام التشريق) (الكلام في تكبيرات التشريق في مواضع) الأول في صفته والثاني في عدده وماهيته والثالث في شروطه والرابع في وقته , أما صفته فإنه واجب . وأما عدده وماهيته فهو أن يقول مرة واحدة : الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد , وأما شروطه فإقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة , هكذا في التبيين ولا تشترط الحرية والسلطان عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - على الأصح , هكذا في معراج الدراية . وأما وقته فأوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره في قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق , هكذا في التبيين , والفتوى والعمل في عامة الأمصار وكافة الأعصار على قولهما , كذا في الزاهدي . وينبغي أن يكبر متصلا بالسلام حتى لو تكلم أو أحدث متعمدا سقط , كذا في التهذيب ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلاة العيد .
وإذا أحدث الإمام بعد السلام قبل التكبير الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة , كذا في الخلاصة .
وليس في هذه الصلاة خطبة وهذا مذهبنا , كذا في المحيط .
والموضع الذي يصلي فيه الجبانة أو المسجد الجامع ولو صلوا في منزل آخر جاز والأول أفضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ولو اجتمعوا ودعوا من غير أن يصلوا أجزأهم , كذا في خزانة المفتين .
ولا يصعد الإمام المنبر للدعاء , كذا في التتارخانية ثم الإمام في هذا الدعاء بالخيار إن شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وإن شاء قام ودعا وإن شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الأئمة الحلواني : وهذا

أحسن ولو قام واعتمد على عصا له أو على قوس له ودعا ذلك حسنا أيضا , كذا في المحيط .
وإن لم يصل حتى انجلت لم يصل بعد ذلك وإن انجلى بعضها جاز أن يبتدئ الصلاة فإن سترها سحاب أو حائل وهي كاسفة صلى وإن غربت كاسفة أمسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب وإن اجتمع الكسوف والجنازة بدأ بالجنازة وإن كسفت في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها لم يصل , كذا في الجوهرة النيرة .
(ومما يتصل بذلك الصلاة في خسوف القمر) يصلون ركعتين في خسوف القمر وحدانا , هكذا في محيط السرخسي , وكذلك إذا اشتدت الأهوال والأفزاع كالريح إذا اشتدت والسماء إذا دامت مطرا أو ثلجا أو احمرت والنهار إذا أظلم وكذا إذا عم المرض , كذا في السراجية . وكذا في الزلازل والصواعق وانتشار (1) الكواكب والضوء الهائل بالليل والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك , كذا في التبيين , وذكر في البدائع أنهم يصلون في منازلهم , كذا في البحر الرائق .
(الباب التاسع عشر في الاستسقاء) قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة , كذا في الهداية , ولا خطبة فيه ولكنه دعاء واستغفار وإن صلوا وحدانا فلا بأس به , كذا في الذخيرة وليس فيه قلب رداء عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - هكذا في التبيين .
وقالا : يخرج الإمام ويصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة , كذا في العيني شرح الهداية , ويخطب خطبتين بعد الصلاة ويستقبل الناس بوجهه قائما على الأرض لا على المنبر ويفصل بين الخطبتين بجلسة وإن شاء خطب خطبة واحدة ويدعو الله ويسبحه ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكئ قوسا فإذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه (1) , كذا في المضمرات . وصفة تقليب الرداء إن كان مربعا جعل أسفله أعلاه وأعلاه أسفله وإن كان مدورا جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ولكن القوم لا يقلبون أرديتهم , هكذا في الكافي والمحيط والسراج الوهاج وفي التحفة وإذا فرغ الإمام من الخطبة يجعل ظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون ووجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء فيدعوا الله تعالى ويستغفر للمؤمنين ويجددون التوبة ويستغفرون ثم عند الدعاء إن رفع يديه نحو السماء فحسن وإن ترك ذلك وأشار بأصبعه السبابة فحسن وكذا الناس يرفعون أيديهم أيضا ; لأن السنة في الدعاء بسط اليدين , كذا في المضمرات . وينصت القوم لخطبة الاستسقاء , كذا في المحيط ثم المستحب أن يخرج الإمام بالناس ثلاثة أيام متتابعات , كذا في الزاد ولم ينقل أكثر من ذلك ولا يخرج فيه المنبر ويخرجون مشاة في ثياب خلقة أو غسيلة أو مرقعة متذللين خاشعين متواضعين لله عز وجل ناكسي رءوسهم ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون , كذا في الظهيرية . وفي التجريد وإن لم يخرج الإمام أمر الناس بالخروج وإن خرجوا بغير إذنه جاز .
ولا يخرج أهل الذمة في ذلك مع أهل الإسلام , كذا في التتارخانية , وإن خرجوا مع أنفسهم إلى بيعهم أو إلى كنائسهم أو إلى الصحراء لم يمنعوا عن ذلك , كذا في العيني شرح الهداية .

وإنما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم أودية ولا أنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم أو زروعهم أو يكون لهم ولا يكفيهم ذلك فأما إذا كانت لهم أودية وآبار وأنهار فإن الناس لا يخرجون إلى الاستسقاء ; لأنها إنما تكون عند شدة الضرورة والحاجة , كذا في المحيط .

(الباب العشرون في صلاة الخوف) لا خلاف أن صلاة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أما بعده فعلى قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - بقيت مشروعة وهو الصحيح , هكذا في الزاد وإذا اشتد الخوف جعل الإمام الناس طائفتين طائفة إلى وجه العدو وطائفة خلفه , كذا في القدوري . وصورة اشتداد الخوف أن يحضر العدو بحيث يرونه فخافوا إن اشتغلوا جميعا بالصلاة يحمل عليهم , هكذا في الجوهرة النيرة فلو رأوا سوادا وظنوه عدوا وصلوها فإن تبين كما ظنوا جازت وإن ظهر خلافه لم يجز إلا إذا ظهر بعد ما انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل أن تتجاوز الصفوف فإن لهم أن يبنوا استحسانا , كذا في فتح القدير . وهذا كله في حق القوم وأما الإمام فصلاته جائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه , كذا في البحر الرائق .

وكيفية صلاة الخوف إن كان الإمام والقوم مسافرين فإن لم يتنازع القوم في الصلاة خلفه فالأفضل للإمام أن يجعل القوم طائفتين فيأمر طائفة ليقوموا بإزاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم يأمر رجلا من الطائفة التي بإزاء العدو أن يصلي معهم تمام صلاتهم أيضا وإن تنازع كل طائفة فقالوا إنا نصلي معك يجعل القوم طائفتين يقف إحداهما بإزاء العدو ويصلي مع الطائفة التي معه ركعة ثم تذهب هذه الطائفة إلى العدو وتجيء الطائفة التي كانت بإزاء العدو والإمام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الأخرى ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه من خلفه ولكن يذهبون إلى العدو ثم تجيء الطائفة الأولى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بغير قراءة فإذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد ويسلمون ويذهبون إلى العدو ثم تجيء الطائفة الأخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءة . وإن كان الإمام والقوم مقيمين والصلاة من ذوات الأربع تقوم طائفة بإزاء العدو ويفتتح الصلاة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم تذهب هذه الطائفة بإزاء العدو وتجيء الطائفة الأخرى التي كانت بإزاء العدو والإمام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه الطائفة الثانية بل يذهبون بإزاء العدو ثم تجيء الطائفة الأولى فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بإزاء العدو ثم تجيء الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة وإن كان الإمام مقيما والقوم مسافرين أو مقيمين فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الكل مقيمين . وإن كان الإمام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بإزاء العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم تجيء الطائفة الأولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة ; لأنهم مدركون فإذا أتمت الطائفة الأولى صلاتهم انصرفوا بإزاء العدو وتجيء الطائفة الثانية إلى مكان صلاتهم فيصلون ثلاث ركعات الأولى بفاتحة الكتاب وسورة ; لأنهم مسبوقون فيها والأخريين بفاتحة الكتاب .

وإن كان الإمام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة ثم انصرفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة الثانية وصلى بهم ركعة فمن كان مسافرا خلف الإمام بقي إلى تمام صلاته ركعة ومن كان مقيما

بقي إلى تمام صلاته ثلاث ركعات ثم ينصرفون بإزاء العدو وترجع الطائفة الأولى إلى مكان الإمام فمن كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة ; لأنه مدرك أول الصلاة ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية فإذا أتمت الطائفة الأولى صلاتهم ينصرفون بإزاء العدو وتجيء الطائفة الثانية إلى مكان صلاتهم فمن كان مسافرا يصلي ركعة بقراءة ; لأنه مسبوق ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات الأولى بفاتحة الكتاب وسورة ; لأنه كان مسبوقا فيها وفي الأخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها ولا فرق بين أن يكون العدو مستقبل القبلة أو مستدبرها , هكذا في المحيط .
ولو صلى بالأولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالأولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا فصلاة الكل فاسدة وأصله أن الانحراف في غير أوانه مفسد وتركه في أوانه غير مفسد . فعلى هذا لو جعلهم أربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى والثالثة فاسدة وصلاة الثانية والرابعة صحيحة . وإن عادت الطائفة الثانية صلوا الركعة الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم يقضون الركعة الأولى بقراءة ثم ترجع الطائفة الرابعة فتصلي ثلاثا بقراءة فيصلون ركعة بالفاتحة وسورة ويقعدون ثم يقومون فيصلون أخرى بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون ويسلمون , كذا في السراج الوهاج .
ومن دخل في قسم غيره صار حكمه حكم ذلك الغير إلا إذا دخل بعدما فرغ من قسم نفسه فإن صلى الظهر بالطائفة الأولى ركعتين وانصرفوا إلا رجلا بقي حتى صلى الثلاثة ثم انصرف فصلاته تامة ; لأنه وإن دخل في قسم الثانية لكن لم يصر منها ; لأنه فرغ من قسمه , كذا في محيط السرخسي .
وفي المغرب يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو أخطأ وصلى بالأولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهم جميعا ولو صلى بالأولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالأولى الثالثة فصلاة الأولى فاسدة وصلاة الثانية جائزة ويقضون ركعتين إحداهما بغير قراءة والثانية بقراءة ولو جعلهم في المغرب ثلاث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة جائزة وتقضي الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة والطائفة الثالثة تقضي ركعتين بقراءة , كذا في الجوهرة النيرة .
ثم الخوف من عدو ومن سبع سواء والخوف لا يوجب قصر الصلاة إلا أنه يباح له المشي في الصلاة , كذا في المضمرات .
ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن قاتلوا بطلت صلاتهم ; لأن القتال ليس من أعمال الصلاة وكذا من ركب حال انصرافه , كذا في الجوهرة النيرة . سواء كان انصرافه عن القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة .
ولا يصلي سابحا في البحر ولا ماشيا , كذا في المضمرات , وإن كان ماشيا هاربا من العدو فحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فإنه لا يصلي ماشيا عندنا بل يؤخر وإذا سها في صلاة الخوف وجب عليه سجدتا السهو , كذا في المحيط .
ولو حصل الأمن في وسط الصلاة بأن ذهب العدو لا يجوز أن يتموا صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الأمن ما بقي من صلاتهم ومن حول منهم وجهه عن القبلة بعدما انصرف العدو فسدت صلاته ومن حول منهم وجهه قبل

انصراف العدو لأجل الصلاة ثم ذهب العدو بنى على صلاته , كذا في التتارخانية .
قال محمد - رحمه الله - في الزيادات : إمام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا إلا واحدا منهم لم تفسد صلاته ولكن لا يستحب له ذلك فإن صلى مع الإمام الركعة الثالثة فعلم أنه أساء فيما صنع وانحرف بعد الثالثة أو بعد الرابعة قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فصلاته صحيحة وكذلك لو انحرف بعدما قعد مع الإمام قدر التشهد قبل التسليم فصلاته تامة .
فإن افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة أقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين ووقفوا بإزاء العدو وبقيت طائفة مع الإمام حتى أتموا فصلاتهم تامة أما صلاة من بقي مع الإمام فظاهر وأما صلاة من انحرف ; فلأن هذا الانحراف في أوانه والضرورة متحققة .
ولو افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون فأقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم وإن انحرفوا بعدما صلوا ركعة فسدت صلاتهم ولو حضر العدو بعد ما صلى الظهر ثلاث ركعات وانصرفت طائفة ليقفوا بإزاء العدو لا ذكر لهذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم : لا تفسد صلاتهم ; لأن بعد أداء الشطر إلى أن يفرغ الإمام أوان الانحراف للطائفة الأولى , كذا في المحيط .
صلاة الخوف تجوز في الجمعة والعيدين , كذا في السراجية . فإذا قابل الإمام العدو يوم العيد في المصر فأراد أن يصلي بالناس صلاة الخوف يجعل الناس طائفتين ويصلي بكل طائفة ركعة فإن كان الإمام يرى مذهب ابن مسعود تابعته الطائفة الأولى والطائفة الثانية في الركعة الثانية وإن كان رأي كل واحدة من الطائفتين خلاف رأي الإمام إلا إذا تيقن بخطأ الإمام ولم يقل به أحد من الصحابة فإذا فرغ الإمام من صلاته وانحرفت الطائفة الثانية وجاءت الأولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقفون قدر قراءة الإمام أو أقل أو أكثر ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الإمام إذا أتموا انحرفوا وجاءت الطائفة الثانية ويقضون الركعة الأولى بقراءة ويبدءون بالقراءة ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير وإحدى روايتي النوادر وهو الاستحسان , كذا في المحيط .
(الباب الحادي والعشرون في الجنائز وفيه سبعة فصول) , (الفصل الأول في المحتضر) إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقه الأيمن وهو السنة , كذا في الهداية وهذا إذا لم يشق ترك على حاله , كذا في الزاهدي .
وعلامات الاحتضار أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان ويتعوج أنفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية , كذا في التبيين وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف , هكذا في السراج الوهاج .
ولقن الشهادتين , وصورة التلقين أن يقال عنده في حالة النزع قبل الغرغرة جهرا وهو يسمع أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ولا يقال له قل ولا يلح عليه في قولها مخافة أن يضجر فإذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن إلا أن يتكلم بكلام غيرها , كذا في الجوهرة النيرة . وهذا التلقين مستحب بالإجماع , وأما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا في ظاهر الرواية , كذا في العيني شرح الهداية ومعراج الدراية . ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن , كذا في المضمرات ويستحب أن يكون الملقن غير

متهم بالمسرة بموته وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير , كذا في السراج الوهاج .
قالوا وإذا ظهرت من المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين , كذا في فتح القدير .
وحضور أهل الخير والصلاح مرغوب فيه ويستحب قراءة سورة يس عنده , كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج , ويحضر عنده من الطيب , كذا في الزاهدي , ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت , كذا في فتاوى قاضي خان .
فإذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويتولى أرفق أهله به إغماضه بأسهل مما يقدر عليه ويشد لحياه بعصابة عريضة يشدها في لحيه الأسفل ويربطها فوق رأسه , كذا في الجوهرة النيرة . ويقول مغمضه : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه , كذا في التبيين .
ويلين مفاصله ويرد ذراعيه إلى عضديه ثم يمدهما ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يمدها ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدها , كذا في الجوهرة النيرة .
ويستحب أن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها ويسجى جميع بدنه بثوب ويترك على شيء مرتفع من لوح أو سرير ; لئلا يصيبه نداوة الأرض فيتغير ريحه ويجعل على بطنه حديدة أو طين رطب ; لئلا ينتفخ , كذا في السراج الوهاج .
ويستحب أن يعلم جيرانه وأصدقاؤه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له , كذا في الجوهرة النيرة وكره بعضهم النداء في الأسواق والأصح أنه لا بأس به , كذا في محيط السرخسي
ويستحب أيضا أن يسارع إلى قضاء دينه وإبرائه منه ويبادر إلى تجهيزه ولا يؤخر فإن مات فجأة ترك حتى يتيقن بموته , كذا في الجوهرة النيرة .
ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل , كذا في التبيين .
امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد - رحمه الله تعالى - يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع إلا ذلك , كذا في فتاوى قاضي خان .
الفصل الثاني في الغسل) غسل الميت حق واجب على الأحياء بالسنة واجماع الأمة , كذا في النهاية , ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين , كذا في الكافي , والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكتفى بغسلة واحدة أو غمسة واحدة في ماء جار جاز , كذا في البدائع , ويجرد الميت إذا أريد غسله وهذا مذهبنا , كذا في الظهيرية . ويوضع على سرير مجمر وترا قبل وضع الميت عليه وكيفيته أن تدار المجمرة حوالي السرير إما مرة أو ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليها , هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز . وكيفية الوضع عند بعض أصحابنا الوضع طولا كما في حالة المرض إذا أراد الصلاة بإيماء ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر والأصح أنه يوضع كما تيسر , كذا في الظهيرية . ويستحب أن يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه إلا غاسله أو من يعينه , كذا في السراج الوهاج . وتستر عورته بخرقة من السرة إلى الركبة , كذا في محيط السرخسي , وهو الصحيح , كذا في المحيط . ظاهر المذهب أن يستر عورته الغليظة دون الفخذين , كذا في الخلاصة هو الصحيح , كذا في الهداية

, ويستنجى عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في محيط السرخسي . وصورة استنجائه أن يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوأة ; لأن مس العورة حرام كالنظر إليها , كذا في الجوهرة النيرة . ولا ينظر الرجل إلى فخذ الرجل عند الغسل وكذا المرأة لا تنظر إلى فخذ المرأة , كذا في التتارخانية . ثم يوضأ وضوءه للصلاة إلا إذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ , كذا في فتاوى قاضي خان , ويبدأ بغسل وجهه لا بغسل اليدين , كذا في المحيط . ويبدأ بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في حياته ولا يمضمض ولا يستنشق , كذا في فتاوى قاضي خان , ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على أصبعه خرقة رقيقة ويدخل الأصبع في فمه ويمسح بها أسنانه وشفتيه ولهاته ولثته وينقيها ويدخل في منخريه أيضا , كذا في الظهيرية . قال شمس الأئمة الحلواني : وعليه عمل الناس اليوم , كذا في المحيط , واختلفوا في مسح رأسه , والصحيح أنه يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه , كذا في التبيين . والغسل بالماء الحار أفضل عندنا , كذا في المحيط , ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض فإن لم يكن فالماء القراح , كذا في الهداية . ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي وإن لم يكن فبالصابون ونحوه ; لأنه يعمل عمله هذا إذا كان في رأسه شعر اعتبارا بحالة الحياة , كذا في التبيين فإن لم يكن فيكفيه الماء القراح , كذا في شرح الطحاوي . ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ; لأن السنة هي البداءة بالميامن ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم ينشفه بثوب كي لا تبتل أكفانه . ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره , كذا في الهداية ولا يقص شاربه ولا ينتف إبطه ولا يحلق شعر عانته ويدفن بجميع ما كان عليه , كذا في محيط السرخسي , وإن كان ظفره منكسرا فلا بأس بأن يأخذه , كذا في المحيط .

ولا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشي به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والفم , كذا في التبيين . الميت إذا وجد في الماء لا بد من غسله ; لأن الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل إلا أن يحركه في الماء بنية الغسل عند الإخراج , كذا في التجنيس وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي . ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه , كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية وحكم المرأة في الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها كذا في التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي .

ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار , كذا في الهداية , والاستهلال ما يعرف به حياة الولد من صوت أو حركة ولو شهدت القابلة أو الأم على استهلال الولد فإن قولهما مقبول في جواز الصلاة عليه , هكذا في المضمرات . السقط الذي لم تتم أعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات والمختار أن يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة , كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه , كذا في المضمرات , وإذا صلي على الأكثر لم يصل على الباقي إذا وجد , كذا في الإيضاح . وإن وجد نصفه من غير الرأس أو وجد نصفه مشقوقا طولا فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن فيها , كذا في المضمرات .
وإن سبي صبي مع أحد أبويه أو بعده ثم مات لا يغسل حتى يقر بالإسلام وهو يعقل أو يسلم أحدهما وفي الأجداد اختلاف وإن سبي وحده غسل وصلي عليه , كذا في الزاهدي .
ولو مات الرجل في السفينة يغسل ويكفن , كذا في المضمرات , ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر , كذا في معراج الدراية .
ومن قتل لبغي وقطع طريق لا يغسلان ولا يصلى عليهما وقيل : هذا إذا قتلا في حالة المحاربة قبل أن تضع الحرب أوزارها أما إذا قتلا بعد ثبوت يد الإمام عليهما فإنهما يغسلان ويصلى عليهما , وهذا حسن أخذ به الكبار من المشايخ - رحمهم الله - ومن يقتل الناس خنقا لا يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا - رحمهم الله تعالى - جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم أهل البغي على هذا التفصيل , كذا في محيط السرخسي , والمكابرون في المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق , كذا في الذخيرة .
وينبغي أن يكون غاسل الميت على الطهارة كذا في فتاوى قاضي خان , ولو كان الغاسل جنبا أو حائضا أو كافرا جاز ويكره , كذا في معراج الدراية . ولو كان محدثا لا يكره اتفاقا هكذا في القنية ويستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت فإن لم يعلم الغسل فأهل الأمانة والورع , كذا في الزاهدي . يستحب أن يكون الغاسل ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل فإن رأى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته وأشباه ذلك يستحب له أن يحدث به الناس وإن رأى ما يكره من سواد وجهه ونتن رائحته وانقلاب صورته وتغير أعضائه وغير ذلك لم يجز له أن يحدث به أحدا , كذا في الجوهرة النيرة . فإن كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته ورأى الغاسل منه ما يكره فلا بأس بأن يحدث به الناس ليكون زجرا لهم عن البدعة , كذا في السراج الوهاج ويستحب أن يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور ; لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه , كذا في الجوهرة النيرة . والأفضل أن يغسل الميت مجانا وإن ابتغى الغاسل الأجر فإن كان هناك غيره يجوز أخذ الأجر وإلا لم يجز , هكذا في الظهيرية .
ويغسل الرجال الرجال والنساء النساء ولا يغسل أحدهما الآخر فإن كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز أن يغسله النساء وكذا إذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصي في ذلك كالفحل ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها أو أبيه وإن حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله وأما هو فلا يغسلها عندنا , كذا في السراج الوهاج . ولو طلقها رجعيا ثم مات عنها وهي معتدة تغسله , كذا في محيط السرخسي فإن مات في آخر عدتها قبل الانقضاء ثم انقضت بعد الوفاة للمرأة أن تغسله , كذا في شرح الطحاوي والأصل فيه أن كل من يحل له وطؤها لو كان حيا بالنكاح يحل لها أن تغسله وإلا فلا , كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية , واليهودية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها لكنه أقبح , كذا في الزاهدي .

ولو ماتت أم ولده أو مدبرته أو مكاتبته أو جاريته لا يغسلها المولى وكذا على العكس .
والخنثى المشكل المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ولم يغسلها رجل ولا امرأة ويمم وراء ثوب , كذا في الزاهدي .
وإن مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى , كذا في الهداية .
وإذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر ييمم ويصلى عليه , هكذا في المحيط .
رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل وصلي عليه ثانيا في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - كذا في فتاوى قاضي خان .
(الفصل الثالث في التكفين) وهو فرض على الكفاية , كذا في فتح القدير كفن الرجل سنة إزار وقميص ولفافة وكفاية إزار ولفافة وضرورة ما وجد , هكذا في الكنز . والإزار من القرن إلى القدم واللفافة كذلك والقميص من أصل العنق إلى القدم , كذا في الهداية بلا جيب ودخريص وكمين , كذا في الكافي . وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى استحسنها المتأخرون لمن كان عالما ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة , كذا في الجوهرة النيرة .
وكفن المرأة سنة درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها وكفاية إزار ولفافة وخمار , هكذا في الكنز , وعرض الخرقة ما بين الثدي إلى السرة , هكذا في العيني شرح الكنز والتبيين . والأولى أن تكون الخرقة من الثديين إلى الفخذ , كذا في الجوهرة النيرة , ويكره الاقتصار على ثوبين لها وكذا للرجل على ثوب واحد إلا للضرورة , كذا في العيني شرح الكنز .
والصبي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان كذا في التبيين .
والخنثى يكفن كما تكفن المرأة احتياطا ويجنب الحرير والمعصفر والمزعفر , كذا في الجوهرة النيرة .
ويكفن بكفن مثله وهو أن ينظر إلى مثل ثيابه في الحياة لخروج العيدين وفي المرأة ينظر إلى ما تلبس إذا خرجت إلى زيارة أبويها , كذا في الزاهدي , ولا بأس بالبرود والكتان والقصب (1) وفي حق النساء بالحرير والإبريسم والمعصفر والمزعفر ويكره للرجال ذلك وأحب الأكفان الثياب البيض , هكذا في النهاية والخلق والجديد في التكفين سواء , كذا في الجوهرة النيرة . وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح له لبسه حال الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة , كذا في شرح الطحاوي , وإن كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى , كذا في الظهيرية . وإذا اختلفت الورثة في التكفين فقال بعضهم : يكفن في ثوبين وقال بعضهم : في ثلاثة كفن في ثلاثة ; لأنه المسنون , كذا في الجوهرة النيرة
وكيفية التكفين أن يبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها إزار ثم يوضع الميت على الإزار ويقمص ويوضع الحنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده , كذا في المحيط , ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق

الرجل , كذا في الإيضاح . ويوضع الكافور على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه ثم يعطف الإزار عليه قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك , كذا في المحيط , وإن خيف انتشار الكفن يعقد بشيء , كذا في محيط السرخسي . وأما المرأة فتبسط لها اللفافة والإزار على نحو ما بينا للرجل ثم توضع على الإزار تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الإزار واللفافة كما بينا في الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان فوق الثديين , كذا في المحيط .

والكفن من ماله إن كان له مال ويقدم على الدين والوصية والإرث إلى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني , هكذا في التبيين . ومن لم يكن له مال فالكفن على من تجب عليه النفقة إلا الزوج في قول محمد - رحمه الله تعالى - وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يجب الكفن على الزوج وإن تركت مالا وعليه الفتوى , هكذا في فتاوى قاضي خان .

ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالإجماع , كذا في المحيط وإن لم يكن له من تجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال فإن لم يكن فعلى المسلمين تكفينه فإن عجزوا سألوا الناس , كذا في الزاهدي . وفي العتابية وإن لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الإذخر ودفن ويصلى على قبره , كذا في التتارخانية .

رجل مات في مسجد قوم فقام أحدهم وجمع الدراهم ففضل من ذلك شيء إن عرف صاحب الفضل رده عليه وإن لم يعرف كفن به محتاجا آخر وإن لم يقدر على صرفه إلى الكفن يتصدق به على الفقراء , كذا في فتاوى قاضي خان .

وإن سرق كفنه وهو طري كفن كفنا ثانيا من ماله فإن قسم فعلى الورثة دون الغرماء وأصحاب الوصايا ولو لم تفضل التركة من الدين فإن لم يقبض الغرماء ديونهم بدئ بالكفن وإن قبضوا لا يسترد منهم شيء وإن تفسخ كفاه ثوب واحد وإن أكله السبع وبقي الكفن عاد إلى التركة ولو كفنه أجنبي أو قريبه من مال نفسه يعود إلى المكفن , كذا في معراج الدراية .

ويسرع بالميت وقت المشي بلا خبب وحده أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة , كذا في التبيين .

الأفضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز أمامها إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها , كذا في فتح القدير وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الرأس , كذا في المضمرات واتباع الجنائز أفضل من النوافل إذا كان لجوار أو قرابة أو صلاح مشهور , كذا في البحر الرائق .

ويكره النوح والصياح وشق الجيوب في الجنازة ومنزل الميت فأما البكاء من غير رفع الصوت فلا بأس به والصبر أفضل , كذا في التتارخانية .

ولا يتبع بنار في مجمرة ولا شمع , كذا في البحر الرائق .

ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة وإذا كان مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فإن لم تنزجر فلا بأس بأن يمشي معها ; لأن اتباع الجنازة سنة فلا يتركه لبدعة من غيره ولا يقوم للجنازة إلا أن يريد أن يشهدها , كذا في الإيضاح .

وكذا إذا كان القوم في المصلى وجيء بجنازة قال بعضهم : لا يقومون إذا رأوها قبل أن توضع الجنازة عن الأعناق وهو الصحيح , كذا في فتاوى قاضي خان .
وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن , كذا في شرح الطحاوي , فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه , كذا في فتاوى قاضي خان .
وإذا وضعت الجنازة على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس وإنما يكره قبل أن توضع عن مناكب الرجال , كذا في الخلاصة , والأفضل أن لا يجلس ما لم يسووا عليه التراب , كذا في محيط السرخسي . وإذا نزلوا به للصلاة يوضع عرضا للقبلة , كذا في التتارخانية ويجوز الاستئجار على حمل الجنازة , كذا في فتاوى قاضي خان .
(الفصل الخامس في الصلاة على الميت) الصلاة على الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض واحدا كان أو جماعة ذكرا كان أو أنثى سقط عن الباقين وإذا ترك الكل أثموا , هكذا في التتارخانية .
والصلاة على الجنازة تتأدى بأداء الإمام وحده ; لأن الجماعة ليست بشرط الصلاة على الجنازة , كذا في النهاية . وشرطها إسلام الميت وطهارته ما دام الغسل ممكنا وإن لم يمكن بأن دفن قبل الغسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش تجوز الصلاة على قبره للضرورة ولو صلى عليه قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلاة لفساد الأولى , هكذا في التبيين وطهارة مكان الميت ليست بشرط , هكذا في المضمرات .
ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا إلا البغاة وقطاع الطريق ومن يمثل حالهم وإن مات حال ولادته فإن كان خرج أكثره صلي عليه وإن كان أقله لم يصل عليه وإن خرج نصفه لم يذكر في الكتاب ويجب أن يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلاة على نصف الميت , كذا في البدائع .
والصبي إذا وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات هناك صلي عليه تبعا لصاحب اليد , كذا في المحيط , قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - لا يصلى على كل من يقتل على متاع يأخذه , هكذا في الإيضاح .
ومن قتل أحد أبويه لا يصلى عليه إهانة له , كذا في التبيين , ومن قتل نفسه خطأ بأن ناول رجلا من العدو ليضربه بالسيف فأخطأ وأصاب نفسه ومات غسل وصلي عليه وهذا بلا خلاف , كذا في الذخيرة . ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وهو الأصح , كذا في التبيين . ومن قتل بحق بسلاح أو غيره كما في القود والرجم يغسل ويصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالموتى , كذا في الذخيرة والذي صلبه الإمام عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فيه روايتان روى أبو سليمان عنه أنه لا يصلى عليه , كذا في فتاوى قاضي خان .
أولى الناس بالصلاة عليه السلطان إن حضر فإن لم يحضر فالقاضي ثم إمام الحي ثم الوالي , هكذا في أكثر المتون . ذكر الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن الإمام الأعظم وهو الخليفة أولى إن حضر فإن لم يحضر فإمام المصر فإن لم يحضر فالقاضي فإن لم يحضر فصاحب الشرط فإن لم يحضر فإمام الحي فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا - رحمهم الله - كذا في الكفاية والنهاية

ومعراج الدراية والعناية . والأولياء على ترتيب العصبات الأقرب فالأقرب إلا الأب فإنه يقدم على الابن , كذا في خزانة المفتين قيل : هذا قول محمد - رحمه الله تعالى - وعندهما الابن أولى , والصحيح أنه قول الكل , كذا في التبيين , وهكذا في الغياثية وفتح القدير . ولا حق للنساء في الصلاة على الميت ولا للصغار وللأقرب أن يقدم على الأبعد من شاء فإن غاب الأقرب في مكان تفوت الصلاة بحضوره فالأبعد أولى فإن قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد أن يمنعه , والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للأبعد أن يمنعه فإن تساوى وليان في درجة فأكبرهم سنا أولى وليس لأحدهما أن يقدم غير شريكه إلا بإذنه فإن قدم كل واحد منهما رجلا كان الذي قدمه الأكبر أولى , كذا في الجوهرة النيرة .
وفي الكبرى الميت إذا أوصى بأن يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى , كذا في المضمرات .
عبد مات واختصم في الصلاة عليه المولى وأبو العبد أو ابنه وهما حران فالمولى أحق بالصلاة عليه , كذا في المحيط وعليه الفتوى , كذا في المضمرات . ولا ولاية للزوج عندنا لانقطاع الوصلة بالموت , كذا في الجامع الصغير لقاضي خان , فإن لم يكن للميت ولي فالزوج أولى ثم الجيران أولى من الأجنبي , كذا في التبيين . ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن عاقل بالغ منه فالولاية للابن دون الزوج لكن يكره للابن أن يتقدم أباه وينبغي أن يقدمه فإن كان لها ابن زوج آخر فلا بأس بأن يتقدم ; لأنه هو الولي وتعظيم زوج أمه غير واجب عليه , كذا في البدائع .
ولو صلى عليه الولي وللميت أولياء أخر بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا , كذا في الجوهرة النيرة , فإن صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي إن شاء , كذا في الهداية .
رجل صلى صلاة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به إن تابعه فصلى معه جاز ولا يعيد الولي ولو كان الإمام على غير الطهارة وتعاد وإن كان الإمام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الإمام ولا تعاد الصلاة عليه , كذا في الخلاصة .
حضرت وقت صلاة المغرب جنازة تقدم صلاة الجنازة على سنة المغرب , كذا في القنية .
ولا تجوز الصلاة على الجنازة راكبا , كذا في المحيط .
وكل ما يعتبر شرطا لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية يعتبر شرطا لصحة صلاة الجنازة , هكذا في البدائع . فالإمام والقوم ينوون ويقولون نويت أداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجها إلى الكعبة مقتديا بالإمام ولو تفكر الإمام بالقلب أنه يؤدي صلاة الجنازة يصح ولو قال المقتدي : اقتديت بالإمام يجوز , كذا في المضمرات . ومن الشروط حضور الميت ووضعه وكونه أمام المصلي فلا تصح على غائب ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلفه هكذا في النهر الفائق وتفسد صلاة الجنازة بما تفسد به سائر الصلوات إلا محاذاة المرأة , كذا في الزاهدي .
يقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر وهذا أحسن مواقف الإمام من الميت للصلاة عليه وإن وقف في غيره جاز .

وصلاة الجنازة أربع تكبيرات ولو ترك واحدة منها لم تجز صلاته , هكذا في الكافي . فيكبر للافتتاح ويقول : سبحانك اللهم إلخ , ثم يكبر أخرى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر أخرى ويدعو للميت وجميع المسلمين وليس فيها دعاء مؤقت وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : { اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان } فإن كان الميت صغيرا عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه يقول : اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا وأجرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا هذا إذا كان يحسن ذلك فإن كان لا يحسن يأتي بأي دعاء شاء ثم يكبر الرابعة ثم يسلم تسليمتين وليس بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام دعاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان . وهو ظاهر المذهب , هكذا في الكافي ويخافت في الكل إلا في التكبيرات , كذا في التبيين ولا يقرأ فيها القرآن ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به وإن قرأها بنية القراءة لا يجوز ; لأنها محل الدعاء دون القراءة , كذا في محيط السرخسي . ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى في ظاهر الرواية , كذا في العيني شرح الكنز , والإمام والقوم فيه سواء , كذا في الكافي . ولا ينوي الميت في التسليمتين بل ينوي بالأولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله , كذا في السراج الوهاج . وهكذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية . ولو كبر الإمام خمسا فالمقتدي لا يتابع ثم ماذا يصنع في رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يمكث حتى يسلم معه وهو الأصح , هكذا في محيط السرخسي .

وإذا جاء رجل وقد كبر الإمام التكبيرة الأولى ولم يكن حاضرا انتظره حتى يكبر الثانية ويكبر معه فإذا فرغ الإمام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل أن ترفع الجنازة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وكذا إن جاء وقد كبر الإمام تكبيرتين أو ثلاثا , كذا في السراج الوهاج .

وإن جاء رجل وقد كبر الإمام أربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - والأصح أنه يدخل وعليه الفتوى , كذا في المضمرات ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة متتابعا لادعاء فيها , كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان . ولو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يأتي , كذا في الظهيرية .

وإن كان مع الإمام فتغافل ولم يكبر مع الإمام أو كان في النية بعد فأخر التكبير فإنه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الإمام الثانية في قولهم ; لأنه لما كان مستعدا جعل بمنزلة المشارك , كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان . وإن كبر مع الإمام التكبيرة الأولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الإمام , كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو سلم الإمام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم , كذا في التتارخانية .

ولو اجتمعت الجنائز يخير الإمام إن شاء صلى على كل واحد على حدة وإن شاء صلى على الكل دفعة بالنية على الجميع , كذا في معراج الدراية . وهو في كيفية وضعهم بالخيار إن شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف عند أفضلهم وإن شاء وضعهم واحدا وراء واحد إلى جهة القبلة , وترتيبهم بالنسبة إلى الإمام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرب منه الأفضل فالأفضل فيصف الرجال إلى جهة الإمام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم

النساء ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام ولو اجتمع حر وعبد فالمشهور تقديم الحر على كل حال , كذا في فتح القدير .
وإذا كبر الإمام على جنازة فجيء بأخرى مضى على صلاته على الأولى فإذا فرغ استأنف على الثانية وإن كان لما وضعوا كبر التكبيرة الأخرى ينويهما فهي للأولى أيضا ولا تكون للثانية وإن كبر الثانية ينوي الثانية وحدها فهي للثانية وقد خرج من الأولى فإذا فرغ أعاد الصلاة على الأولى , كذا في السراج الوهاج .
ولو أحدث الإمام في صلاة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح , كذا في الظهيرية .
ولو دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل فإنه يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام , والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم أنه قد تمزق , كذا في السراجية
والصلاة على الجنازة في الجبانة والأمكنة والدور سواء , كذا في المحيط وصلاة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد هو المختار , كذا في الخلاصة . ولا تكره بعذر المطر ونحوه , هكذا في الكافي تكره في الشارع وأراضي الناس , كذا في المضمرات أما المسجد الذي بني لأجل صلاة الجنازة فلا تكره فيه , كذا في التبيين ولا ينبغي أن يرجع من جنازة حتى يصلي عليه وبعدما صلى لا يرجع إلا بإذن أهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير إذنهم , كذا في المحيط .
(الفصل السادس في القبر والدفن والنقل من مكان إلى آخر) دفن الميت فرض على الكفاية , كذا في السراج الوهاج والسنة هو اللحد دون الشق , كذا في محيط السرخسي . وصفة اللحد أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت , كذا في المحيط , ويجعل ذلك كالبيت المسقف , كذا في البحر الرائق . فإن كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق , كذا في فتاوى قاضي خان وصفة الشق أن تحفر حفيرة كالنهر وسط القبر ويبنى جانباه باللبن أو غيره ويوضع الميت فيه ويسقف , كذا في معراج الدراية وينبغي أن يكون مقدار عمق القبر إلى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو أفضل , كذا في الجوهرة النيرة . وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - طول القبر على قدر طول الإنسان وعرضه قدر نصف قامته , كذا في المضمرات . وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل - رحمه الله تعالى - أنه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الأرض قال : ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد إذا كان يلي الميت , كذا في فتاوى قاضي خان ويكره الدفن في الأماكن التي تسمى فساقى , كذا في فتح القدير .
والشفع كالوتر فيمن دخل , كذا في الكافي . ويستحب أن يكونوا أقوياء أمناء وصلحاء , كذا في التتارخانية وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة

من غيرهم , كذا في الجوهرة النيرة وكذا ذو الرحم غير المحرم أولى من الأجنبي فإن لم يكن فلا بأس للأجانب وضعها , كذا في البحر الرائق , ولا يدخل أحد من النساء القبر , كذا في محيط السرخسي .
ويدخل الميت مما يلي القبلة وذلك أن يوضع في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه ويوضع في اللحد , فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حالة الأخذ , كذا في فتح القدير , ويقول واضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله , كذا في المتون . ويوضع في القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة , كذا في الخلاصة وتحل العقدة ويسوى اللبن والقصب لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب , كذا في المتون . ولا بأس بأن يهيلوا بأيديهم أو بالمساحي وبكل ما أمكن , كذا في الجوهرة النيرة ويكره أن يزاد على التراب الذي أخرج من القبر , كذا في العيني شرح الكنز . ويستحب لمن شهد دفن الميت أن يحثو في قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الحثية الأولى : منها خلقناكم وفي الثانية : وفيها نعيدكم وفي الثالثة : ومنها نخرجكم تارة أخرى , كذا في الجوهرة النيرة .
ولا بأس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار أمكن , كذا في السراج الوهاج .
ويسنم القبر قدر الشبر ولا يربع ولا يجصص ولا بأس برش الماء عليه ويكره أن يبنى على القبر أو يقعد أو ينام عليه أو يوطأ عليه أو تقضى حاجة الإنسان من بول أو غائط أو يعلم بعلامة من كتابة ونحوه , كذا في التبيين . وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها , كذا في التتارخانية , وهو الأصح وعليه الفتوى , كذا في جواهر الأخلاطي .
ومن حفر قبرا لنفسه فلا بأس به ويؤجر عليه , كذا في التتارخانية رجل حفر قبرا فأرادوا دفن ميت آخر فيه إن كانت المقبرة واسعة يكره وإن كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما أنفق صاحبه فيه , كذا في المضمرات .
والأفضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ويستحب إذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت , كذا في الجوهرة النيرة .
قراءة القرآن عند القبور عند محمد - رحمه الله تعالى - لا تكره ومشايخنا - رحمهم الله تعالى - أخذوا بقوله وهل ينتفع والمختار أنه ينتفع , هكذا في المضمرات .
ويكره أن يبنى على القبر مسجد أو غيره , كذا في السراج الوهاج , ويكره عند القبر ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارته والدعاء عنده قائما , كذا في البحر الرائق .
ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم وإن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به , كذا في الخلاصة . وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به ولا ينبغي إخراج الميت من القبر بعد ما دفن إلا إذا كانت الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة , كذا في فتاوى قاضي خان .
إذا دفن الميت في أرض غيره بغير إذن مالكها فالمالك بالخيار إن شاء أمر بإخراج الميت وإن شاء سوى الأرض وزرع فيها , كذا في التجنيس .
ولو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع

اللبن وروعي السنة , كذا في التبيين , وإن وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما أهالوا عليه التراب ينبش , كذا في فتاوى قاضي خان , قالوا ولو كان المال درهما , كذا في البحر الرائق .
والمشي في المقابر بنعلين لا يكره عندنا , كذا في السراج الوهاج .
(ومما يتصل بذلك مسائل) التعزية لصاحب المصيبة حسن , كذا في الظهيرية , وروى الحسن بن زياد إذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغي أن يعزيه مرة أخرى , كذا في المضمرات . ووقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام ويكره بعدها إلا أن يكون المعزي أو المعزى إليه غائبا فلا بأس بها وهي بعد الدفن أولى منها قبله وهذا إذا لم ير منهم جزع شديد فإن رئي ذلك قدمت التعزية ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء إلا أن يكون امرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها , كذا في السراج الوهاج . ويستحب أن يقال لصاحب التعزية : غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك على موته , كذا في المضمرات ناقلا عن الحجة . وأحسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم { إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى } خطأ 1 في تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفي تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ولا يقال أعظم الله أجرك وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك , كذا في السراج الوهاج . ولا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في مسجد ثلاثة أيام والناس يأتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح , كذا في الظهيرية , وفي خزانة الفتاوى والجلوس للمصيبة ثلاثة أيام رخصة وتركه أحسن , كذا في معراج الدراية .
وأما النوح العالي فلا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا بأس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا بأس بالتسويد للنساء وأما تسويد الخدود والأيدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرءوس والضرب على الفخذ والصدر وإيقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور , كذا في المضمرات .
ولا بأس بأن يتخذ لأهل الميت طعام , كذا في التبيين , ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام , كذا في التتارخانية .
(الفصل السابع في الشهيد) وهو في الشرع من قتله أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق أو وجد في معركة وبه جرح أو يخرج الدم من عينيه أو أذنه أو جوفه أو به أثر الحرق أو وطئته دابة العدو وهو راكبها أو سائقها أو كدمته أو صدمته بيدها أو برجلها أو نفروا دابته بضرب أو زجر فقتلته أو طعنوه فألقوه في ماء أو نار أو رموه من سور أو أسقطوا عليه حائطا أو رموا نارا فينا أو هبت بها ريح إلينا أو جعلوها في طرف خشب رأسها عندنا أو أرسلوا إلينا ماء فاحترق أو غرق مسلم أو قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية كذا في الكافي وكذا إن قتله أهل الذمة أو المستأمنون هكذا في العيني شرح الهداية . ولو وجبت الدية بصلح أو بقتل الأب ابنه لا تسقط الشهادة ; لأن الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح أو الشبهة , كذا في العيني شرح الكنز . ومن قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو عن المسلمين أو أهل الذمة بأي آلة قتل بحديد أو حجر أو خشب فهو شهيد , كذا في محيط السرخسي . ولو

كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى إلى سفينة أخرى فيها المسلمون فاحترقوا كلهم شهداء , كذا في الخلاصة . وحكمه أن لا يغسل ويصلى عليه , كذا في محيط السرخسي ويدفن بدمه وثيابه , كذا في الكافي ولو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل , كذا في العتابية . وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والجلود والفرو والحشو والخف والقلنسوة والسراويل ولم يذكر محمد - رحمه الله تعالى - السراويل إلا في السير وكان الشيخ أبو جعفر الهندواني يقول الأشبه : أن لا ينزع السراويل ووافقه في ذلك كثير من مشايخنا - رحمهم الله تعالى - هكذا في المحيط . ويزاد حتى يتم الكفن وينقص إن كان زيادة على سنة الكفن , كذا في الكافي ويجعل الحنوط للشهيد كما في الميت , كذا في البحر الرائق .

ويغسل إن قتل جنبا أو صبيا مجنونا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - هكذا في التبيين وكذا تغسل إن قتلت حائضا أو نفساء إن طهرتا وتم الانقطاع فإن لم ينقطع تغسل إن صلح المرئي حيضا في الأصح , هكذا في الكافي . أما لو رأت يوما أو يومين ثم قتلت لا تغسل بالإجماع , كذا في العيني شرح الهداية .

ويغسل من ارتث وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة وهو أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا إلا إذا حمل من مصرعه كي لا تطأه الخيول ولو آواه فسطاط أو خيمة أو بقي حيا حتى مضى وقت الصلاة وهو يعقل فهو مرتث , هكذا في الهداية . ومن الارتثاث أن يبيع أو يشتري أو يتكلم بكلام كثير وهذا كله إذا وجد بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا , كذا في التبيين . ويغسل إن أوصى بأمر دنيوي أو قتل في المصر ولم يعلم أنه قتل بحديدة ظلما , كذا في العيني شرح الكنز , وكذا لو قام من مكانه أو تحول إلى مكان آخر , هكذا في الخلاصة .

وإن انفلتت دابة مشرك وليس عليها أحد فوطئت مسلما أو رمى مسلم إلى المشركين فأصاب مسلما أو نفرت دابة مشرك فرمته أو هرب المسلمون فألجأهم الكفار إلى نار أو خندق أو جعل المسلمون الحسك حولهم فمشوا عليها وماتوا يغسلون خلافا لأبي يوسف - رحمه الله تعالى - كذا في محيط السرخسي .

وإن عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال فرمت به فقتلته غسل عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها وقتلته غسل عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وكذا لو أن المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون بسورها فمالت رجل إنسان منهم فوقع ومات غسل عندهما وكذلك لو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها أو سائق أو قائد غسل وكذلك لو أن المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من نقبهم غسلوا لا على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - كذا في المحيط . وكذلك إذا حمل على العدو فسقط عن فرسه , كذا في البدائع , وإن تراءى الفريقان ولم يتقاتلا غسل من وجد ميتا حتى يعلم أنه قتل بحديدة ظلما , كذا في التتارخانية .

ولو وجد في المعركة ولم يكن به أثر القتل من جراحة أو خنق أو ضرب أو خروج دم لم يكن شهيدا وكذا لو خرج الدم من موضع يخرج منه من غير آفة في الباطن كالأنف والذكر والدبر وكذا لو خرج من فمه نازلا من رأسه , هكذا في البدائع .
والأصل أن كل من صار مقتولا في قتال ثلاث أهل الحرب أو البغاة أو قطاع الطريق بمعنى مضاف العدو وسواء كان بالمباشرة أو التسبيب كان شهيدا وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف إلى العدو لا يكون شهيدا , كذا في المحيط .
(ومنها) متى وقع الشك في ترك الركعة أو السجدة فإنه يجمع بينها ليخرج عما عليه بيقين ويقدم السجدة على الركعة , ولو قدم الركعة عليها فسدت صلاته .
(ومنها) أن ما تردد به بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا , وما تردد به بين البدعة والسنة يترك .
(ومنها) أنه ينظر إلى المتروكة من السجدات وإلى المؤداة فأيها أقل فالعبرة له لأن اعتبار الأقل أسهل كذا في محيط السرخسي والظهيرية .
رجل صلى صلاة الفجر فتذكر في آخرها قبل السلام أو بعده أنه ترك منها سجدة فعليه أن يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو فإن علم أنها من الركعة الأولى , وغالب رأيه ذلك ينوي القضاء , وكذا لو لم يعلم أنها من الأولى أو الثانية ولم يقع تحريه على شيء , وإن علم أنها من الثانية لا ينوي القضاء , ولو تذكر أنه ترك منها سجدتين إن علم أنه تركهما من الركعتين أو من الركعة الأخيرة فعليه أن يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو , ولو علم أنه تركهما من الركعة الأولى فعليه أن يصلي ركعة , ولو لم يعلم أنه كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضاء من الأولى ثم يصلي ركعة , ومن أدركه في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة ; لأن السجدتين تضمان إلى الركوع الأول هذا في رواية . وفي رواية تضمان إلى الركوع الثاني فيصير مدركا على هذه الرواية , وإن كان لا يعلم من أيهما ترك فإنه يسجد سجدتين أولا ويتشهد , ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو , ولو تذكر أنه ترك منها ثلاث سجدات فإنه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد , ولا ينوي القضاء في السجدة , ولو تذكر أنه ترك منها أربع سجدات فإنه يسجد سجدتين ويضم إلى الركوع الأول في رواية , وفي رواية إلى الركوع الثاني ويصلي ركعة أخرى هكذا في الخلاصة .
وإذا صلى صلاة المغرب وترك منها سجدة يأتي بالسجدة وحدها وينوي ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو , وإن ترك سجدتين منها يؤمر بالعمل بالتحري إن لم يدر أنهما من ركعتين أو واحدة , وإن لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاحتياط ويسجد سجدتين ينوي بهما جميعا ما عليه أو القضاء ويتشهد بعدهما ثم يصلي ركعة أخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم , وإن ترك ثلاث سجدات يؤمر بالتحري على ما بينا , وإن لم يقع تحريه على شيء يسجد ثلاث سجدات ويجلس بعدها جلوسا مستحقا لو تركه تفسد صلاته ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو بعد السلام . وإن ترك أربع سجدات , ولم يدر كيف تركهن من ركعتين أو ثلاث سجد سجدتين ويجلس جلسة مستحقة

ثم يقوم فيصلي ركعة ويتشهد ثم يصلى ركعة أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو , وإن ترك خمس سجدات فالمؤدى سجدة واحدة فيضيف إليها أخرى فتم له ركعة ثم يصلى ركعة ويتشهد ثم يصلى الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدتي السهو قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده هذا إذا نوى بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة حتى لا تلتحق بركوع آخر بعد تلك الركعة أما إذا سجد مطلقا , ولم ينو يجب أن تفسد صلاته وحكم ذوات الأربع كحكم ذوات الاثنتين والثلاث , ولو ترك واحدة أو اثنتين أو ثلاثة هكذا في الظهيرية

وإن ترك أربع سجدات , ولا يدري كيف ترك يسجد أربع سجدات ويجلس جلسة مستحقة , ولو تركها تفسد صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو , وإن ترك خمس سجدات يسجد ثلاثا , ولا يقعد بعدها ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطا . وإن ترك ستا سجد سجدتين ثم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد يصلي ركعة . وإن ترك سبعا سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات قالوا : هذا إذا نوى بالسجدة الركعة التي قيدها بالسجدة , وإن سجد بغير نية ساهيا ثم تذكر يأتي بسجدتين وينوي بإحداهما ما عليه حتى تلتحق إحداهما بالركعة الأولى والثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين ثم إذا صلى ثلاثا وتشهد في الثانية من الثلاث ثم صلى الرابعة جازت صلاته , ولو ترك ثمان سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات .

ولو صلى الفجر ثلاث ركعات , ولم يقعد في الثانية أو قعد وترك سجدة , وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته . ولو ترك سجدتين ففيه قولان والأصح أنها تفسد , وكذلك لو ترك ثلاث سجدات , ولو ترك أربعا لا تفسد ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة .

ولو صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسدت , وكذا لو ترك سجدتين في الأصح أو ترك ثلاثا أو أربعا أو خمسا , ولو ترك ستا لم تفسد وهو كمن صلى الظهر أربعا وترك أربع سجدات كما مر , ولو ترك سبعا لم تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين , ولو ترك ثمان سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات كذا في محيط السرخسي .

ولو صلى المغرب أربعا تفسد صلاته , ولو ترك سجدتين فيه قولان , وكذلك لو ترك ثلاثا أو أربعا , ولو ترك خمسا لا تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة , ولو ترك ستا سجد سجدتين ويصلي ركعتين كما لو صلى المغرب ثلاثا وسجد سجدتين كذا في محيط السرخسي .

(كتاب الزكاة) (وفيه ثمانية أبواب) (الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها) . أما تفسيرها فهي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي , ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله - تعالى - هذا في الشرع كذا في التبيين وأما صفتها فهي فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها هكذا في محيط السرخسي وتجب على الفور عند تمام الحول حتى يأثم بتأخيره من غير عذر , وفي رواية الرازي على التراخي حتى يأثم عند الموت , والأول أصح كذا في التهذيب .

وأما شرط أدائها فنية مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب هكذا في الكنز فإذا نوى أن يؤدي الزكاة , ولم يعزل شيئا فجعل يتصدق شيئا فشيئا إلى آخر السنة , ولم تحضره النية لم يجز عن الزكاة كذا في التبيين إذا كان في وقت

التصدق بحال لو سئل عما إذا تؤدي يمكنه أن يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه , ولو قال ما تصدقت إلى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة لم يجز كذا في السراجية .
إذا وكل في أداء الزكاة أجزأته النية عند الدفع إلى الوكيل فإن لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا في الجوهرة النيرة وتعتبر نية الموكل في الزكاة دون الوكيل كذا في معراج الدراية فلو دفع الزكاة إلى رجل وأمره أن يدفع إلى الفقراء فدفع , ولم ينو عند الدفع جاز . ولو دفعها إلى الذمي ليدفعها إلى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر هكذا في محيط السرخسي فإن تجدد للموكل نية أخرى بعد الدفع إلى الوكيل قبل دفع الوكيل إلى الفقير كان عما نوى أخيرا حتى لو دفع إليه دراهم يتصدق بها عن زكاة ماله فلم يدفع المأمور حتى نوى الآمر أن يكون عن نذره وقعت عن ذلك كذا في السراج الوهاج .
ولو قال إن دخلت هذه الدار فلله علي أن أتصدق بهذه المائة فدخل وهو ينوي عند الدخول أن يتصدق بها عن الزكاة لم يجزئه عن الزكاة كذا في محيط السرخسي .
وإذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة إلى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزيه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل أداء الزكاة .
وإذا دفع إلى الفقير بلا نية ثم نواه عن الزكاة فإن كان المال قائما في يد الفقير أجزأه , وإلا فلا كذا في معراج الدراية والزاهدي والبحر الرائق والعيني وشرح الهداية .
رجل أدى زكاة غيره عن مال ذلك الغير فأجازه المالك فإن كان المال قائما في يد الفقير جاز , وإلا فلا كذا في السراجية .
ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكاة سقط فرضها وهذا استحسان كذا في الزاهدي , ولا فرق بين أن ينوي النفل أو لم تحضره النية .
ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط عنه زكاة المؤدي عند محمد - رحمه الله تعالى - كذا في التبيين وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - مثله , وهو الأشبه كذا في الزاهدي .
ولو كان له دين على فقير فأبرأه عنه سقط عنه زكاته نوى به عن الزكاة أو لا ; لأنه كالهلاك , ولو أبرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقي لا تسقط , ولو نوى به إلا الأداء عن الباقي كذا في التبيين .
ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه بعد الحول ففي رواية الجامع يضمن قدر الزكاة , وهو الأصح هكذا في محيط السرخسي .
ولو أمر فقيرا بقبض دين له على آخر ونواه عن زكاة عين عنده جاز كذا في البحر الرائق , ولو وهب دينه من فقير ونوى زكاة دين آخر له على رجل آخر أو نوى زكاة عين له لم يجز كذا في الكافي .
إذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا الأفضل الإعلان والإظهار , وفي التطوعات الأفضل هو الإخفاء والإسرار كذا في فتاوى قاضي خان .
ومن أعطى مسكينا دراهم وسماها هبة أو قرضا ونوى الزكاة فإنها تجزيه , وهو الأصح هكذا في البحر الرائق ناقلا عن المبتغى والقنية (وأما شروط وجوبها فمنها)

الحرية حتى لا تجب الزكاة على العبد , وإن كان مأذونا في التجارة , وكذا المدبر وأم الولد والمكاتب , وأما المستسعى فحكمه حكم المكاتب عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في البدائع .
ومنها الإسلام حتى لا تجب على الكافر كذا في البدائع ثم الإسلام كما هو شرط الوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقي على ارتداده سنين فبعد إسلامه لا يجب عليه شيء لتلك السنين كذا في معراج الدراية قال الصيرفي فيما إذا أسلم الكافر في دار الحرب , وأقام سنين هناك ثم خرج إلينا لم يكن للإمام الأخذ منه ; لأنه لم يكن في ولايته , وهل تجب عليه الزكاة حتى يفتى بالدفع إن كان علم بالوجوب وجبت عليه ويفتى بالدفع , وإن لم يعلم لا تجب عليه , ولا يفتى بالدفع بخلاف الذمي إذا أسلم في دارنا فإنه تجب عليه الزكاة علم أو لم يعلم كذا في السراج الوهاج .
(ومنها العقل والبلوغ) فليس الزكاة على صبي ومجنون إذا وجد منه الجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة فلو أفاق في جزء من السنة بعد ملك النصاب في أولها وآخرها قل ذلك أو كثر يلزمه الزكاة كذا في العيني شرح الهداية وهو ظاهر الرواية هكذا في الكافي . قال صدر الإسلام أبو اليسر : وهو الأصح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم هذا في الجنون العارضي بأن جن بعد البلوغ أما في الأصلي بأن بلغ مجنونا فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقة كذا في الكافي . وكذا الصبي إذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا في التبيين وتجب على المغمى عليه , وإن استوعب الإغماء حولا كاملا كذا في فتاوى قاضي خان
(ومنها كون المال نصابا) فلا تجب في أقل منه هكذا في العيني شرح الكنز رجل أدى خمسة من المائتين بعد الحول إلى الفقير , أو إلى الوكيل لأجل الزكاة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن تلك الخمسة زكاة لنقصان النصاب , وإذا أراد أن يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك , وله أن يسترد من الوكيل إن لم يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضي خان .
ومنها الملك التام وهو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما إذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكاة كذا في السراج الوهاج وأما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون نصابا والصحيح أنه يكون نصابا كذا في محيط السرخسي .
ولا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة إذا أبق كذا في شرح المجمع لابن الملك . ولا على الزوج لو خالعها على ألف , ولم يقبضها سنين هكذا في المضمرات . ولا على الراهن إذا كان الرهن في يد المرتهن هكذا في البحر الرائق وأما العبد المأذون إن كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق , وإن لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته إذا تم الحول كذا في معراج الدراية قيل ينبغي أن يلزمه الأداء قبل الأخذ والصحيح أنه لا يلزمه الأداء قبل الأخذ كذا في محيط السرخسي وعلى ابن السبيل زكاة ماله ; لأنه قادر على التصرف بنائبه كذا في فتاوى قاضي خان في فصل مال التجارة .
(ومنها فراغ المال) عن حاجته الأصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة ,

وكذا طعام أهله وما يتجمل به من الأواني إذا لم يكن من الذهب والفضة , وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها إذا لم يكن للتجارة , وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة كذا في العيني شرح الهداية وكذا كتب العلم إن كان من أهله وآلات المحترفين كذا في السراج الوهاج هذا في الآلات التي ينتفع بنفسها , ولا يبقى أثرها في المعمول وأما إذا كان يبقى أثرها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا ليصنع ثياب الناس بأجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة إذا بلغ نصابا , وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى أثره في المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكاة , وإن لم يبق لذلك العين أثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكاة فيه كذا في الكفاية .

(ومنها الفراغ عن الدين) قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى - : كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمن البيع وضمان المتلفات وأرش الجراحة , وسواء كان الدين من النقود أو المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان وجب بخلع أو صلح عن دم عمد , وهو حال أو مؤجل أو لله - تعالى - كدين الزكاة فإن كان زكاة سائمة يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا - رحمهم الله تعالى - سواء كان ذلك في العين بأن كان العين قائما أو في الذمة باستهلاك النصاب , وإن كان زكاة الأثمان وزكاة عروض التجارة ففيها خلاف بين أصحابنا فعند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - الجواب فيه كالجواب في السوائم . ولو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره , وهذا إذا كان خراجا يؤخذ بحق , وكان تمام الحول بعد إدراك الغلة , وأما إذا كان قبل إدراكها فلا , وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول , وكذلك الأرض العشرية إذا أخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينا في الذمة , وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكاة هكذا في التتارخانية . وكذلك المهر يمنع مؤجلا كان أو معجلا ; لأنه مطالب به كذا في محيط السرخسي . وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير قال مشايخنا - رحمهم الله تعالى - في رجل عليه مهر مؤجل لامرأته , وهو لا يريد أداءه : لا يجعل مانعا من الزكاة لعدم المطالبة في العادة , وأنه حسن أيضا هكذا في جواهر الفتاوى . وأما نفقات الزوجات فما لم تصر دينا إما بفرض القاضي أو بالتراضي لا تمنع وتسقط إذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي , وكذا نفقة المحارم إذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر , وأما إذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط كذا في البدائع . وهذا كله إذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة أما إذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة فلم تسقط الزكاة هكذا في الجوهرة النيرة .

وأما الدين المعترض في خلال الحول فذكر في العيون أن عند محمد - رحمه الله تعالى - يمنع وجوب الزكاة وعند أبي يوسف لا يمنع كذا في محيط السرخسي . رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين رجل له على رجل ألف درهم دين , وكفل بها رجل بأمر المديون أو بغير أمره ولكل واحد من الأصيل والكفيل ألف درهم فحال الحول على مالهما لا زكاة على واحد منهما . ولو اغتصب رجل ألفا من رجل فجاء آخر واغتصب الألف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما ألف

فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الأول زكاة ألفه , ولا زكاة على الغاصب الثاني كذا في فتاوى قاضي خان . رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم , وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه ; لأن الدين مصروف إلى المال الذي في يده فإنه فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف فكان الدين مصروفا إليه , فأما الدار والخادم فمشغولتان بحاجته فلا يصرف الدين إليه , ومالك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة ; لأنه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها , وهو معنى قول الحسن البصري : إن الصدقة كانت تحل للرجل , وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل , وكيف ذلك قال يكون له الدار والخادم والسلاح , وكانوا ينهون عن بيع ذلك وعن هذا قال مشايخنا - رحمهم الله تعالى - : إن الفقيه إذا كان يملك من الكتب ما يساوي مالا عظيما , ولكنه محتاج إليها يحل له أخذ الصدقة إلا أن يملك فضلا عن حاجته ما يساوي مائتي درهم هكذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي . والفاضل عن حاجته من كل تصنيف نسختان , وقيل ثلاث والمختار الأول هكذا في فتح القدير .
وإذا سقط الدين كأن أبرأ الدائن من عليه الدين اعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد - رحمه الله تعالى - تجب الزكاة عند تمام الحول الأول كذا في فتح القدير , وهكذا في الكافي . وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله - تعالى - من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع كذا في محيط السرخسي .
وضمان اللقطة لا يمنع , وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا في التتارخانية وقالوا فيمن ضمن الدرك فاستحق المبيع أنه إن كان في الحول يمنع , وإن استحق بعد الحول لا يمنع هكذا في البدائع . وإن كان له نصب كما إذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين إلى الدراهم والدنانير أولا فإن فضل عنهما صرف إلى العروض فإن فضل عنها فإلى السوائم فإن كانت السوائم أجناسا مختلفة صرف إلى أقلها زكاة , وإن استوت فيها صرف إلى أيما شاء هكذا في التبيين . وهذا إذا حضر المصدق فإن لم يحضره فالخيار لرب المال إن شاء صرف الدين إلى السائمة , وأدى الزكاة من السائمة ; لأن في حق صاحب المال هما سواء , وإنما الاختلاف في حق المصدق فإن له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا صرف الدين إلى الدراهم , وأخذ الزكاة من السائمة كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي . له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض برا لحاجة وبقي لا تجب ; لأن الدين صرف إلى النقود والمال الفارغ , وقال زفر يجب صرف الدين إلى الجنس كذا في الكافي .
(ومنها كون النصاب ناميا) حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو في يد نائبه وينقسم كل واحد منهما إلى قسمين خلقي , وفعلي هكذا في التبيين فالخلقي الذهب والفضة ; لأنهما لا يصلحان للانتفاع بأعيانهما في دفع الحوائج الأصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلي ما سواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الإسامة , ونية التجارة والإسامة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة أو الإسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو إجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود أو العروض

. وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الأعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة , وإن لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكاة من الأصل أنه للتجارة بلا نية , وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسألة روايتان , ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد , وبدل العتق فإنه لا يصح فيه نية التجارة , وهو الأصح كذا في البحر الرائق , ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين . وفي السائمة , ومال التجارة إن نوى الورثة الإسامة أو التجارة بعد الموت تجب , وإن لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا في محيط السرخسي ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا في الزاهدي .
ويشترط أن يتمكن من الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين وهو كل ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده في الغالب كذا في المحيط , ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب إذا لم يكن عليهما بينة فإن كانت عليهما بينة وجبت الزكاة إلا في غصب السائمة فإنه ليس على صاحبها الزكاة , وإن كان الغاصب مقرا , ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء المنسي مكانه , وأما المدفون في حرز , ولو دار غيره إذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق . وإن كان مدفونا في أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة ; لأن حفر جميع الأرض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب ; لأن حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة لا ينعقد نصابا , وإن كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح أنها تجب كذا في الكافي . والدين المجحود إذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا في التبيين . وإن كان القاضي عالما بالدين فعليه زكاة ما مضى , وفي مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا في الكافي . وإن كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل إليه بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في الجامع الصغير لقاضي خان . وإن كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا , وإن كان مقرا فلما قدمه إلى القاضي جحد وقامت عليه البينة , ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي إلى أن عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان . ولو هرب غريمه , وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة , وإن لم يقدر فلا زكاة عليه كذا في محيط السرخسي . وأما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ضعيف , وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شيء نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شيء كالوصية أو بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول . ووسط , وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة

وثياب البذلة إذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الأصل وقوي , وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة إذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدي .
(ومنها حولان الحول على المال) العبرة في الزكاة للحول القمري كذا في القنية , وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا في الهداية . ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول , ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي . ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول مالا من جنسه ضمه إلى ماله وزكاه المستفاد من نمائه أولا وبأي وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك , ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الإبل فإنه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة . فإن استفاد بعد حولان الحول فإنه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوي . ثم إنما يضم المستفاد عندنا إلى أصل المال إذا كان الأصل نصابا فأما إذا كان أقل فإنه لا يضم إليه , وإن كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع .
ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم , ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يضم إليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا , وهذا إذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده أما إذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالإجماع كذا في الجوهرة النيرة .
وأما ثمن الطعام المعشور , وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فإنه يضم إجماعا , ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن إلى جنسه بالإجماع بأن يضم الدراهم إلى الدراهم , والماشية إلى الماشية , وإن جعل الماشية بعد ما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها إجماعا كذا في السراج الوهاج .
وإن كان له أرض فأدى خراجها ثم باعها ضم ثمنها إلى أصل النصاب كذا في البدائع قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها إليها ; لأنها بدل مال أديت الزكاة عنه , ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء قاض فلا زكاة عليه في الألف الفائدة حتى يمضي حول منذ ملكها ; لأنه بطل حول الأصل , وهو الموهوب فيبطل في حق التبع .
رجل له مائتا درهم فحال عليه ثلاثة أحوال إلا يوما ثم أفاد خمسة يزكي للحول الأول خمسة لا غير ; لأنه انتقص النصاب في الحول الثاني والثالث بدين الزكاة كذا في محيط السرخسي . .
رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكاة , ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكاة فيه قالوا : لأن في الفصل الأول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه , وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول كذا في فتاوى قاضي خان .
ويجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب , ولا يجوز قبله كذا في الخلاصة .
وإنما يجوز التعجيل بثلاثة شروط أحدها أن يكون الحول منعقدا عليه وقت

التعجيل . والثاني أن يكون النصاب الذي أدى عنه كاملا في آخر الحول . والثالث أن لا يفوت أصله فيما بين ذلك فإذا كان له النصاب من الذهب أو الفضة أو أموال التجارة أقل من المائتين فعجل الزكاة ثم كمل النصاب أو كانت له مائتا درهم أو عروض للتجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق بالخمسة عن الزكاة وانتقص النصاب حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص أو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عجل به تطوعا هكذا في شرح الطحاوي . وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة كذا في فتاوى قاضي خان . فلو كان عنده مائتا درهم فعجل زكاة ألف فإن استفاد مالا أو ربح صار ألفا ثم تم الحول وعنده ألف فإنه يجوز التعجيل وسقط عنه زكاة الألف , وإن تم الحول , ولم يستفد شيئا ثم استفاد فالمعجل لا يجزئ عن زكاتها فإذا تم الحول من حين الاستفادة كان له أن يزكي كذا في البحر الرائق . ويجوز التعجيل لأكثر من سنة لوجود السبب كذا في الهداية . ولو عجل زكاة ألفين , وله ألف فقال إن أصبت ألفا أخرى قبل الحول فهي عنهما , وإلا فهي عن هذه الألف في السنة الثانية أجزأه رجل له أربعمائة درهم فظن أن عنده خمسمائة فأدى زكاة خمسمائة ثم علم فله أن يحسب الزيادة للسنة الثانية كذا في محيط السرخسي . رجل له نصابا ذهب , وفضة عجل عن أحدهما يقع عنهما ; لأن التعيين لغو لاتحاد الجنس بدليل الضم , وإن هلك أحدهما تعين الآخر كذا في الكافي . ولو ملك نصبا من حيوانات مختلفة فعجل زكاة البعض فهلك المؤدى عنه لا يقع عن الباقي كذا في محيط السرخسي . ولو عجل أداء الزكاة إلى فقير ثم أيسر قبل الحول أو مات أو ارتد جاز ما دفعه عن الزكاة كذا في السراج الوهاج . .

قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى - إذا مات من عليه الزكاة سقطت الزكاة بموته كذا في المحيط .

(الباب الثاني في صدقة السوائم) وفيه خمسة فصول . (الفصل الأول في المقدمة) تجب الزكاة في ذكورها , وإناثها , ومختلطهما والسائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل والزيادة في السمن والثمن حتى لو أسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل فلا زكاة فيها كذا في محيط السرخسي . وكذا لو أسيمت للحم , ولو أسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة دون السائمة هكذا في البدائع . فإن كانت تسام في بعض السنة وتعلف في البعض فإن أسيمت في أكثرها فهي سائمة , وإلا فلا كذا في محيط السرخسي حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة , ولا تجب فيها الزكاة كذا في التبيين . وإن كانت للتجارة فرعاها ستة أشهر أو أكثر لم تكن سائمة إلا أن ينوي أن يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة إذا أراد أن يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله إلا أن ينوي أن يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة كذا في الخلاصة . وإن أراد صاحب السائمة أن يستعملها أو يعلفها فلم يفعل حتى حال عليه الحول كان فيها زكاة السائمة كذا في فتاوى قاضي خان . ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل كذا في محيط السرخسي .

(الفصل الثاني في زكاة الإبل) . ليس في أقل من خمس ذود صدقة كذا في الهداية ويجب فيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة هكذا في العيني شرح الكنز . والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت في الثانية كذا في

الجوهرة النيرة . فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض , وهي التي طعنت في الثانية إلى خمس وثلاثين فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون , وهي التي طعنت في الثالثة إلى خمس وأربعين فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة , وهي التي طعنت في الرابعة إلى ستين فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة , وهي التي طعنت في الخامسة إلى خمس وسبعين فإذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين كذا في الهداية . ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وعشرين شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض , وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة إلى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض , وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون , وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين هكذا في العيني شرح الهداية . إن شاء أدى عن المائتين أربع حقاق عن كل خمسين حقة , وإن شاء أدى خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون هكذا في فتاوى قاضي خان . ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين , وهذا عندنا والبخت والعراب سواء كذا في الهداية , وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الإبل السائمة بنت مخاض فصاعدا في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في شرح الطحاوي . ويحسب الصغير والأعمى في العدد , ولا يؤخذان في الزكاة , ولا يأخذ الربى وهي المربية ولدها والأكولة التي تسمن للأكل والحامل والفحل وخيار السائمة يؤخذ من أوساطها كذا في محيط السرخسي وجب مسن , ولم يوجد دفع أعلى منها , وأخذ الفضل أو دونها ورد الفضل أو دفع القيمة إلا أن في الوجه الأول للمصدق أن لا يأخذ ويطلب عين الواجب أو قيمته ; لأنه شراء , ولا جبر على الشراء , وفي الوجه الثاني يجبر حتى يجعل قابضا بالتخلية ; لأنه لا يبيع بل هو دفع بالقيمة كذا في الكافي .

(الفصل الثالث في زكاة البقر) ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع أو تبيعة , وهي التي طعنت في الثانية كذا في الهداية . ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين كذا في شرح الطحاوي . وفي أربعين مسن أو مسنة , وهي التي طعنت في الثالثة . فإذا زادت على الأربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة , وفي الاثنتين نصف عشر مسنة , وهذا رواية الأصل ثم في الستين تبيعان أو تبيعتان هكذا في الهداية . وبعد الستين يعتبر الأربعينات والثلاثينات فيجب في كل أربعين مسن أو مسنة , وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ففي سبعين مسن وتبيع , وفي ثمانين مسنتان , وفي تسعين ثلاثة أتبعة , وفي مائة مسنة وتبيعتان هكذا في شرح الطحاوي . وإن احتمل تقدير المسنة والتبيعة فهو مخير كمائة وعشرين مثلا إن شاء أدى ثلاث مسنات , وإن شاء أدى أربعة أتبعة كذا في التبيين . والجاموس كالبقر وعند الاختلاط يجب ضم بعضها إلى بعض لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكاة من أغلبها إن كان بعضها أكثر من بعض , وإن لم يكن يؤخذ أعلى الأدنى , وأدنى الأعلى كذا في البحر الرائق . وفي النافع الذكر والأنثى في هذا الباب سواء , وفي الفتاوى العتابية الأفضل في البقر أن يؤدى من الذكر التبيع , ومن الأنثى التبيعة كذا في التتارخانية , وأدنى

السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في البقر تبيع في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في شرح الطحاوي .
(الفصل الرابع : في زكاة الغنم) ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فإذا كانت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين . فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , وفي كتاب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعليه انعقد الإجماع , وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الغنم هو الثني , وهذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في شرح الطحاوي والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الأم فإن كانت غنما وجبت فيه الزكاة ويكمل به النصاب , وإلا فلا , وكذا المتولد بين البقر الأهلي والوحشي كذا في محيط السرخسي .
(الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكاة) لا شيء في الخيل , وهذا عندهما , وهو المختار للفتوى إلا أن تكون للتجارة كذا في الكافي . فإن كانت للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة أو علوفة كذا في المضمرات . والحمير والبغال والفهد والكلب المعلم إنما تجب فيها الزكاة إذا كانت للتجارة كذا في السراجية ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وهو آخر أقواله , وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - وإذا كانت فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تأدية الزكاة كذا في الهداية . حتى لو كان له أربعون حملا إلا واحدة مسنة تجب شاة وسط فإن كانت المسنة وسطا أو دونه أخذ , وإن هلكت بعد الحول سقطت الزكاة عندهما . وكذا لو كان له خمسون فصيلا إلا حقة وسطا تجب هي فإن هلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة , وبقي نصفها كذا في الكافي , ولا يجزيه أخذ واحدة من الصغار كذا في الجوهرة النيرة , وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة كذا في الهداية .
(الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض) , وفيه فصلان (الفصل الأول في زكاة الذهب والفضة) تجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم , وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان أو لم يكن مصوغا أو غير مصوغ حليا كان للرجال أو للنساء تبرا كان أو سبيكة كذا في الخلاصة . ويعتبر فيهما أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا , ولا يعتبر فيه القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها أربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره , ولو أدى أربعة جيادا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز , ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلثمائة إن أدى من العين يؤدي ربع عشره , وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وإن أدى خمسة قيمتها خمسة جاز , ولو أدى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالإجماع كذا في التبيين . وكذا في حق الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنهما نصابا , ولا يعتبر فيه القيمة بالإجماع حتى لو كان له إبريق فضة , وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكاة كذا في العيني شرح الكنز . وفي الينابيع إن كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكاة , وإن قل النقصان كذا في التتارخانية ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل , وفي الدراهم وزن سبعة

وتفسيره أن تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل كذا في فتاوى قاضي خان .
والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذا في التبيين . الدراهم إذا كانت مغشوشة فإن كان الغالب هو الفضة فهي كالدراهم الخالصة . وإن غلب الغش فليس كالفضة كالستوقة فينظر إن كانت رائجة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها فإن بلغت نصابا من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة , وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة , وإلا فلا , وإن لم تكن أثمانا رائجة , ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كثيرة وتتخلص من الغش فإن كان ما فيها لا يتخلص فلا شيء عليه كذا في كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة , ولو استويا ففيه اختلاف واختار في الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا كذا في البحر الرائق .
والذهب المخلوط بالفضة إن بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب , وإن بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكاة الفضة , وهذا إذا كانت الفضة غالبة , وأما إذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب ; لأنه أعز , وأعلى قيمة كذا في التبيين .
. وأما الفلوس فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة وإن كانت للتجارة فإن بلغت مائتين وجبت الزكاة كذا في المحيط . وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا زكاة في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ما لم تبلغ الزيادة أربعين درهما أو أربعة مثاقيل كذا في فتاوى قاضي خان . ثم في كل أربعين درهما درهم , وفي كل أربعة مثاقيل قيراطان كذا في الهداية .
وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة كذا في الكنز .
حتى لو ملك مائة درهم خمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما , ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارا أو خمسين درهما تضم إجماعا كذا في الكافي . ولو كان له مائة درهم وعشر دنانير قيمتها أقل من مائة درهم تجب الزكاة عندهما وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - اختلفوا فيه والصحيح أنه تجب كذا في محيط السرخسي .
ولو فضل من النصابين أقل من أربعة مثاقيل , وأقل من أربعين درهما فإنه تضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى حتى يتم أربعين درهما أو أربعة مثاقيل ذهبا كذا في المضمرات . ولو ضم أحد النصابين إلى الأخرى حتى يؤدي كله من الذهب أو من الفضة لا بأس به لكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء قدرا ورواجا , وإلا فيؤدي من كل واحد ربع عشره كذا في محيط السرخسي .
(الفصل الثاني في العروض) الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب كذا في الهداية . ويقوم بالمضروبة كذا في التبيين وتعتبر القيمة عند حولان الحول بعد أن تكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة كذا في المضمرات ثم في تقويم عروض التجارة التخيير يقوم بأيهما شاء من الدراهم والدنانير إلا إذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصابا فحينئذ تعين التقويم بما يبلغ نصابا هكذا في البحر الرائق . إذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم فتم الحول ثم زاد السعر أو انتقص فإن أدى من عينها أدى خمسة أقفزة , وإن أدى القيمة تعتبر قيمتها يوم الوجوب ; لأن الواجب

أحدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله وعندهما يوم الأداء . وكذا كل مكيل أو موزون أو معدود , وإن كانت الزيادة في الذات بأن ذهبت رطوبته تعتبر القيمة يوم الوجوب إجماعا ; لأن المستفاد بعد الحول لا يضم , وإن كان النقصان ذاتا بأن ابتلت يعتبر يوم الأداء عندهم كذا في الكافي ويقومها المالك في البلد الذي فيه المال حتى لو بعث عبدا للتجارة إلى بلد آخر فحال الحول تعتبر قيمته في ذلك البلد , ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الأمصار إلى ذلك الموضع كذا في فتح القدير ناقلا عن الفتاوى . ويضم بعض العروض إلى بعض , وإن اختلف أجناسها . وأما اليواقيت واللآلئ والجواهر فلا زكاة فيها , وإن كانت حليا إلا أن تكون للتجارة كذا في الجوهرة النيرة . ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب في بيوت الغلة , ولو دخل من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى أن يمسكها أو يبيعها فأمسكها حولا لا تجب فيه الزكاة كذا في فتاوى قاضي خان . ولو أن نخاسا يشتري دواب أو يبيعها فاشترى جلاجل أو مقاود أو براقع فإن كان بيع هذه الأشياء مع الدواب ففيها الزكاة , وإن كانت هذه لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها كذا في الذخيرة . وكذلك العطار لو اشترى القوارير , ولو اشترى جوالق ليؤاجرها من الناس فلا زكاة فيها ; لأنه اشتراها للغلة لا للمبايعة كذا في محيط السرخسي . والخباز إذا اشترى حطبا أو ملحا لأجل الخبز فلا زكاة فيه , وإذا اشترى سمسما يجعل على وجه الخبز ففيه الزكاة كذا في الذخيرة . مضارب ابتاع عبدا أو ثوبا له وحمولة زكى الكل بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة ; لأنه يملك الشراء لغير التجارة كذا في الكافي . ولو اشترى المضارب طعاما لنفقة عبيد التجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة والمالك لو اشترى طعاما لنفقة عبيد التجارة لا تجب فيه الزكاة كذا في محيط السرخسي المال الذي تجب فيه الزكاة أدى زكاته من خلاف جنسه أدى قدر قيمة الواجب إجماعا , وكذا إذا أدى زكاته من جنسه , وكان مما لا يجري فيه الربا , وأما إذا أدى من جنسه , وكان ربويا فأبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله تعالى - يعتبران القدر لا القيمة هكذا في شرح الطحاوي .

(مسائل شتى) ولو شك رجل في الزكاة فلم يدر أزكى أو لم يزك فإنه يعيدها كذا في المحيط والسراجية والبحر الرائق ناقلا عن الواقعات .

الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - في النصاب دون العفو حتى لو هلك العفو , وبقي النصاب بقي كل الواجب ; لأن العفو تبع للنصاب , ولهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : يصرف الهلاك بعد العفو إلى النصاب الأخير ثم إلى الذي يليه إلى أن ينتهي , وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة , وفي هلاك البعض يسقط بقدره هكذا في الهداية . ولو استهلك النصاب لا يسقط هكذا في السراجية .

واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكا بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها أو بخلاف جنسها إلا أنه إذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس في مثله فإنه يضمن زكاة قدر المحاباة . وإقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك , وإن توى المال على المستقرض كذا في البحر الرائق .

وإن حبس السائمة عن العلف والماء حتى هلكت فقيل هو استهلاك فيضمن وقيل لا يضمن , ولو أزال ملك النصاب بعد الحول بغير عوض كالهبة أو بعوض ليس بمال كالأمهار أو ليس بمال الزكاة كعبيد الخدمة صار مستهلكا

ضامنا قدر الزكاة بقي العوض في يده أو لم يبق , ولو رجع في الهبة بقضاء وقبض زال الضمان , وكذا بغير قضاء على الأصح كذا في الزاهدي .
ويؤخذ من سائمة بني تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلمين , ولا يؤخذ من فقرائهم , ولا من مواليهم إلا الجزية كذا في محيط السرخسي وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة ما على الرجل منهم كذا في الهداية .
قال في الكتاب : لا يفرق بين مجتمع , ولا يجمع بين متفرق كذا في فتاوى قاضي خان . فإذا كان لرجل ثمانون شاة تجب فيها شاة , ولا يفرق كأنها لرجلين فيؤخذ شاتان , وإن كان لرجلين وجبت شاتان , ولا يجمع كأنها لرجل واحد فيؤخذ شاة واحدة هكذا في محيط السرخسي .
الخليطان في المواشي كغير الخليطين فإن كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا وجبت الزكاة , وإلا فلا سواء كانت شركتهما عنانا أو مفاوضة أو شركة ملك بالإرث أو غيره من أسباب الملك وسواء كانت في مرعى واحد أو في مراع مختلفة فإن كان نصيب أحدهما يبلغ نصابا ونصيب الآخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكاة على الذي يبلغ نصيبه نصابا دون الآخر , وإن كان أحدهما ممن تجب عليه الزكاة دون الآخر فإنها تجب على من تجب عليه إذا بلغ نصيبه نصابا , ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة كل شاة بينه وبين رجل على حدة فصار له من كل شاة نصفها حتى صار له أربعون شاة فعند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - لا شيء عليه . وكذا إذا كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة كذا في السراج الوهاج وما كان بين الخليطين يتراجعان بالسوية فإذا كان بين الرجلين إحدى وستون من الإبل لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فأخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فإن كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه هكذا في فتاوى قاضي خان .
الرجل إذا كان له سوائم فجاءه المصدق يريد أخذ الصدقة فقال ليست هي لي فالقول قوله مع اليمين كذا في شرح الطحاوي .
ولو طلب الإمام الزكاة فمنعه حتى هلك المال لا يضمن , وهو الصحيح وعليه عامتهم كذا في التبيين .
وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم كذا في الهداية .
ويجوز دفع القيم في الزكاة عندنا , وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر كذا في الهداية فلو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز كذا في فتح القدير . وإذا كان لرجل مائتا قفيز حنطة قيمتها مائتا درهم فصاحبها بالخيار إن شاء أدى زكاتها من العين , وهي خمسة أقفزة حنطة , وإن شاء أدى زكاتها من القيمة كذا في شرح الطحاوي .
إذا باع السائمة فإن كان المصدق حاضرا فهو بالخيار إن شاء أخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع في الكل , وإن شاء أخذ الواجب من العين المشتراة وبطل البيع في القدر المأخوذ , وإن لم يكن حضر وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس فإنه لا يأخذ من المشتري , وإنما يأخذ قيمة الواجب من البائع . ولو باع طعاما وجب فيه العشر فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ من البائع , وإن شاء أخذ من المشتري سواء حضر قبل الافتراق أو بعده كذا في البحر الرائق وشرح الطحاوي .

رجل آجر أرضه ثلاث سنين كل سنة ثلثمائة درهم فحين مضى ثمانية أشهر ملك مائتي درهم فينعقد عليه الحول فإذا مضى حول بعد ذلك يزكي ثمانمائة إلا ما وجب عليه من زكاة خمسمائة .
رجل له ألف درهم لا مال له غيرها استأجر بها دارا عشر سنين لكل سنة مائة فدفع الألف , ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار في يد الآخر يزكي الآجر في السنة الأولى عن تسعمائة , وفي الثانية عن ثمانمائة إلا زكاة السنة الأولى ثم سقط لكل سنة زكاة مائة أخرى , وما وجب عليه بالسنين الماضية , ولا زكاة على المستأجر في السنة الأولى والثانية بنقصان نصابه في الأولى وعدم تمامه في الثانية ويزكي في الثالثة ثلثمائة ثم يزكي لكل سنة مائة أخرى , وما استفاد قبلها إلا أنه يرفع عنه زكاة السنين الماضية .
ولو كان آجر الدار بجارية للتجارة قيمتها ألف - والمسألة بحالها - فلا زكاة على الآجر ; لأن عين الجارية صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة الهلاك وعلى المستأجر زكاة كما وصفنا , ولو كانت الأجرة مكيلا أو موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم , وإن كان بعينه فهو بمنزلة الجارية , ولو سلم الدار , ولم يقبض الأجرة ينقلب فيصير حكم المستأجر كحكم المؤجر وحكم المؤجر حكم المستأجر كذا في محيط السرخسي .
رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتين ونقد الثمن , ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكاة المائتين , وكذلك على المشتري , وإن كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين , ولا زكاة على المشتري كذا في فتاوى قاضي خان .
باع عبدا للخدمة بألف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء أو رضا زكى الثمن , ولو باع بعرض للتجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء لم يزك البائع العرض والعبد , ولم يزك المشتري العرض وزكى البائع العرض إن رد بلا قضاء ; لأنه كالبيع الجديد , وإن نوى الخدمة ضمن زكاة العرض ; لأنه استهلك كذا في الكافي .
رجل تزوج امرأة على ألف ودفع إليها , ولم يعلم أنها أمة فحال الحول عندها ثم علم أنها كانت أمة زوجت نفسها بغير إذن المولى ورد الألف على الزوج روي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا زكاة على واحد منهما , وكذلك رجل حلق لحية إنسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية لا زكاة على واحد منهما , وكذلك رجل أقر لرجل بدين ألف درهم ودفع الألف إليه ثم تصادقا بعد الحول أنه لم يكن عليه دين لا زكاة على واحد منهما , وكذلك رجل , وهب لرجل ألفا ودفع الألف إليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واستردت الألف لا زكاة على واحد منهما كذا في فتاوى قاضي خان
رجل وجبت عليه زكاة المائتين فأفرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكاة , ولو مات صاحب المال بعدما أفرز كانت الخمسة ميراثا عنه كذا في التتارخانية ناقلا عن الظهيرية .
ولو تزوج امرأة على أربعين شاة سائمة وقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه زكاة النصف الباقي كذا في فتاوى قاضي خان في فصل مال التجارة .

وإذا وجبت الزكاة على رجل , وهو لا يؤديها لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه , وإن أخذ كان لصاحب المال أن يسترد إن كان قائما , وإن كان هالكا يضمن كذا في التتارخانية .
السلطان إذا أخذ الجبايات أو مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح أنه تسقط كذا قال الإمام السرخسي هكذا في المضمرات .
وللبدل حكم المبدل حتى لو تقايضا عبدا بعبد , ولم ينويا شيئا فإن كانا للتجارة فهما للتجارة , وإن كانا للخدمة فهما للخدمة , وإن كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة .
رجلان دفع كل منهما زكاة ماله إلى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين , وكانت الصدقة عنه كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقراء جاز , ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز إن كان يعرفه والمال قائم كذا في الخلاصة .
(الباب الرابع فيمن يمر على العاشر) . وهو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات ويأمن التجار به من اللصوص , وكما يأخذ العاشر صدقات الأموال الظاهرة يأخذ صدقات الأموال الباطنة التي تكون مع التاجر كذا في الكافي . ويشترط في العامل أن يكون حرا مسلما غير هاشمي كذا في البحر الرائق ناقلا عن الغاية . وإذا مر عليه المسلم بمال التجارة أخذ منه ربع العشر على شرائط الزكاة من النصاب والحول يضعه موضع الزكاة , وإن مر عليه الذمي يأخذ منه نصف العشر ويضعه موضع الجزية والخراج , ولا يسقط عنه جزية رأسه في تلك السنة , ولا يأخذ منه أكثر من مرة في الحول كذا في السراج الوهاج . ومن مر على العاشر بأقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئا مسلما كان أو ذميا أو حربيا علم أن له مالا آخر في منزله أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي .
مر على العاشر بمال فقال لم يحل عليه الحول , ولم يكن في يده مال آخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول أو قال علي دين مطالب من العباد أو أديتها أنا إلى الفقراء قبل إخراجه إلى السفر أو أديت إلى عاشر آخر , وكان في تلك السنة عاشرا آخر وحلف صدق , ولم يشترط في الجامع الصغير إخراج البراءة , وهو الأصح فإن لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق , وكذا إذا ادعى الأداء إلى الفقراء بعد الإخراج إلى السفر هكذا في الكافي . وإذا أتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق يقبل قوله مع يمينه على جواب ظاهر الرواية ; لأن البراءة ليست بشرط كذا في البدائع .
وإن حلف أنه أدى إلى ساع آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه هكذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع .
وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي كذا في الكنز . ولا يمكن إجراؤه على عمومه فإن ما يؤخذ من الذمي جزية , وفي الجزية لا يصدق إذا قال أديتها أنا ; لأن فقراء أهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق , وليس له ولاية الصرف إلى مستحقه , وهو مصالح المسلمين . ولو قال في السوائم أديت أنا إلى الفقراء في المصر لا يصدق بل يؤخذ منه ثانيا , وإن علم الإمام بأدائه . والزكاة هو الثاني , والأول ينقلب نفلا هو الصحيح هكذا في التبيين .

وفي جامع أبي اليسر لو أجاز الإمام إعطاءه لم يكن به بأس ; لأنه لو أذن الإمام في الابتداء أن يعطي الفقراء بنفسه جاز فكذا إذا أجاز بعد الإعطاء كذا في البحر الرائق . مر بسوائم أو نقود فقال ليست هي لي صدق كذا في السراج الوهاج مر على العاشر بعروض فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي . ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها , وكذا المضاربة إلا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه ; لأنه مالك له كذا في الهداية . وكذا لو مر عبد مأذون بمال فإن كان مال المولى لا يأخذ , وإن كان كسبه فكذلك , وهو الصحيح , وإن كان مولاه معه يأخذ منه إلا إذا كان على العبد دين يحيط بماله كذا في الكافي . ولو مر الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة , وهما يساويان مائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها , ولم يعشر الخنازير في ظاهر الرواية , وهو قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - هكذا في السراج الوهاج , ولم يذكر محمد - رحمه الله تعالى - حكم جلود الميتة إذا مر بها الذمي على العاشر قالوا وينبغي لعاشر أن يعشرها هكذا في المحيط .

ولو مر عليه بأربعين شاة وقد حال عليها حولان أخذ منه للأول دون الثاني كذا في السراج الوهاج .

ويؤخذ من بني تغلب نصف العشر والمأخوذ منهم عوض عن الجزية , ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج .

ومن مر بعاشر الخوارج وعشروه ثم مر على عاشر أهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما إذا غلب الخوارج على بلد , وأخذوا زكاة سوائمهم فإنه لا شيء عليهم كذا في الكافي .

مر على العاشر بما يتسارع إليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج , وهكذا في محيط السرخسي والكافي .

ولو مر بمواش سائمة دون النصاب , وفي بيته ما يكمله نصابا أخذ منه الواجب ; لأن الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج .

(الباب الخامس في المعادن والركاز) . ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار , ومائع , وما ليس بمنطبع , ولا مائع أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا في التهذيب سواء أخرجه حر أو عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة , وما بقي فللآخذ والحربي المستأمن إذا عمل بغير إذن الإمام لم يكن له شيء , وإن عمل بإذنه فله ما شرط وسواء وجد في أرض عشرية أو خراجية كذا في محيط السرخسي .

إذا عمل رجلان في طلب الركاز فأصابه أحدهما كان للواجد , وإذا استأجر أجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر كذا في البحر الرائق . وأما المائع كالقير والنفط والملح , وما ليس بمنطبع , ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شيء فيها كذا في التهذيب . ويجب الخمس في الزئبق كذا في محيط السرخسي , ولا يجب فيما وجد في داره , وأرضه من المعدن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالا يجب كذا في التبيين . ومن وجد كنزا في دار الإسلام في أرض غير مملوكة كالفلاة فإن كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة , وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه

الخمس , وأربعة أخماسه للواجد كذا في محيط السرخسي ولو اشتبه الضرب بأن لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب كذا في الكافي . ويستوي أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما أو ذميا , وإن كان حربيا مستأمنا لا يعطى له شيء إلا أن يكون الحربي عمل بإذن الإمام وشرطه , ومقاطعته فعليه أن يفي بالشرط كذا في المحيط . وإن وجد في أرض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في أربعة أخماسه قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي . وفي الفتاوى العتابية إذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له فإن لم يعرف المختط له , ولا ورثته يصرف إلى أقصى مالك في الإسلام يعرف له كذا في التتارخانية أو لورثته كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوي وإلا يكون لبيت المال كذا في محيط السرخسي ولو وجد مسلم ركازا أو معدنا في دار الحرب في أرض غير مملوكة لأحد فهو للواجد , ولا خمس فيه , ولو وجده في ملك بعضهم فإن دخل عليهم بأمان رده عليهم , ولو لم يرد , وأخرجه إلى دار الإسلام يكون ملكا له إلا أنه لا يطيب له , ولو باعه يجوز بيعه , ولكن لا يطيب للمشتري أيضا كذا في شرح الطحاوي وسبيله التصدق به كذا في البحر الرائق . وإن دخل بغير أمان يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي والمتاع من السلاح والآلات , وأثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالكنز حتى يخمس كذا في التبيين . ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة , ولو أخرج النقدين من البحر لا شيء فيهما كذا في التهذيب . وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية .

(الباب السادس في زكاة الزرع والثمار) وهو فرض وسببه الأرض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فإن سببه الأرض النامية حقيقة أو تقديرا بالتمكن فلو تمكن , ولم يزرع وجب الخراج دون العشر , ولو أصاب الزرع آفة لم يجب وركنه التمليك وشرط أدائه ما مر في الزكاة وشرط وجوبه نوعان الأول شرط الأهلية , وهو الإسلام فإنه شرط ابتداء , فلا يبتدأ إلا على مسلم بلا خلاف والعلم بالفرضية , وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون ; لأن فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للإمام أن يأخذ جبرا , ويسقط عن صاحب الأرض إلا أنه لا ثواب له , وكذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة , وكذا ملك الأرض ليس بشرط للوجوب ; لوجوبه في الأراضي الموقوفة , ويجب في أرض المأذون والمكاتب . والنوع الثاني شرط المحلية , وهو أن تكون عشرية فلا عشر في الخارج من أرض الخراج , ووجود الخارج , وأن يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته نماء الأرض هكذا في البحر الرائق . فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب والطرفاء والسعف ; لأن الأراضي لا تستنمي بهذه الأشياء بل تفسدها حتى لو استنمت بقوائم الخلاف والحشيش والقصب وغصون النخل أو فيها دلب أو صنوبر ونحوها , وكان يقطعه ويبيعه يجب فيه العشر كذا في محيط السرخسي . ويجب العشر عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز , وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والأوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ

والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر , وأشباه ذلك مما له ثمرة باقية أو غير باقية قل أو كثر هكذا في فتاوى قاضي خان سواء يسقى بماء السماء أو سيحا يقع في الوسق أو لا يقع هكذا في شرح الطحاوي ويجب في الكتان وبذره ; لأن كل واحد منهما مقصود كذا في شرح المجمع . ويجب في الجوز واللوز والكمون والكزبرة هكذا في المضمرات . ويجب العشر في العسل إذا كان في أرض العشر , وكذا لمن إذا أسقط على الشوك الأخضر في أرضه كذا في خزانة المفتين , وما يجمع من ثمار الأشجار التي ليست بمملوكة كأشجار الجبال يجب فيها العشر كذا في الظهيرية . ولا عشر فيما هو تابع للأرض كالنخل والأشجار وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران ; لأنه لا يقصد به الاستغلال كذا في البحر الرائق . ولا يجب في البذور التي لا تصلح إلا للزراعة والتداوي كبذر البطيخ والنانخواه والشونيز كذا في المضمرات , ولا يجب في القنب والصنوبر وشجر القطن والباذنجان والكندر والموز والتين هكذا في خزانة المفتين , ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها كذا في شرح المجمع لابن الملك .

وما سقي بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر , وإن سقي سيحا وبدالية يعتبر أكثر السنة فإن استويا يجب نصف العشر كذا في خزانة المفتين . .

ووقته وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في البحر الرائق . فلو عجل عشر أرضه قبل الزرع لا يجوز , ولو عجل بعد الزراعة بعد النبات فإنه يجوز ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات فالأظهر أنه لا يجوز , ولو عجل عشر الثمار إن كان بعد طلوعها يجوز , وإن كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي .

ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط بقدره , وإن استهلكه غير المالك أخذ الضمان منه , وأدى عشره , وإن استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينا في ذمته ويسقط بالردة وبموت المالك من غير وصية إذا كان قد استهلكه هكذا في البحر الرائق .

تغلبي له أرض عشرية عليه العشر مضاعفا , وإن اشتراها ذمي من تغلبي فهي على حالها عندهم , وكذا إذا اشتراها منه مسلم أو أسلم التغلبي عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - سواء كان التضعيف أصليا أو حادثا , ولو كانت الأرض لمسلم باعها من ذمي غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فإن أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت , وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجل , وليس على المجوسي في داره شيء هكذا في الهداية .

وإن جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه فإن سقاه بماء العشر فهو عشري , وإن سقاه بماء الخراج فهو خراجي بخلاف ما إذا جعل الذمي داره بستانا حيث يجب عليه الخراج كيفما كان وداره حرة كذا في التبيين . وكذا المقابر كذا في البحر الرائق ولو أن المسلم أو الذمي سقاه مرة بماء العشر , ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر , والذمي بالخراج كذا في معراج الدراية ثم ماء العشر ماء البئر حفرت في أرض العشر , وماء العين التي تظهر في أرض العشر , وكذلك ماء السماء , وماء البحار العظام عشري كذا في المحيط . وماء أنهار شقها عجم , وماء بئر حفرت في أرض

خراجية خراجي , وأما ماء سيحون ودجلة والفرات فخراجي عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - كذا في الكافي .
ولو آجر أرضا عشرية كان العشر على الآجر عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما على المستأجر كذا في الخلاصة .
ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الآجر , وإن هلك بعد الحصاد لا يسقط عن الآجر , وعنده لو هلك قبل الحصاد أو بعده فإنه يهلك بما فيه هكذا في شرح الطحاوي .
ولو أعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير , ولو أعارها من كافر فالعشر على المعير عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما على الكافر , ولكن عند محمد - رحمه الله تعالى - عشر واحد وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - عشران كذا في محيط السرخسي , وفي المزارعة على قولهما العشر عليها بالحصة وعلى قوله على رب الأرض لكن يجب في حصته في عينه , وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته كذا في البحر الرائق .
ولو هلك الخارج سقط العشر عنهما عندهما وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - قبل الحصاد كذلك وبعده لا يسقط عنه عشر حصة المزارع , ويسقط في حصته , ولو استهلكه رجل بعد الاستقصاء قبل الحصاد أو سرقه فلا عشر حتى يؤدي المستهلك الضمان فيجب على رب الأرض عشر البدل وعندهما عليهما كذا في محيط السرخسي .
ولو غصب أرضا عشرية فزرعها إن لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الأرض , وإن نقصتها الزراعة كان العشر على رب الأرض كذا في الخلاصة .
وإذا باع الطعام المعشور فللمصدق أن يأخذ عشره من المشتري , وإن تفرقا , وإن شاء أخذه من البائع , ولو باعه بأكثر من قيمته , ولم يقبضه المشتري فللمصدق أن يأخذ عشر الطعام , وإن شاء أخذ عشر الثمن , وإن كان البائع حابى فيه بما لا يتغابن الناس فيه فليس للمصدق إلا أخذ عشر الطعام , وإن استهلكه أخذ من البائع عشر طعام مثله إلا أن يعطيه مقدار قيمته من الثمن , وإن كان المشتري استهلكه فالمصدق بالخيار إن شاء ضمن البائع وإن شاء ضمن المشتري مثل عشره ; لأن كل واحد منهما متلف حقه , ولو باع العنب أخذ العشر من ثمنه , وكذلك لو اتخذه عصيرا ثم باعه فعليه عشر ثمن العصير كذا في محيط السرخسي
ولا تحسب أجرة العمال ونفقة البقر , وكري الأنهار , وأجرة الحافظ وغير ذلك فيجب إخراج الواجب من جميع ما أخرجته الأرض عشرا أو نصفا كذا في البحر الرائق . , ولا يأكل شيئا من طعام العشر حتى يؤدي عشره كذا في الظهيرية . وإن أفرز العشر يحل له أكل الباقي وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - ما أكل من الثمرة أو أطعم غيره ضمن عشره كذا في محيط السرخسي في باب ما يحتسب لصاحب الأرض .
(الباب السابع في المصارف) . (منها الفقير) وهو من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة فلا يخرجه عن الفقير ملك نصب كثيرة غير نامية إذا كانت مستغرقة بالحاجة كذا في فتح القدير . التصدق على الفقير العالم أفضل من التصدق على الجاهل كذا في الزاهدي .

(ومنها المسكين) وهو من لا شيء له فيحتاج إلى المسألة لقوته أو ما يواري بدنه ويحل له ذلك بخلاف الأول حيث لا تحل المسألة له فإنها لا تحل لمن يملك قوت يومه بعد سترة بدنه كذا في فتح القدير .
(ومنها العامل) وهو من نصبه الإمام لاستيفاء الصدقات والعشور كذا في الكافي . ويعطيه ما يكفيه , وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم , وأيابهم ما دام المال باقيا إلا إذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف كذا في البحر الرائق . وإن حمل رجل زكاة ماله بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل من ذلك كذا في الينابيع , وهكذا في محيط السرخسي ولا يحل للعامل الهاشمي تنزيها لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ وتحل للغني كذا في التبيين فإن عمل الهاشمي عليها ورزق من غيرها لا بأس به هكذا في الخلاصة .
(ومنها الرقاب) هم المكاتبون ويعاونون في فك رقابهم كذا في محيط السرخسي . ويجوز الدفع إلى مكاتب غني علم بذلك أو لم يعلم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي ولا يجوز لمكاتب هاشمي ; لأن الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة كذا في محيط السرخسي .
(ومنها الغارم) , وهو من لزمه دين , ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه كذا في التبيين . والدفع إلى من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير كذا في المضمرات .
(ومنها في سبيل الله) , وهم منقطعو الغزاة الفقراء منهم عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وعند محمد - رحمه الله تعالى - منقطعو الحاج الفقراء منهم هكذا في التبيين . والصحيح قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - كذا في المضمرات .
(ومنها ابن السبيل) , وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع . جاز الأخذ من الزكاة قدر حاجته , ولم يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته وألحق به كل من هو غائب عن ماله , وإن كان في بلده ; لأن الحاجة هي المعتبرة ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير إذا استغنى كذا في التبيين . والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة كذا في الظهيرية .
فهذه جهات الزكاة وللمالك أن يدفع إلى كل واحد , وله أن يقتصر على صنف واحد كذا في الهداية . وله أن يقتصر على شخص واحد كذا في فتح القدير . والدفع إلى الواحد أفضل إذا لم يكن المدفوع نصابا كذا في الزاهدي ويكره أن يدفع إلى رجل مائتي درهم فصاعدا , وإن دفعه جاز كذا في الهداية . هذا إذا لم يكن الفقير مديونا فإن كان مديونا فدفع إليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء أو يبقى دون المائتين لا بأس به , وكذا لو كان معيلا جاز أن يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين كذا في فتاوى قاضي خان وندب الإغناء عن السؤال في ذلك اليوم كذا في التبيين .
وأما أهل الذمة فلا يجوز صرف الزكاة إليهم بالاتفاق ويجوز صرف صدقة التطوع إليهم بالاتفاق , واختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - يجوز إلا أن فقراء المسلمين أحب إلينا كذا في شرح الطحاوي . وأما الحربي المستأمن فلا يجوز دفع الزكاة

والصدقة الواجبة إليه بالإجماع ويجوز صرف التطوع إليه كذا في السراج الوهاج .
ولا يجوز أن يبني بالزكاة المسجد , وكذا القناطر والسقايات , وإصلاح الطرقات , وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه , ولا يجوز أن يكفن بها ميت , ولا يقضى بها دين الميت كذا في التبيين , ولا يشترى بها عبد يعتق , ولا يدفع إلى أصله , وإن علا , وفرعه , وإن سفل كذا في الكافي . ولا يعطى للولد المنفي ولا المخلوق من مائه بالزنا كذا في التمرتاشي ولا يدفع إلى امرأته للاشتراك في المنافع عادة , ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في الهداية . ولا يجوز الدفع إلى عبده , ومكاتبه , ومدبره وأم ولده , ولا إلى معتق البعض عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وصورته أن يعتق مالك الكل جزءا شائعا منه أو يعتقه شريكه فيستسعيه الساكت فيكون مكاتبا له أما إذا اختار التضمين أو كان أجنبيا عن العبد جاز له أن يدفع الزكاة إليه ; لأنه كمكاتب الغير كذا في التبيين .
لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا أي مال كان دنانير أو دراهم أو سوائم أو عروضا للتجارة أو لغير التجارة فاضلا عن حاجته في جميع السنة هكذا في الزاهدي والشرط أن يكون فاضلا عن حاجته الأصلية , وهي مسكنه , وأثاث مسكنه وثيابه وخادمه , ومركبه وسلاحه , ولا يشترط النماء إذ هو شرط وجوب الزكاة لا الحرمان كذا في الكافي . ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من النصاب , وإن كان صحيحا مكتسبا كذا في الزاهدي . ولا يدفع إلى مملوك غني غير مكاتبه كذا في معراج الدراية .
ويجوز صرفها إلى الأب المعسر , وإن كان ابنه موسرا كذا في شرح الطحاوي .
ويجوز صرفها إلى من لا يحل له السؤال إذا لم يملك نصابا , وإن كانت له كتب تساوي مائتي درهم إلا أنه يحتاج إليها للتدريس أو التحفظ أو التصحيح يجوز صرف الزكاة إليه كذا في فتاوى قاضي خان . سواء كانت فقها أو حديثا أو أدبا هكذا في محيط السرخسي وكذا لو كان عنده من المصاحف , وهو يحتاج إليه , وإن كان لا يحتاج إليه , وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة إليه , ولا يجوز له أخذها , وكذا لو كان له حوانيت أو دار غلة تساوي ثلاثة آلاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة إليه في قول محمد - رحمه الله تعالى - , ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف , ولا تخرج ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له أخذ الزكاة . ولو كان له دار فيها بستان , وهو يساوي مائتي درهم قالوا : إن لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغيره لا يجوز صرف الزكاة إليه , وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل , وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل ; لأنه بمنزلة ابن السبيل , وإن كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة , وكذا إذا كان جاحدا , وله على الدين بينة عادلة , وإن لم تكن بينة عادلة لا يحل له أخذها ما لم يرفع الأمر إلى القاضي فيحلفه فإذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له أخذها هكذا في

فتاوى قاضي خان . رجل له دار يسكنها يحل له الصدقة , وإن لم يسكن الكل هو الصحيح كذا في الزاهدي .
ولا يدفع إلى بني هاشم , وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب كذا في الهداية ويجوز الدفع إلى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب ; لأنهم لم يناصروا النبي صلى الله عليه وسلم كذا في السراج الوهاج . هذا في الواجبات كالزكاة والنذر والعشر والكفارة فأما التطوع فيجوز الصرف إليهم كذا في الكافي , وكذا لا يدفع إلى مواليهم كذا في العيني شرح الكنز . ويجوز صرف خمس الركاز والمعدن إلى فقراء بني هاشم كذا في الجوهرة النيرة .
والوكيل إذا أعطى ولده الكبير أو الصغير أو امرأته , وهم محاويج جاز , ولا يمسك شيئا كذا في الخلاصة
إذا شك وتحرى فوقع في أكبر رأيه أنه محل الصدقة فدفع إليه أو سأل منه فدفع أو رآه في صف الفقراء فدفع فإن ظهر أنه محل الصدقة جاز بالإجماع , وكذا إن لم يظهر حاله عنده , وأما إذا ظهر أنه غني أو هاشمي أو كافر أو مولى الهاشمي أو الوالدان أو المولودون أو الزوج أو الزوجة فإنه يجوز وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - , ولو ظهر أنه عبده أو مدبره أو أم ولده أو مكاتبه فإنه لا يجوز عليه أن يعيدها بالإجماع , وكذا المستسعى عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - هكذا في شرح الطحاوي .
وإذا دفعها , ولم يخطر بباله أنه مصرف أم لا فهو على الجواز إلا إذا تبين أنه غير مصرف , وإذا دفعها إليه , وهو شاك , ولم يتحر أو تحرى , ولم يظهر له أنه مصرف أو غلب على ظنه أنه ليس بمصرف فهو على الفساد إلا إذا تبين أنه مصرف هكذا في التبيين .
ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده , ولو نقل إلى غيرهم أجزأه , وإن كان مكروها , وإنما يكره نقل الزكاة إذا كان الإخراج في حينها بأن أخرجها بعد الحول أما إذا كان الإخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل والأفضل في الزكاة والفطر والنذر الصرف أولا إلى الإخوة والأخوات ثم إلى أولادهم ثم إلى الأعمام والعمات ثم إلى أولادهم ثم إلى الأخوال والخالات ثم إلى أولادهم ثم إلى ذوي الأرحام ثم إلى الجيران ثم إلى أهل حرفته ثم إلى أهل مصره أو قريته كذا في السراج الوهاج .
ثم المعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد , وماله في بلد آخر يفرق في موضع المال , وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان أولاده الصغار وعبيده في الصحيح كذا في التبيين . وعليه الفتوى كذا في المضمرات .
ولو قضى دين الفقير بزكاة ماله إن كان بأمره يجوز , وإن كان بغير أمره لا يجوز وسقط الدين , ولو دفع إليه دارا ليسكنها عن الزكاة لا يجوز كذا في الزاهدي .
نوى الزكاة بما يدفع لصبيان أقربائه أو لمن يأتيه بالبشارة أو يأتي بالباكورة أجزأه , ولو نوى الزكاة بما يدفع المعلم إلى الخليفة , ولم يستأجره إن كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان أيضا أجزأه , وإلا فلا , وكذا ما يدفعه إلى الخدم من الرجال والنساء في الأعياد وغيرها بنية الزكاة كذا في معراج

الدراية إذا دفع الزكاة إلى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها أو يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الأب والوصي يقبضان للصبي والمجنون كذا في الخلاصة . أو من كان في عياله من الأقارب أو الأجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط . ولو دفع الزكاة إلى مجنون أو صغير لا يعقل فدفع إلى أبويه أو وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع على دكان ثم قبضها فقير لا يجوز , ولو قبض الصغير , وهو مراهق جاز , وكذا لو كان يعقل القبض بأن كان لا يرمي , ولا يخدع عنه , ولو دفع إلى فقير معتوه جاز كذا في فتاوى قاضي خان .

(والثاني) خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف اليوم إلى ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل .

(والثالث) الخراج والجزية , وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة , وما أخذه العاشر من المستأمنين وتجار أهل الذمة كذا في السراج الوهاج . وتصرف تلك إلى عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون ثمة , وإلى مراصد الطريق في دار الإسلام حتى يقع الأمن عن قطع اللصوص الطرق , وإلى إصلاح القناطر والجسور , كذا في محيط السرخسي . وإلى كري الأنهار العظام التي لا ملك لأحد فيها كالجيحون والفرات ودجلة كذا في شرح الطحاوي . وإلى بناء الرباطات والمساجد وسد البثق (1) وتحصين ما يخاف عليه البثق , وإلى أرزاق الولاة , وأعوانهم والقضاة والمفتين والمحتسبين كذا في محيط السرخسي والمعلمين والمتعلمين كذا في السراج الوهاج . ويصرف إلى كل من تقلد شيئا من أمور المسلمين , وإلى ما فيه صلاح المؤمنين كذا في محيط السرخسي .

(والرابع) اللقطات هكذا في محيط السرخسي .

وما أخذ من تركة الميت الذي مات , ولم يترك وارثا أو ترك زوجا وزوجة , وهذا النوع يصرف إلى نفقة المرضى , وأدويتهم , وهم فقراء , وإلى كفن الموتى الذين لا مال لهم , وإلى اللقيط وعقل جنايته , وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب , وليس له من تجب عليه نفقته , وما أشبه ذلك كذا في شرح الطحاوي .

فعلى الإمام أن يجعل بيت المال أربعة لكل نوع بيتا ; لأن لكل نوع حكما يختص به لا يشاركه مال آخر فيه فإن لم يكن في بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه مما فيه مال فإن استقرض من بيت مال الخراج فإذا أخذ الخراج يقضي المستقرض من الخراج إلا أن يكون المقاتلة فقراء ; لأن لهم حظا فيها فلا يصير قرضا , وإن استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه إلى الفقراء لا يصير قرضا عليهم ; لأن الخراج له حكم الفيء والغنيمة وللفقراء حظ فيها , وإنما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات كذا في محيط السرخسي .

والواجب على الأئمة أن يوصلوا الحقوق إلى أربابها , ولا يحبسونها عنهم , ولا يحل للإمام , وأعوانه من هذه الأموال إلا ما يكفيهم وعائلتهم , ولا يجعلونها كنوزا , وما فضل من هذه الأموال قسم بين المسلمين فإن قصر الأئمة في ذلك فوباله عليهم والأفضل للإمام والمصدق أن لا يتعجل رزقه لشهر ثان بل يأخذ رزقه في كل شهر يدخل كذا في السراج الوهاج .

ومن له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله أن يأخذه ديانة وللإمام الخيار في المنع والإعطاء في الحكم كذا في القنية .
(الباب الثامن في صدقة الفطر) . , وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية كذا في الاختيار شرح المختار , ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الأضحية , ووجوب نفقة الأقارب هكذا في فتاوى قاضي خان . وإنما تجب صدقة الفطر من أربعة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا في خزانة المفتين وشرح الطحاوي وهي نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر , ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز إلا باعتبار القيمة , وهو الأصح , وأما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير نصف صاع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ; لأنه يؤكل بجميع أجزائه وروي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - صاع , وهو قولهما ثم قيل يجوز أداؤه باعتبار العين والأحوط أن يراعى فيه القيمة هكذا في محيط السرخسي .
ثم الدقيق أولى من البر , والدراهم أولى من الدقيق لدفع الحاجة , وما سواه من الحبوب لا يجوز إلا بالقيمة وذكر في الفتاوى أن أداء القيمة أفضل من عين المنصوص عليه وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة .
ولو أدى ربع صاع من حنطة جيدة يبلغ قيمته قيمة نصف صاع منها أو نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي , وكذا لا يجوز ربع صاع من حنطة عن صاع من شعير هكذا في محيط السرخسي فإن أدى نصف صاع من شعير ونصف صاع من تمر أو نصف صاع من تمر , ومنا واحدا من الحنطة أو نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا كذا في البحر الرائق والصاع ثمانية أرطال بالبغدادي والرطل البغدادي عشرون أستارا كذا في التبيين والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا في شرح الوقاية . ثم يعتبر نصف صاع من بر أو صاع من غيره بالوزن فيما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة - رحمهما الله - لأن اختلاف العلماء في الصاع بأنه كم رطلا , وهو إجماع منهم بأنه معتبر بالوزن كذا في التبيين .
ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب عليه الصدقة , ومن ولد أو أسلم قبله وجبت ومن ولد أو أسلم بعده لم تجب , وكذا الفقير إذا أيسر قبله تجب , ولو افتقر الغني قبله لم تجب كذا في محيط السرخسي , ومن مات بعد طلوع الفجر فهي واجبة عليه , وكذا إذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهرة النيرة .
ولو عجل صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملكه صح كذا في البحر الرائق .
وفي تجنيس الملتقط من سقط عنه صوم الشهر لكبر أو لمرض لا تسقط عنه صدقة الفطر كذا في المضمرات .
والمستحب للناس أن يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى كذا في الجوهرة النيرة . وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة مشايخنا - رحمهم الله - كذا في البدائع .
والولد بين الأبوين على كل واحد منهما صدقة تامة كذا في الظهيرية . وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا أو ميتا فعلى الآخر صدقة تامة , ولا صدقة على واحد منهما لأجل أم هذا الولد كذا في الخلاصة .

زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها إليه ثم جاء يوم الفطر لا تجب على الأب صدقة الفطر كذا في التتارخانية .
ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان أو كافرا ويجب عن مدبريه وأمهات أولاده عندنا وتجب عليه صدقة عبده المستأجر وعبده المأذون , وإن كان العبد دين مستغرق , ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة , وكذا عبد العارية الوديعة والعبد الجاني عمدا أو خطأ ; لأن ملك المالك إنما يزول بالدفع إلى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله كذا في فتاوى قاضي خان . وعن المرهون تجب في المشهور إن فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا بسببه تجب عليه عن نفسه كذا في التبيين . ولا تجب عن عبيده للتجارة عندنا , ولا عن عبيد عبده المأذون كذا في فتاوى قاضي خان . ولا يخرج عن مكاتبه لقصور الملك فيه , ولا يخرج المكاتب أيضا عن نفسه لفقره , ولا يخرج المولى عن رقيق مكاتبه , ولا يخرج المكاتب أيضا عنه , وأما المعتق بعضه فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - هو كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما كحر مديون فإن كان غنيا وجبت عليه , وإلا فلا كذا في السراج الوهاج .
وإذا عجز المكاتب , ورد في الرق لا تجب على المولى زكاة السنين الماضية , ولا صدقة الفطر إذا كان للخدمة كذا في فتاوى قاضي خان ولا تجب عن عبده أو عبيد مشترك بين اثنين , ولو كان له عبد آبق أو مأسور أو مغصوب مجحود لا تجب على المولى فطرته , ولا تجب عليه أيضا عن نفسه بسببهم كذا في التبيين .
فإن عاد الآبق عن الإباق أو رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعا أو شرط الخيار لغيره فمر يوم الفطر في مدة الخيار فإن صدقة الفطر موقوفة إن تم البيع تجب على المشتري , وإن فسخ فعلى البائع , ولو رده المشتري على البائع بخيار رؤية أو عيب إن رده قبل القبض تجب على البائع , وإن رده بعد القبض تجب على المشتري كذا في خزانة المفتين , ولو اشتراه بعقد بات فمر يوم الفطر قبل القبض فعلى المشتري إن قبض , وإن مات العبد قبل القبض فلا تجب على أحد منهما كذا في السراج الوهاج .
ولو كان العبد مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري , وأعتقه فالصدقة على البائع , وكذا إذا مر يوم الفطر , وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع , وإن لم يسترده البائع , وأعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال لعبده : إذا جاء يوم الفطر فأنت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد وتجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل كذا في الجوهرة النيرة وفتاوى قاضي خان .
ولا يؤدي عن زوجته , ولا عن أولاده الكبار , وإن كانوا في عياله , ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأهم استحسانا كذا في الهداية . وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان . ولا يجوز أن يعطي عن غير عياله إلا بأمره كذا في المحيط . , ولا يؤدي عن أجداده وجداته ونوافله كذا في التبيين .

ويجب دفع صدقة فطر كل شخص إلى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين أو أكثر لم يجز ويجوز دفع ما يجب على جماعة إلى مسكين واحد كذا في التبيين .
وإذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر لم يؤخذ من تركته عندنا إلا أن يتبرع ورثته بذلك , وهم من أهل التبرع فإن امتنعوا لم يجبروا عليه , وإن أوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله كذا في الجوهرة النيرة .
المرأة إذا أمرها زوجها بأداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير إذن الزوج فدفعت إلى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في الظهيرية .
رجل له أولاد وامرأة فكال الحنطة لأجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع إلى الفقير بنيتهم يجوز عنهم , ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكاة كذا في الخلاصة .
(كتاب الصوم) (وفيه سبعة أبواب) (الباب الأول في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه) . أما تفسيره فهو عبارة عن ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله كذا في الكافي . وأنواعه فرض وواجب ونفل . والفرض نوعان : معين كرمضان , وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان , والواجب نوعان : معين كالنذر المعين , وغير معين كالنذر المطلق , والنفل كله نوع واحد كذا في التبيين . وسببه مختلف ففي المنذور النذر , وفي صوم الكفارة أسبابها من الحنث والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب الأداء هكذا في فتح القدير . وأما سبب صوم رمضان فذهب القاضي الإمام أبو زيد فخر الإسلام وصدر الإسلام أبو اليسر إلى أنه الجزء الأول الذي لا يتجزأ من كل يوم كذا في الكشف الكبير قال في غاية البيان , وهو الحق عندي وصححه الإمام الهندي كذا في النهر الفائق .
فإذا أفاق في الليلة الأولى ثم أصبح مجنونا واستوعب الشهر كله ذكر شمس الأئمة الحلواني لا قضاء عليه , وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية . وعلى هذا إذا أفاق في ليلة في وسط الشهر ثم أصبح مجنونا لا قضاء عليه كذا في المحيط والبحر الرائق , والإفاقة بزوال جميع ما به من الجنون فأما إذا أصاب في بعض كلامه فلا كذا في الزاهدي . ووقته من حين يطلع الفجر الثاني , وهو المستطير المنتشر في الأفق إلى غروب الشمس وقد اختلف في أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشاره فيه . قال شمس الأئمة الحلواني القول الأول أحوط والثاني أوسع هكذا في المحيط , وإليه مال أكثر العلماء كذا في خزانة الفتاوى في كتاب الصلاة .
تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع , وهو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت , ولم تغرب قضاه , ولا كفارة عليه ; لأنه ما تعمد الإفطار كذا في محيط السرخسي .
إذا شك في الفجر فالأفضل أن يدع الأكل , ولو أكل فصومه تام ما لم يتيقن أنه أكل بعد الفجر فيقضي حينئذ كذا في فتح القدير .
وإن كان أكبر رأيه أنه تسحر والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي , وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه كذا في الهداية , وهو

الصحيح كذا في السراج الوهاج . هذا إذا لم يظهر له شيء , ولو ظهر أنه أكل , والفجر طالع يجب عليه القضاء , ولا كفارة عليه هكذا في التبيين .
وإذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان على أنه لم يطلع فأفطر ثم ظهر أنه قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق , وتقبل الشهادة على الإثبات , ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد , وإن شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخر أنه لم يطلع فأكل ثم ظهر أنه قد كان طلع لا تجب الكفارة ; لأن شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو دخل عليه جماعة , وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل إذن لم أصر صائما وصرت مفطرا فأكل بعد ذلك ثم ظهر أن أكله الأول كان قبل طلوع الفجر , وأكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم أبو محمد - رحمه الله تعالى - إن كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه , وإن كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان أو غير عدل لأن شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا كذا في الخلاصة .
ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر كذا في الكافي , ولو أكل , ولم يتبين له شيء فعليه القضاء , وفي الكفارة روايتان هكذا في التبيين .
ومختار الفقيه أبي جعفر - رحمه الله تعالى - لزوم الكفارة هكذا في فتح القدير وإن تبين أنه أكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة كذا في التبيين .
وإن أفطر , وأكبر رأيه أن الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة ; لأن النهار كان ثابتا وقد انضم إليه أكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين كذا في فتاوى قاضي خان . سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شيء هكذا في التبيين .
إذا شهد اثنان أن الشمس غابت وشهد آخران أنها لم تغب فأفطر ثم ظهر أنها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو أراد أن يتسحر بالتحري فله ذلك إذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه أو بغيره وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني أن من تسحر بأكبر الرأي لا بأس به إذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك , وإن كان ممن يخفى عليه فسبيله أن يدع الأكل , وإن أراد أن يتسحر بصوت الطبل السحري فإن كثر ذلك الصوت من كل جانب , وفي جميع أطراف البلدة فلا بأس به , وإن كان يسمع صوتا واحدا فإن علم عدالته يعتمد عليه , وإن لم يعرف يحتط , ولا يأكل . وإن أراد أن يعتمد بصياح الديك فقد أنكر ذلك بعض مشايخنا , وقال بعضهم : لا بأس به إذا كان قد جربه مرارا وظهر له أنه يصيب الوقت وذكر شمس الأئمة الحلواني أن ظاهر مذهب أصحابنا - رحمهم الله تعالى - في ظاهر الرواية أنه يجوز الإفطار بالتحري كذا في المحيط .
(أما شروطه) فثلاثة أنواع . (شرط) وجوبه الإسلام والعقل والبلوغ .
(وشرط) وجوب الأداء الصحة والإقامة . (وشرط) صحة الأداء النية والطهارة عن الحيض والنفاس كذا في الكافي والنهاية .
والنية معرفته بقلبه أن يصوم كذا في الخلاصة , ومحيط السرخسي .
والسنة أن يتلفظ بها كذا في النهر الفائق . ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم في رمضان كذا في فتاوى قاضي خان . والتسحر في رمضان نية ذكره نجم الدين النسفي , وكذا إذا تسحر لصوم آخر , وإن تسحر على أنه لا يصبح

صائما لا يكون نية , ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها كذا في السراج الوهاج , ولو قال نويت أن أصوم غدا إن شاء الله - تعالى - صحت نيته هو الصحيح كذا في الظهيرية .
إذا نوى الصائم الفطر , ولم يحدث شيئا غير النية فصومه تام كذا في إيضاح الكرماني .
وإذا نوى من النهار ينوي أنه صائم من أوله حتى لو نوى أنه صائم من حين نوى لا يصير صائما كذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج .
ولو أغمي عليه في ليلة من رمضان أو في يوم منه فإن أفاق قبل الزوال ونوى الصوم أجزأه , وكذا المجنون كذا في محيط السرخسي .
وكذا إذا ارتد رجل عن الإسلام أول اليوم من رمضان ثم رجع إلى الإسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم كذا في فتاوى قاضي خان . والأفضل أن يبيت النية في موضع تجوز نيته من النهار هكذا في الخلاصة . وأن يعين النية كذا في الاختيار شرح المختار .
وإذا نوى واجبا آخر في يوم رمضان يقع عن رمضان , ولا فرق بين المسافر والمقيم عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع عنه , ولو نوى النفل ففيه روايتان كذا في الكافي . والأصح أنه يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي وأما المريض فالصحيح أن صومه يقع عن رمضان كذا في الكافي . ولو نوى المسافر والمريض مطلقا يقع عن رمضان كذا في محيط السرخسي .
النذر المعين إذا صامه بنية واجب آخر كقضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه قضاء ما نذر كذا في السراج الوهاج , وهو الأصح كذا في البحر الرائق . وشرط القضاء والكفارات أن يبيت ويعين كذا في النقاية . وكذا النذر المطلق هكذا في السراج الوهاج .
ولو اشتبه على المأسور شهر رمضان فصام متحريا جاز إن كان بعده ونوى من الليل سوى يوم العيد , وأيام التشريق , ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي ولا تشترط نية القضاء , وهو الصحيح ; لأنه نوى ما عليه من صوم رمضان هكذا في البدائع فإذا وافق صومه شوالا فإن كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء يوم , وإن كان رمضان كاملا , وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين , وإن كان رمضان ناقصا , وشوال كاملا لم يلزمه شيء , ولو وافق صومه ذا الحجة فإن كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء أربعة أيام , وإن كان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلاثة أيام , وإن كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة أيام , وإن وافق صومه ذا القعدة أو شهرا آخر فإن كانا كاملين أو ناقصين أو الشهر الآخر كاملا لم يلزمه شيء , وإن كان كاملا والآخر ناقصا فيوم , هكذا في السراج الوهاج .
ولو صام رمضان في دار الحرب قبل سنين لا يجوز صوم السنة الأولى بالاتفاق , وهل يجوز صوم السنة الثانية قضاء عن الأولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه أبو جعفر إن نوى صوم رمضان مبهما يجوز , وإن نوى عن الثانية مفسرا لا يجوز , وهو الأصح هكذا في محيط السرخسي

إذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان , وإن لم يعين الأول يجوز , وكذا لو كان عليه

قضاء يومين من رمضانين هو المختار , ولو نوى القضاء لا غير يجوز , وإن لم يعين كذا في الخلاصة .
إذا أفطر رمضان متعمدا , وهو فقير فصام أحدا وستين يوما للقضاء والكفارة , ولم يعين اليوم للقضاء جاز كذا ذكره الفقيه أبو الليث كذا في فتاوى قاضي خان .
ومتى نوى شيئين مختلفين متساويين في الوكادة والفريضة , ولا رجحان لأحدهما على الآخر بطلا , ومتى ترجح أحدهما على الآخر ثبت الراجح كذا في محيط السرخسي . فإذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانا , وإن نوى النذر المعين والتطوع ليلا أو نهارا أو نوى النذر المعين , وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين بالإجماع كذا في السراج الوهاج . ولو نوى قضاء رمضان , وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان . وإذا نوى قضاء بعض رمضان , والتطوع يقع عن رمضان في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - , وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في الذخيرة . ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل أو عن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن القتل بالاتفاق كذا في محيط السرخسي . ولو نوى عن كفارة تطوع جاز عن الواجب استحسانا كذا في الذخيرة . ولو نوت المرأة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها كذا في السراج الوهاج . ولو نوى صوم القضاء , وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - للتعارض وعند محمد - رحمه الله تعالى - لمكان التنافي , ولكن يصير تطوعا كذا في المحيط وإذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا تصح نيته عن القضاء يصير شارعا في التطوع فإن أفطر يلزمه القضاء كذا في الذخيرة .
وإذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به , ولا يفطر , وهو من الليلة المستقبلة هو المختار كذا في الخلاصة .
إن كان بالسماء علة فشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة إذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى , وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضي خان . وأما مستور الحال فالظاهر أنه لا تقبل شهادته وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه تقبل شهادته , وهو الصحيح كذا في المحيط . وبه أخذ الحلواني كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم . وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد في هلال رمضان , وكذا المرأة على المرأة , ولا تقبل شهادة المراهق , ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة , ولا الدعوى , ولا حكم الحاكم حتى إنه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة وجب على السامع أن يصوم , ولا يحتاج إلى حكم الحاكم , وهل يستفسره في رؤية الهلال , قال أبو بكر الإسكاف : إنما تقبل إذا فسر بأن قال رأيته خارج المصر في الصحراء أو في البلد بين خلل السحاب . وفي ظاهر الرواية أنه تقبل بدون هذا , وإذا رأى الإمام أو القاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والأضحى كذا في السراج الوهاج إذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه أن يشهد بها في ليلته حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى , حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير إذن مولاها , والفاسق إذا رآه وحده يشهد ; لأن القاضي ربما

يقبل شهادته لكن القاضي يرده كذا في الوجيز للكردري . هذا في المصر , وأما في السواد إذا رأى أحدهم هلال رمضان يشهد في مسجد قريته , وعلى الناس أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلا إذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده كذا في المحيط .
رجل رأى هلال رمضان وحده فشهد , ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم , وإن أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة , وإن أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته فالصحيح أنه لا تجب عليه الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان . ولو شهد فاسق وقبلها الإمام , وأمر الناس بالصوم فأفطر هو وواحد من أهل بلده قال عامة المشايخ : تلزمه الكفارة كذا في الخلاصة .
ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر إلا مع الإمام كذا في الكافي . وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم , وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير هو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار . وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في السراج الوهاج . وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادة الواحد إذا جاء من خارج المصر , وكذا إذا كان على مكان مرتفع كذا في الهداية . وعلى قول الطحاوي اعتمد الإمام المرغيناني وصاحب الأقضية والفتاوى الصغرى لكن في ظاهر الرواية لا فرق بين خارج المصر والمصر كذا في معراج الدراية .
ويلتمس هلال شوال في تاسع وعشرين من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر أخذا بالاحتياط في العبادة فإن أفطر قضاه , ولا كفارة عليه كذا في الاختيار شرح المختار . رجل رأى هلال الفطر وشهد , ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فإن أفطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان . ولو شهد هذا الرجل عند صديق له فأكل لا كفارة عليه إن صدقه كذا في فتح القدير ولو رأى الإمام وحده أو القاضي وحده هلال شوال لا يخرج إلى المصلى , ولا يأمر الناس بالخروج , ولا يفطر لا سرا , ولا جهرا كذا في السراج الوهاج .
وإن كان بالسماء علة لا تقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية , ولفظ الشهادة كذا في خزانة المفتين . وإذا أخبر رجلان في هلال شوال في السواد والسماء متغيمة , وليس فيه وال , ولا قاض فلا بأس للناس أن يفطروا كذا في الزاهدي وتشترط العدالة هكذا في النقاية . ولا تشترط الدعوى , ولا تقبل شهادة المحدود في القذف , وإن تاب , وإن كانت مصحية لا يقبل إلا قول الجماعة كما في هلال رمضان كذا في خزانة المفتين . وهكذا في الكافي . وذكر شيخ الإسلام أن شهادة الاثنين تقبل أيضا إذا جاءا من مكان آخر هكذا في الذخيرة والأضحى كالفطر في ظاهر الرواية , وهو الأصح كذا في الهداية . وكذا غيرهما من الأهلة لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين هكذا في البحر الرائق .
إذا صاموا بشهادة الواحد , وأكملوا ثلاثين يوما , ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - للاحتياط وعن محمد - رحمه الله تعالى - أنهم يفطرون كذا في التبيين . وفي غاية البيان قول محمد أصح كذا في النهر الفائق . وقال شمس الأئمة الحلواني هذا الاختلاف فيما إذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فأما إذا كانت

متغيمة فإنهم يفطرون بلا خلاف كذا في الذخيرة . وهو الأشبه هكذا في التبيين .
وإذا شهد على هلال رمضان شاهدان , والسماء متغيمة , وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال إن كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق , وإن كانت مصحية يفطرون أيضا على الصحيح كذا في المحيط . وإذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوا الهلال قبل صومكم بيوم إن كانوا في هذا المصر ينبغي أن لا تقبل شهادتهم ; لأنهم تركوا الحسبة , وإن جاءوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة كذا في الخلاصة . ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان . وعليه فتوى الفقيه أبي الليث وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني قال لو رأى أهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل مشرق كذا في الخلاصة ثم إنما يلزم الصوم على متأخري الرؤية إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة أن أهل بلدة قد رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا , وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم , ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد , ولا يترك التراويح في هذه الليلة ; لأنهم لم يشهدوا بالرؤية , ولا على شهادة غيرهم , وإنما حكوا رؤية غيرهم , ولو شهدوا أن قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما ; لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به كذا في فتح القدير .
إذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال إن عدوا شعبان برؤيته ثلاثين يوما , ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا , وإن صاموا تسعا وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم فإن عدوا هلال شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين كذا في الخلاصة . إذا صام أهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية , وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوما فإن لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل المصر صام ثلاثين يوما ليخرج عن العهدة بيقين كذا في المحيط .
ومن أصبح جنبا أو احتلم في النهار لم يضره كذا في محيط السرخسي .
التسحر مستحب , ووقته آخر الليل قال الفقيه أبو الليث , وهو السدس الأخير هكذا في السراج الوهاج ثم تأخير السحور مستحب كذا في النهاية ويكره تأخير السحور إلى وقت يقع فيه الشك هكذا في السراج الوهاج .
وتعجيل الإفطار أفضل فيستحب أن يفطر قبل الصلاة , ومن السنة أن يقول عند الإفطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت , وما أخرت كذا في معراج الدراية في فصل المتفرقات .
وصوم يوم الشك , وهو اليوم الذي شك فيه أنه من رمضان أو من شعبان إن نواه عن رمضان أو عن واجب آخر كره هكذا في فتاوى قاضي خان .
والثاني دون الأول في الكراهة هكذا في الهداية . ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه في كلا الوجهين , وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا في الوجه الأول , وإن أفطر لا قضاء هكذا في فتاوى قاضي خان . وفي الوجه الثاني يصح عما نوى , وهو الصحيح هكذا في الكافي . وإن لم يظهر في الوجه الثاني أنه من شعبان أو من رمضان لا يقع عما نوى بلا خلاف هكذا في

المحيط . وإن نوى التطوع فالصحيح أنه لا بأس به فإن ظهر أنه من رمضان كان صائما عنه , وإن ظهر أنه من شعبان كان متطوعا فإن أفطر كان عليه القضاء ; لأنه شرع ملتزما هكذا في فتاوى قاضي خان . وإن أطلق النية فهو مكروه فإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا , وإن ظهر أنه من رمضان جاز عن رمضان كذا في المحيط . وإن ضجع في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غدا إن كان من رمضان , ولا يصوم إن كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صائما , وإن ضجع في وصف النية بأن ينوي إن كان الغد من رمضان يصوم عنه , وإن كان من شعبان فعن واجب آخر أو ينوي أن يصوم رمضان إن كان الغد منه وعن التطوع إن كان من شعبان فهو مكروه أيضا ثم إن ظهر أنه من رمضان يقع عنه في كلا الوجهين , وإن ظهر أنه من شعبان لا يسقط الواجب في الأول وصار تطوعا غير مضمون فيهما , كذا في التبيين . أما يوم الشك فهو إذا لم ير علامة ليلة الثلاثين , والسماء متغيمة كذا في التبيين . أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما فأما إذا كانت السماء مصحية , ولم ير الهلال أحد فليس بيوم الشك كذا في الزاهدي .
اختلف العلماء في يوم الشك هل صومه أفضل أو الفطر قالوا : إن كان صام شعبان أو وافق صوما كان يصومه فصومه أفضل كذا في الاختيار شرح المختار , وكذا إن صام ثلاثة أيام من آخر شعبان كذا في التبيين , ولو لم يوافق اختلفوا فيه والمختار أن يفتى بالتطوع في حق الخواص كذا في التهذيب ويفتى العوام بالتلوم إلى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم كذا في الاختيار شرح المختار . وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان . والفاصل بين الخاصة والعامة هو أن كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص , وإلا فهو من العوام , والنية أن ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم , ولا يخطر بباله إن كان من رمضان فمن رمضان كذا في معراج الدراية . رجل أصبح يوم الشك متلوما ثم أكل ناسيا ثم ظهر أنه من رمضان ونوى الصوم ذكر في الفتاوى أنه لا يجوز كذا في الظهيرية باب النية .
ويكره صوم يوم العيدين , وأيام التشريق , وإن صام فيها كان صائما عندنا كذا في فتاوى قاضي خان ولا قضاء عليه إن شرع فيها ثم أفطر كذا في الكنز هذا في ظاهر الرواية عن الثلاثة وعن الشيخين وجوبه كذا في النهر الفائق .
ويكره صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - متفرقا كان أو متتابعا وعن أبي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا هكذا في البحر الرائق . والأصح أنه لا بأس به كذا في محيط السرخسي وتستحب الستة متفرقة كل أسبوع يومان كذا في الظهيرية في فصل الأوقات التي يكره فيها الصوم ويستحب .
ويكره صوم الوصال , وهو أن يصوم السنة كلها , ولا يفطر في الأيام المنهي عنها , وإذا أفطر في الأيام المنهية المختار أنه لا بأس به كذا في الخلاصة . ويكره أن يصوم أياما لا يفطر فيهن ليلا أو نهارا هكذا في السراج والأفضل أن يصوم يوما ويفطر يوما كذا في الخلاصة .

وأما صوم يوم السبت ويوم الأحد فذكر شمس الأئمة الحلواني لا بأس به إذا كان لا يعتقد تعظيم ذلك اليوم هكذا في الذخيرة . ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان إذا تعمد , ولم يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك أما الكلام في أفضلية الصوم في هذا اليوم فإن كان يصوم قبله تطوعا فالأفضل له أن يصوم , وإلا فالأفضل أن لا يصوم ; لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم , وأنه حرام هكذا في الظهيرية , وهو المختار هكذا في محيط السرخسي .
ويكره صوم الصمت , وهو أن يصوم , ولا يتكلم كذا في فتاوى قاضي خان .
ويكره أن تصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إلا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة وليس للعبد والأمة أن يصوما تطوعا إلا بإذن المولى كيفما كان , وكذا المدبر والمدبرة وأم الولد فإن صام أحد من هؤلاء للزوج أن يفطر المرأة وللمولى أن يفطر العبد والأمة وتقضي المرأة إذا أذن لها زوجها أو بانت ويقضي العبد إذا أذن له المولى أو أعتق فأما إذا كان الزوج مريضا أو صائما أو محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك , ولها أن تصوم , وإن نهاها , وليس كذلك العبد والأمة فإن للمولى منعهما على كل حال كذا في الجوهرة النيرة . وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع إلا صوم الظهار كذا في الخلاصة . ولا يصوم الأجير تطوعا إلا بإذن المستأجر إن كان صومه يضر به في الخدمة , وإن كان لا يضره فله أن يصوم بغير إذنه كذا في محيط السرخسي وأما بنت الرجل وأمه وأخته فيتطوعن بغير إذنه كذا في السراج الوهاج .
ويكره للمسافر أن يصوم إذا أجهده الصوم فإن لم يكن كذلك فالصوم أفضل إذا لم يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين , فإن كان رفقاؤه أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالإفطار أفضل كذا في الظهيرية . وإذا أصبح المسافر صائما فدخل مصره أو مصرا آخر فنوى الإقامة كره له أن يفطر كذا في فتاوى قاضي خان
ولا يكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا في معراج الدراية .
ويستحب صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كذا في فتاوى قاضي خان .
وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس كذا في البحر الرائق .
ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام , والأشهر الحرم أربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد , وواحد فرد .
ويستحب صوم تسعة أيام من أول ذي الحجة كذا في السراج الوهاج .
ويكره صوم عرفة للحاج إن أضعفه كذا في البحر الرائق . وكذا صوم يوم التروية ; لأنه يعجزه عن أفعال الحج .
(المرغوبات من الصيام أنواع) أولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم عاشوراء , وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا في الظهيرية المسنون أن يصوم عاشوراء مع التاسع كذا في فتح القدير . ويكره صوم عاشوراء مفردا كذا في محيط السرخسي . وصوم أيام الصيف لطولها وحرها أدب كذا في الظهيرية .

(الباب الرابع فيما يفسد , وما لا يفسد) . والمفسد على نوعين (النوع الأول ما يوجب القضاء دون الكفارة) . إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر , ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية . ولو قيل لرجل يأكل إنك صائم , وهو لا يتذكر فالصحيح أنه يفسد صومه هكذا في الظهيرية .
رجل نظر إلى صائم يأكل ناسيا إن رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم إلى الليل فالمختار أنه يكره أن لا يذكره , وإن كان يضعف في الصوم بأن كان شيخا كبيرا يسعه أن لا يخبره كذا في الظهيرية في فصل الأعذار المبيحة .
إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر , ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية .
وإن تمضمض أو استنشق فدخل الماء جوفه إن كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء , وإن لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا في الخلاصة وعليه الاعتماد .
ولو رمى رجل إلى صائم شيئا فدخل حلقه فسد صومه ; لأنه بمنزلة المخطئ , وكذا إذا اغتسل فدخل الماء حلقه كذا في السراج الوهاج .
النائم إذا شرب فسد صومه , وليس هو كالناسي ; لأن النائم أو ذاهب العقل إذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي , كذا في فتاوى قاضي خان .
وإذا ابتلع ما لا يتغذى به , ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة كذا في التبيين , ولو ابتلع حصاة أو نواة أو حجرا أو مدرا أو قطنا أو حشيشا أو كاغدة فعليه القضاء , ولا كفارة كذا في الخلاصة . ولا كفارة في السفرجل إذا لم يدرك ولم يكن مطبوخا , ولا ابتلاع الجوزة الرطبة هكذا في النهر الفائق . ولو ابتلع جوزة يابسة أو لوزة يابسة لا كفارة عليه , ولو ابتلع بيضة بقشرها أو رمانة بقشرها لا كفارة عليه كذا في الخلاصة والفستق إن كان رطبا فهو بمنزلة الجوز , وإن كان يابسا إن مضغه فعليه الكفارة إذا كان فيه لب , وإن ابتلعه فلا كفارة عليه عند الكل , وإن كان مشقوق الرأس فكذلك عند العامة لا كفارة عليه هكذا في فتاوى قاضي خان .
ولو أكل قشر البطيخ إن كان يابسا أو كان بحال يتقذر منه فلا كفارة عليه , وإن كان طريا بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة كذا في الظهيرية
ولو أكل الأرز والجاورس لا تجب فيه الكفارة كذا في الذخيرة . ولا كفارة بأكل العدس والماش هكذا في الزاهدي .
ولو أكل الطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه , وإن كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة هكذا في الظهيرية .
وإن أكل ما بين أسنانه لم يفسد إن كان قليلا وإن كان كثيرا يفسد , والحمصة وما فوقها كثير , وما دونها قليل , وإن أخرجه , وأخذه بيده ثم أكل ينبغي أن يفسد كذا في الكافي , وفي الكفارة أقاويل قال الفقيه - رحمه الله تعالى - : والأصح أنه لا تجب الكفارة كذا في الخلاصة .
ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه ; لأنها تتلاشى كذا في فتاوى قاضي خان .
ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره كذا في الوجيز للكردري .
إذا بقيت لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها أو أخذ كسرة خبز ليأكلها , وهو ناس فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم قال

بعضهم إن ابتلعها قبل أن يخرجها فعليه الكفارة , وإن أخرجها ثم أعادها لا كفارة عليه , وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة إلا إذا كان بزاق صديقه فحينئذ تلزمه الكفارة كذا في المحيط .
وإن ابتلع بزاق نفسه من يده فسد صومه , ولا تلزمه الكفارة كذا في الوجيز للكردري
ترطبت شفتيه ببزاقه عند الكلام أو غيره فابتلعه لا يفسد للضرورة كذا في الزاهدي .
في الحجة رجل له علة يخرج الماء من فمه ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه كذا في التتارخانية .
ولو أكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة ; لأنه مما يستقذره الطبع كذا في الظهيرية .
الدم إذا خرج من الأسنان ودخل حلقه إن كانت الغلبة للبزاق لا يضره , وإن كانت الغلبة للدم يفسد صومه , وإن كانا سواء أفسد أيضا استحسانا .
ولو مص الهليلج فدخل البزاق حلقه لم يفسد ما لم يدخل عينه كذا في الظهيرية .
ولو مص سكرا حتى وصل الماء حلقه فعليه الكفارة كذا في محيط السرخسي .
ولو تثاءب فرفع رأسه فوقع في حلقه قطرة ماء انصب من ميزاب فسد صومه هكذا في السراج الوهاج .
والمطر والثلج إذا دخل حلقه يفسد صومه , وهو الصحيح كذا في الظهيرية .
ولو دخل حلقه غبار الطاحونة أو طعم الأدوية أو غبار الهرس , وأشباهه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بحوافر الدواب , وأشباه ذلك لم يفطره كذا في السراج الوهاج .
وما يدخل من مسام البدن من الدهن لا يفطر هكذا في شرح المجمع .
ومن اغتسل في ماء وجد برده في باطنه لا يفطر هكذا في النهر الفائق .
ولو أقطر شيئا من الدواء في عينه لا يفطر صومه عندنا , وإن وجد طعمه في حلقه , وإذا بزق فرأى أثر الكحل , ولونه في بزاقه عامة المشايخ على أنه لا يفسد صومه كذا في الذخيرة , وهو الأصح هكذا في التبيين .
إذا قاء أو استقاء ملء الفم أو دونه عاد بنفسه أو أعاد أو خرج فلا فطر على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط ملء الفم هكذا في النهر الفائق وهذا كله إذا كان القيء طعاما أو ماء أو مرة فإن كان بلغما فغير مفسد للصوم عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - خلافا لأبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا ملأ الفم وقوله هذا أحسن من قولهما هكذا في فتح القدير .
ولو أقطر في أذنه الماء لا يفسد صومه كذا في الهداية . وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي .
وإذا أقطر في إحليله لا يفسد صومه عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في المحيط . سواء أقطر فيه الماء أو الدهن , وهذا الاختلاف فيما إذا وصل المثانة , وأما إذا لم يصل بأن كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالإجماع كذا في التبيين . وفي الإقطار في أقبال النساء يفسد بلا خلاف , وهو الصحيح هكذا في الظهيرية .

وفي دواء الجائفة والآمة أكثر المشايخ على أن العبرة للوصول إلى الجوف والدماغ لا لكونه رطبا أو يابسا حتى إذا علم أن اليابس وصل يفسد صومه , ولو علم أن الرطب لم يصل لم يفسد هكذا في العناية , وإذا لم يعلم أحدهما , وكان الدواء رطبا فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك , وإن كان يابسا فلا فطر اتفاقا هكذا في فتح القدير .
ومن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته لا يفسد , وإن تركه فسد كذا في البدائع .
ولو ابتلع خشبة وطرفها في يده ثم أخرجها لا يفسد صومه , ولو ابتلع كلها فسد صومه كذا في الخلاصة .
ولو أدخل أصبعه في استه أو المرأة في فرجها لا يفسد , وهو المختار إلا إذا كانت مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء أو الدهن هكذا في الظهيرية . هذا إذا كان ذاكرا للصوم , وهذا تنبيه حسن يجب أن يحفظ ; لأن الصوم إنما يفسد في جميع الفصول إذا كان ذاكرا للصوم , وإلا فلا , هكذا في الزاهدي .
وإذا خرج دبره , وهو صائم ينبغي أن لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كي لا يدخل الماء جوفه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء إذا كان صائما كذا في محيط السرخسي في باب الاستجمار .
والصائم إذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة يفسد صومه هكذا في البحر الرائق .
وإذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان وعليه الفتوى . وكذا لو أكرهته المرأة كذا في الخلاصة .
إذا أولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح أخرج , وأمنى بعد الصبح لا قضاء عليه , وإن بدأ بالجماع ناسيا أو أولج قبل طلوع الفجر أو الناسي تذكر إن نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضي خان . وإن بقي على ذلك فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية هكذا في البدائع .
وإذا نظر إلى امرأة بشهوة في وجهها أو فرجها كرر النظر أولا لا يفطر إذا أنزل كذا في فتح القدير , وكذا لا يفطر بالفكر إذا أمنى هكذا في السراج الوهاج .
وإذا قبل امرأته , وأنزل فسد صومه من غير كفارة كذا في المحيط . وكذا في تقبيل الأمة والغلام وتقبيلها زوجها إذا رأت بللا , وإن وجدت لذة , ولم تر بللا فسد عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - خلافا لمحمد - رحمه الله تعالى - كذا في الزاهدي .
والمس والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة , كذا في البحر الرائق .
ولو مست المرأة زوجها حتى أنزل لم يفسد صومه , ولو كان يكلف بذلك ففيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط .
وإن مس فرج بهيمة فأنزل لا يفسد صومه كذا في السراج الوهاج .
وإذا جامع بهيمة أو ميتة أو جامع فيما دون الفرج , ولم ينزل لا يفسد صومه , وإن أنزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة هكذا في فتاوى قاضي خان .

الصائم إذا عالج ذكره حتى أمنى فعليه القضاء , وهو المختار وبه قال عامة المشايخ كذا في البحر الرائق . وإذا عالج ذكره بيد امرأته فأنزل فسد صومه كذا في السراج الوهاج .
فإن عملت امرأتان بالسحاق إن أنزلتا أفطرتا , وإلا فلا كذا في السراج الوهاج , ولا كفارة مع الإنزال كذا في فتح القدير .
(النوع الثاني ما يوجب القضاء والكفارة) . من جامع عمدا في أحد السبيلين فعليه القضاء والكفارة , ولا يشترط الإنزال في المحلين كذا في الهداية . وعلى المرأة مثل ما على الرجل إن كانت مطاوعة , وإن كانت مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة , وكذا إذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو مكنت نفسها من صبي أو مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق كذا في الزاهدي .
إذا أكل متعمدا ما يتغذى به أو يتداوى به يلزمه الكفارة , وهذا إذا كان مما يؤكل للغذاء أو للدواء فأما إذا لم يقصد لهما فلا كفارة وعليه القضاء كذا في خزانة المفتين فالصائم إذا أكل الخبز أو الأطعمة أو الأشربة أو الأدهان أو الألبان أو أكل إهليلجة أو مسكا أو زعفرانا أو كافورا أو غالية عليه القضاء والكفارة عندنا هكذا في فتاوى قاضي خان , وكذا إذا أكل الخل والمرى , وماء العصفر , وماء الزعفران , وماء الباقلاء والبطيخ , وماء القثاء والقند , وماء الزرجون (1) والمطر والثلج والبرد إذا تعمد ذلك . وكذا إذا أكل طينا يؤكل للدواء كالطين الأرمني أو الطين الذي يقلى فيؤكل أو دقيق الذرة إذا لته بسمن أو ابتلع بطيخة صغيرة , وكذا إذا أكل لحما غير مطبوخ أو شحما غير مطبوخ على المختار كذا في خزانة المفتين .
وإن ابتلع شعيرا إن كان مقليا تلزمه الكفارة , وإن كان غير مقلي لا تلزمه ; لأن المقلي يؤكل عادة , وغير مقلي لا كذا في محيط السرخسي . وفي دقيق الذرة إذا لته بالسمن أو الدبس تجب الكفارة , وكذا لو أكل الحنطة هكذا في الخلاصة .
وإن أكل قوائم الذرة قال الزندويسي أرى أن عليه الكفارة ; لأن فيها حلاوة ويلتذ بها كذا في السراج الوهاج .
وإن أكل ورق الشجر فإن كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة , وإن كان مما لا يؤكل كورق الكرم إذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة كذا في البحر الرائق وعلى هذا التفصيل النباتات كلها كذا في التبيين .
ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة كذا في محيط السرخسي , ولو مضغ لوزة أو جوزة رطبة أو يابسة وابتلعها كفر كذا في معراج الدراية .
وفي الملح لا تجب الكفارة إلا إذا اعتاد أكله وحده كذا في التبيين . ولو أكل الملح تجب الكفارة هو المختار كذا في الخلاصة قال الصدر الشهيد : هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم .
(ومما يتصل بذلك مسائل) لو أكل أو شرب أو جامع ناسيا وظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا لا كفارة عليه , وإن علم أن صومه لا يفسد بالنسيان عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا تلزمه هو الصحيح هكذا في الخلاصة .
وإذا احتلم فظن أن ذلك أفطره فأكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هكذا في المحيط . وإن علم حكم الاحتلام كفر كذا في الظهيرية .

ولو احتجم فظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد , ولو بلغه الحديث واعتمده فكذا عند محمد - رحمه الله تعالى - وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - خلاف ذلك , وإن عرف تأويله تجب الكفارة كذا في الهداية .
وإذا اكتحل أو دهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة إلا إذا كان جاهلا فأفتي له بالفطر فلا تلزمه الكفارة هكذا في فتاوى قاضي خان .
إذا دخل المسافر مصره قبل الزوال , ولم يتناول شيئا ونوى الصوم ثم جامع متعمدا لا كفارة عليه , وكذا إذا أفاق المجنون قبل الزوال فنوى الصوم ثم جامع كذا في السراج الوهاج .
والصحيح إذا أفطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا كذا في فتاوى قاضي خان . وهو الأصح هكذا في الظهيرية .
فالأصل عندنا أنه إذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو استاك فظن أن ذلك أفطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة كذا في الخلاصة .
ولو اغتاب إنسانا فظن أن ذلك يفطره ثم أكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة , وإن استفتى فقيها أو تأول حديثا كذا في البدائع . وبه قال عامة العلماء كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل لا تسقط الكفارة , وهو الصحيح كذا في الظهيرية .
ولو جامع بهيمة أو ميتة فظن أن ذلك أفطره فأكل متعمدا فعليه الكفارة إن كان عالما , وإن كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة , وكذا لو أدخل أصبعه في دبره أو سلكة قد ابتلعها , ولم يغيبها من يده ثم أكل بعد ذلك متعمدا .
ولو نظر إلى محاسن المرأة فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فهو كالقيء كذا في الخلاصة .
وإن أكل ميتة قد تدودت فسد صومه , ولا كفارة فإن لم تكن تدودت فعليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو أن رجلا قدم ليقتل في نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشربه ثم عفا عنه قال الشيخ الإمام ظهير الدين تجب عليه الكفارة .
إذا جامع امرأته طوعا نهارا متعمدا ثم أكرهه السلطان على السفر في ظاهر الأصول لا تسقط الكفارة هكذا في الظهيرية .
(الباب الخامس في الأعذار التي تبيح الإفطار) . (منها السفر) الذي يبيح الفطر وهو ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه كذا في الغياثية . فلو سافر نهارا لا يباح له الفطر في ذلك اليوم , وإن أفطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو أفطر ثم سافر كذا في محيط السرخسي , ولو أكل في أول النهار متعمدا ثم أكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية . ولو سافر باختياره لا تسقط عنه باتفاق الروايات كذا في الخلاصة . ولو سافر في شهر رمضان ثم رجع إلى أهله ليحمل شيئا نسيه فأكل بمنزله ثم خرج القياس أن تجب عليه الكفارة ; لأنه رفض سفره قال الفقيه وبه نأخذ كذا في الغياثية .
(ومنها المرض) المريض إذا خاف على نفسه التلف أو ذهاب عضو يفطر بالإجماع , وإن خاف زيادة العلة وامتدادها فكذلك عندنا , وعليه القضاء إذا

أفطر كذا في المحيط . ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة ظن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق كذا في فتح القدير . والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض هكذا في التبيين ولو كان له نوبة الحمى فأكل قبل أن تظهر الحمى لا بأس به كذا في فتح القدير . ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد أفطر على توهم أن الحمى تعاوده وتضعفه فأخلفت الحمى تلزمه الكفارة كذا في الخلاصة

(ومنها حبل المرأة , وإرضاعها) الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو , ولدهما أفطرتا وقضتا , ولا كفارة عليهما كذا في الخلاصة .

(ومنها الحيض والنفاس) , وإذا حاضت المرأة ونفست أفطرت كذا في الهداية المرأة إذا أفطرت على أنه يوم الحيض ثم إنها لم تحض في يومها ذلك الأظهر أن عليها الكفارة كذا في الظهيرية . ولو طهرت ليلا صامت الغد إن كانت أيام حيضها عشرة , وإن كانت دونها فإن أدركت من الليل مقدار الغسل وزيادة ساعة لطيفة تصوم وإن طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم ; لأن مدة الاغتسال من جملة الحيض فيمن كانت أيامها دون العشرة كذا في محيط السرخسي .

(ومنها العطش والجوع كذلك) إذا خيف منهما الهلاك أو نقصان العقل كالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم , وكذا الذي ذهب به موكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة إذا خشى الهلاك أو نقصان العقل كذا في فتح القدير

ولو قدر على الصيام بعد ما فدى بطل حكم الفداء الذي فداه حتى يجب عليه الصوم هكذا في النهاية .

ولو كان صوم كفارة اليمين أو صوم كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا فأراد أن يطعم عنه لم يجز , والأصل فيه أن كل صوم إذا كان أصلا بنفسه , ولم يكن بدلا عن غيره جاز الإطعام بدلا عنه إذا وقع اليأس عن الصوم , وكل صوم كان بدلا عن غيره , ولم يكن أصلا بنفسه لم يجز الإطعام عنه , وإن وقع اليأس عن صوم كفارة اليمين ; لأنه بدل عن غيره فلا يجزئ الإطعام عنه , وأما في كفارة الظهار , وكفارة الإفطار في شهر رمضان إذا عجز عن الإعتاق لفقره وعجز عن الصوم لكبره جاز له أن يطعم ستين مسكينا ; لأن هذا صار بدلا عن الصيام بالنص كذا في شرح الطحاوي .

ولو فات صوم رمضان بعذر المرض أو السفر واستدام المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكنه إن أوصى بأن يطعم عنه صحت وصيته , وإن لم تجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله فإن برئ المريض أو قدم المسافر , وأدرك من الوقت بقدر ما فاته فيلزمه قضاء جميع ما أدرك فإن لم يصم حتى أدركه الموت فعليه أن يوصي بالفدية كذا في البدائع ويطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير كذا في الهداية . فإن لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز , ولا يلزمهم من غير إيصاء كذا في فتاوى قاضي خان . ولا يصوم عنه الولي كذا في التبيين .

فإن صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة , وهذا قولهم جميعا من غير خلاف هذا هو الصحيح كذا في السراج الوهاج .

وإن جاء الرمضان الثاني , ولم يقض الأول قدم الأداء على القضاء كذا في النهر الفائق .
المجنون إذا أفاق في بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى , وإن استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه , وفي ظاهر الرواية لم يفصل بين الجنون الطارئ على البلوغ والمقارن له كذا في محيط السرخسي .
ولو أغمي عليه رمضان كله قضاه , وهذا بالإجماع كذا في معراج الدراية .
أغمي عليه أو جن بعد ما غربت الشمس وبقي كذلك أياما لم يقض يوم تلك الليلة ; لأنه إن كان يعلم أنه نوى الصوم فظاهر , وإن لم يعلم فظاهر حاله النية والعمل بظاهر الحال واجب حتى لو كان مسافرا أو متهتكا يعتاد الفطر في رمضان قضاه ; لأن ظاهر حاله لم يدل على النية , ولم ينو كذا في الزاهدي .
المحترف المحتاج إلى نفقته علم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض كذا في القنية .
(الباب السادس في النذر) . الأصل أن النذر لا يصح إلا بشروط (أحدها) أن يكون الواجب من جنسه شرعا فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض .
(والثاني) أن يكون مقصودا لا وسيلة فلم يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة . (والثالث) أن لا يكون واجبا في الحال , وفي ثاني الحال فلم يصح بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات هكذا في النهاية (والرابع) أن لا يكون المنذور معصية باعتبار نفسه هكذا في البحر الرائق .
ولا بد من شرط آخر , وهو أن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس لم يصح نذره كذا في البحر الرائق .
ولو قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما أكل أو بعدما حاضت لا يجب شيء في قول محمد - رحمه الله تعالى - كذا في فتاوى قاضي خان . وهو المختار كذا في السراجية , وإن قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد - رحمه الله تعالى - , ولا رواية فيه عن غيره كذا في الخلاصة . ولو قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شيء , ولو قدم قبل الزوال , ولم يأكل صام كذا في محيط السرخسي . ولو قال لله علي صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم فلان في يوم قد أكل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل كذا في السراج الوهاج , وهكذا في المحيط . وإن جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان , وجعل على نفسه أن يصوم اليوم الذي يعافى فيه فلان أبدا فعوفي فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده أبدا , ولا شيء عليه غير ذلك كذا في المحيط .
إذا قال لله علي أن أصوم يوما فإنه يلزمه صوم يوم وتعيين الأداء إليه , وهو على التراخي بالإجماع .
ولو قال لله علي صوم نصف يوم لا يصح , ولو قال لله علي أن أصوم يومين أو ثلاثة أو عشرة لزمه ذلك ويعين وقتا يؤدي فيه فإن شاء فرق , وإن شاء تابع إلا أن ينوي التتابع عند النذر فحينئذ يلزمه متتابعا فإن نوى فيه التتابع , وأفطر يوما فيه أو حاضت المرأة في مدة الصوم استأنف واستأنفت كذا في السراج الوهاج .

ولو أوجب على نفسه متفرقا فصام متتابعا أجزأه كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال لله علي أن أصوم عشرة أيام متتابعات فصام خمسة عشر يوما , وأفطر يوما لا يدري أن يوم الإفطار من الخمسة أو من العشرة فإنه يصوم خمسة أيام أخر متتابعات فيؤخذ عشرة متتابعة كذا في الظهيرية .
ولو قال لله علي صوم لزمه صوم يوم واحد , ولو قال صوم أيام لزمه ثلاثة أيام إلا أن ينوي الأكثر , ولو قال صوم أيام كثيرة , ولا نية له فعليه صوم عشرة أيام عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما سبعة أيام كذا في السراج الوهاج . ولو قال لله علي صوم الأيام , ولا نية له فعليه صيام عشرة أيام , وعندهما سبعة أيام كذا في السراجية , ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما كذا في فتح القدير . وكذا لو قال لله علي أن أصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم أحد عشر يوما , ولو قال كذا , وكذا يلزمه صوم أحدا وعشرين كذا في فتاوى قاضي خان .
رجل قال لله علي صوم جمعة لزمه سبعة أيام إلا أن ينوي يوم الجمعة خاصة والتعيين إليه كذا في السراج الوهاج . ولو قال صوم الجمع فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - هذا على عشرة جمع , وعندهما على جميع جمع العمر , ولو قال جمع هذا الشهر فعليه أن يصوم كل يوم جمعة يمر في هذا الشهر , قال شمس الأئمة السرخسي : هذا هو الأصح كذا في الظهيرية في المقطعات .
إذا قال لله علي أن أصوم يوم الخميس فهو على أقرب خميس إليه فيجب عليه صومه وحده , ولا يجب كل خميس يأتي إلا أن ينوي ذلك , ولو قال لله علي أن أصوم يوم السبت ثمانية أيام فعليه أن يصوم سبتين , وإن قال سبعة أيام لزمه سبعة سبوت ; لأن السبت في سبعة أيام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الأول كذا في السراج الوهاج .
إذا نذر أن يصوم كل خميس يأتي عليه فأفطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه كذا في المحيط .
ولو أخر القضاء حتى صار شيخا فانيا أو كان النذر بصيام الأبد فعجز لذلك أو باشتغاله بالمعيشة لكون صناعته شاقة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا على ما تقدم , وإن لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله إنه هو الغفور الرحيم , ولو لم يقدر لشدة الزمان كالحر فله أن يفطر وينتظر الشتاء فيقضي كذا في فتح القدير . هذا إذا لم يكن نذره بالأبد هكذا في الخلاصة .
ولو قال لله علي أن أصوم الشهر فعليه أن يصوم بقية الشهر الذي هو فيه , وإذا نوى شهرا فهو على ما نوى كذا في المحيط .
ولو قال لله علي أن أصوم شهرا متتابعا لزمه التتابع , وإن أطلق يخير , وإن عين الشهر فأفطر يوما قضاه , ولا يستقبل , وإن أفطر كله يخير في القضاء بين التفرق والتتابع كذا في الزاهدي .
ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالأهلة , وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة أيام يوم الفطر والأضحى , وأيام التشريق كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو قال لله علي صوم ثلاثة أشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة , وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة أيام كذا في الخلاصة .
ولو قال لله علي أن أصوم شهرا مثل شهر رمضان إن نوى المماثلة في التتابع يلزمه صوم شهر متتابع , وإن نوى المماثلة في العدد أو لم يكن له نية يلزمه أن يصوم ثلاثين يوما إن شاء صام متفرقا , وإن شاء متتابعا كذا في المحيط . وفي النوازل وبه نأخذ كذا في التتارخانية , وكذا لو أراد مثله في الوجوب له أن يفرق هكذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال لله علي صوم سنة , ولم يعين يصوم سنة بالأهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما ثلاثين يوما لرمضان وخمسة أيام قضاء عن يوم الفطر والنحر , وأيام التشريق , ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان ; لأن السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان كذا في الخلاصة
وإذا أوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت أيام حيضها ; لأن تلك السنة قد تخلو عن أيام الحيض فصح الإيجاب كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال دهرا فهو على ستة أشهر أو الدهر فعلى العمر كذا في فتح القدير , وهكذا في فتاوى قاضي خان .
إذا علق النذر بالصوم بشرط , وأداه قبل وجوده لا يجوز إجماعا , وإذا كان مضافا إلى وقت , وأداه قبل مجيء الوقت بأن قال لله علي أن أصوم رجبا فصام ربيعا الأول مكانه فعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يجوز , وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - , وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - لا يجوز كذا في المحيط .
ولو قال : إن عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول لله علي , وهذا قياس , وفي الاستحسان يجب , وإن لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا , ولا استحسانا كذا في الظهيرية .
المريض لو قال لله علي أن أصوم شهرا فمات قبل أن يصح لا يلزمه شيء , ولو صح يوما لزمه أن يوصي بجميع الشهر وقال محمد - رحمه الله تعالى - : يلزمه الإيصاء بقدر ما صح كذا في الخلاصة .
ولو قال لله علي أن أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره كان عليه أن يصوم الخامس عشر والسادس عشر كذا في فتاوى قاضي خان .
ولو قال لله علي أن أصوم رجبا ثم صام عن كفارة ظهاره شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزأه ويجب عليه قضاء رجب , وهو الأصح هكذا في الظهيرية في المقطعات .
(الباب السابع في الاعتكاف) لا بد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشروطه وآدابه , ومحاسنه , ومفسداته , ومحظوراته . (أما تفسيره) فهو اللبث في المسجد مع نية الاعتكاف كذا في النهاية .
وينقسم إلى واجب , وهو المنذور تنجيزا أو تعليقا , وإلى سنة مؤكدة , وهو في العشر الأخير من رمضان , وإلى مستحب , وهو ما سواهما هكذا في فتح القدير .
(وأما شروطه) فمنها النية حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز بالإجماع كذا في معراج الدراية .

ومنها مسجد الجماعة فيصح في كل مسجد له أذان , وإقامة هو الصحيح كذا في الخلاصة , وأفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم فيما كان أهله أكثر , وأوفر كذا في التبيين .
والمرأة تعتكف في مسجد بيتها إذا اعتكفت في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل لا تخرج منه إلا لحاجة الإنسان كذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي . ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ويكره هكذا في محيط السرخسي . والأول أفضل , ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الأعظم , ولها أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها إذا اعتكفت فيه كذا في التبيين . ولو لم يكن في بيتها مسجد تجعل موضعا منه مسجدا فتعتكف فيه كذا في الزاهدي .
ولو نذر اعتكاف ليلة أو يوم قد أكل فيه لم يصح , ولو قال لله علي أن أعتكف شهرا بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم كذا في الظهيرية .
ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف حتى إن من نذر باعتكاف رمضان صح نذره كذا في الذخيرة .
فإن صام رمضان , ولم يعتكف كان عليه أن يقضي اعتكاف شهر آخر متتابعا ويصوم فيه هكذا في المحيط .
وإن لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فاعتكف فيه لم يجزئه ; لأن الصوم صار دينا في ذمته لما فات عن وقته وصار مقصودا بنفسه والمقصود لا يتأدى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزيه , ولو أفطر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف أجزأه ; لأن القضاء مثل الأداء هكذا في محيط السرخسي والخلاصة .
إذا أصبح الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض النهار لله علي أن اعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف في قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ; لأن الاعتكاف الواجب لا يصح إلا بالصوم الواجب والصوم في أول اليوم انعقد تطوعا فلا يمكن جعله واجبا بعد ذلك كذا في المحيط .
(ومنها الإسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس) ; لأن الكافر ليس من أهل العبادة والمجنون ليس من أهل النية والجنب والحائض والنفساء ممنوعون عن المسجد , وأما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصح من الصبي العاقل , ولا تشترط الذكورة والحرية فيصح من المرأة والعبد بإذن المولى والزوج إن كان لها زوج كذا في البدائع .
فإن أذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له أن يمنعها بعد ذلك , وإن منعها لا يصح منعه والمولى إذا منع المملوك بعد الإذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب أن يعتكف بغير إذن المولى , وليس للمولى أن يمنعه كذا في فتاوى قاضي خان , وإن نذرت المرأة بالاعتكاف فللزوج أن يمنعها عن ذلك , وكذلك العبد والأمة إذا نذرا به فللمولى أن يمنع كذا في المحيط . فإذا أعتق فعليه , وإن بانت قضت هكذا في فتح القدير .
ذكر في المنتقى : ولو أذن لها في الاعتكاف شهرا فأرادت أن تعتكف متتابعا فللزوج أن يأمرها بالتفريق , ولو أذن لها في اعتكاف شهر بعينه فاعتكفت فيه متتابعا ليس له أن يمنعها كذا في محيط السرخسي .
(وأما آدابه) فأن لا يتكلم إلا بخير , وأن يلازم بالاعتكاف عشرا من رمضان , وأن يختار أفضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا في

السراج الوهاج . ويلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسير النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء عليهم السلام , وأخبار الصالحين وكتابة أمور الدين كذا في فتح القدير . ولا بأس أن يتحدث بما لا إثم فيه كذا في شرح الطحاوي .
(وأما محاسنه فظاهرة) فإن فيه تسليم المعتكف كليته إلى عبادة الله - تعالى - في طلب الزلفى وتبعيد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجب العبد من القربى , واستغراق المعتكف أوقاته في الصلاة إما حقيقة أو حكما ; لأن المقصد الأصلي من شرعيته انتظار الصلاة بالجماعات , وتشبيه المعتكف نفسه بمن لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وبالذين يسبحون الليل والنهار , وهم لا يسأمون ومنها اشتراط الصوم في حقه والصائم ضيف الله - تعالى - هكذا في النهاية .
(وأما مفسداته) فمنها الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ونهارا إلا بعذر , وإن خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في المحيط . سواء كان الخروج عامدا أو ناسيا هكذا في فتاوى قاضي خان . ولا تخرج المرأة من مسجد بيتها إلى المنزل هكذا في محيط السرخسي , ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها أن ترجع إلى بيتها وتبني على اعتكافها كذا في التبيين .
وإن كان خرج لحاجة الإنسان له أن يمشي على التؤدة كذا في النهاية , وهكذا في العناية .
وأما الأكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه ; لأنه يمكنه قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة في الخروج كذا في الهداية .
ويخرج للجمعة حين تزول الشمس إن كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة والجمعة , وإذا كان بحيث تفوته لم ينتظر زوال الشمس لكنه يخرج في وقت يمكنه أن يأتي الجامع فيصلي أربع ركعات قبل الأذان عند المنبر وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي أربع ركعات أو ستا على حسب اختلافهم في سنة الجمعة كذا في الكافي .
فإن مكث يوما وليلة أو أتم اعتكافه لا يفسده , ويكره كذا في السراج الوهاج .
فإن خرج من المسجد بعذر بأن انهدم المسجد أو أخرج مكرها فدخل مسجدا آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا هكذا في البدائع . وكذا لو خاف على نفسه أو ماله فخرج هكذا في التبيين .
ولا يخرج لعيادة المريض كذا في البحر الرائق .
ولو خرج لجنازة يفسد اعتكافه , وكذا لصلاتها , ولو تعينت عليه أو لإنجاء الغريق أو الحريق أو الجهاد إذا كان النفير عاما أو لأداء الشهادة هكذا في التبيين .
وكذا إذا خرج ساعة بعذر المرض فسد اعتكافه هكذا في الظهيرية .
ولو شرط وقت النذر الالتزام أن يخرج إلى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة .
ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف , وإن كان باب المئذنة خارج المسجد كذا في البدائع والمؤذن وغيره فيه سواء هو الصحيح هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان ولا بأس أن يخرج رأسه إلى بعض أهله ليغسله كذا في التتارخانية هذا كله في الاعتكاف الواجب أما في النفل فلا بأس بأن

يخرج بعذر وغيره في ظاهر الرواية , وفي التحفة لا بأس فيه بأن يعود المريض ويشهد الجنازة كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم .
(ومنها الجماع ودواعيه) فيحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل واللمس والمعانقة والجماع فيما دون الفرج والليل والنهار في ذلك سواء , والجماع عامدا أو ناسيا ليلا أو نهارا يفسد الاعتكاف أنزل أو لم ينزل , وما سواه يفسد إذا أنزل وإن لم ينزل لا يفسد هكذا في البدائع .
ولو أمنى بالتفكر والنظر لا يفسد اعتكافه كذا في التبيين وكذا لو احتلم كذا في فتح القدير ثم إن أمكنه الاغتسال في المسجد من غير أن يتلوث المسجد فلا بأس به , وإلا فيخرج ويغتسل ويعود إلى المسجد , ولو توضأ في المسجد في إناء فهو على هذا التفصيل هكذا في البدائع وفتاوى قاضي خان .
(وأما محظوراته) فمنها الصمت الذي يعتقده عبادة فإنه يكره هكذا في التبيين وأما إذا لم يعتقده قربة فلا يكره كذا في البحر الرائق وأما الصمت عن معاصي اللسان فمن أعظم العبادات كذا في الجوهرة النيرة ولا يفسد الاعتكاف سباب , ولا جدال كذا في الخلاصة .
إذا أكل المعتكف نهارا ناسيا لا يضره ; لأن حرمة الأكل لأجل الصوم لا لأجل الاعتكاف كذا في النهاية والأصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف , وهو ما منع عنه لأجله لا لأجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج , وما كان من محظورات الصوم , وهو ما منع عنه لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالأكل والشرب كذا في البدائع .
ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري الطعام , وما لا بد منه , وأما إذا أراد أن يتخذ متجرا فيكره له ذلك هكذا في فتاوى قاضي خان والذخيرة وهو الصحيح هكذا في التبيين ويجوز للمعتكف أن يتزوج ويراجع كذا في الجوهرة النيرة ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه كذا في الخلاصة .
وإذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه ; لأنه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف كما لو أكل مال الغير كذا في فتاوى قاضي خان .
وإذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه فإن كان اعتكاف شهر بعينه إذا أفطر يوما يقضي ذلك اليوم , وإن كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال سواء أفسده بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والأكل في النهار أو بعذر كما إذا مرض فاحتاج إلى الخروج أو بغير صنعه كالحيض والجنون والإغماء الطويل كذا في فتح القدير
(ومما يتصل بذلك مسائل) . إذا أراد إيجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي أن يذكر بلسانه , ولا يكفي لإيجابه النية بالقلب ذكره شمس الأئمة كذا في النهاية وهكذا في الخلاصة .
وها هنا أصلان (أحدهما) أنه إذا ذكر الأيام بلفظ الجمع أو التثنية يتناول ما بإزائها من الليالي , وكذا الليالي يتناول ما بإزائها من الأيام كذا في الكافي فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أكثر ويومين أو ثلاث ليال أو أكثر أو ليلتين لزمه الأيام بلياليها والليالي بأيامها إن لم يكن له نية فإن نوى بالأيام الأيام خاصة وبالليالي الليالي خاصة صحت نيته ويلزمه في الأيام اعتكاف الأيام دون

الليالي , ولا شيء عليه في الليالي هكذا في البدائع ولو نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليل هكذا في فتح القدير .
(وثانيهما) أنه متى لم يدخل في وجوب اعتكافه الليل جاز له التفريق , ومتى دخل الليل والنهار فإنه يلزمه متتابعا هكذا في البدائع فلو نذر اعتكاف شهر بعينه أو بغير عينه أو ثلاثين يوما لزمه متتابعا ومتى شاء إن لم يعين الشهر كذا في الظهيرية .
ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه من الليل ; لأن الأصل أن كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها كذا في الكافي فلو قال لله علي أن اعتكف يومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس , وكذا في الأيام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس هكذا في فتاوى قاضي خان .
ولو اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه كذا في الظهيرية .
ولو نذر اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره هكذا في البحر الرائق في باب النذر بالصوم .
ولو نذر اعتكاف شهر ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي .
ولو نذر اعتكاف شهر فمات أطعم لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير إن أوصى كذا في السراجية ويجب عليه أن يوصي هكذا في البدائع وإن لم يوص , وأجازت الورثة جاز ذلك .
ولو نذر اعتكاف شهر , وهو مريض فلم يبرأ حتى مات لا شيء عليه , وإن صح يوما ثم مات أطعم عنه عن جميع الشهر كذا في السراجية .
(المتفرقات) . رجل أفطر في شهر رمضان سنة تسعين وخمسمائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه , وهو يرى أنه رمضان سنة إحدى وتسعين وخمسمائة قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يجزيه , وإن صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة إحدى وتسعين وخمسمائة , وهو يرى أنه أفطر ذلك قال : لا يجزيه كذا في الظهيرية في باب النية , وهكذا في فتاوى قاضي خان
ولو أسلم الكافر في دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه , ولو علم في خلاله فالظاهر أنه والمجنون فيه سواء كذا في الزاهدي وإن أسلم في دار الإسلام فعليه قضاء ما مضى علم بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضي خان في فصل رؤية الهلال ولو أسلم قبل الزوال , ولم يأكل فصام تطوعا في ظاهر الرواية لا يصح صومه لعدم الأهلية في أول النهار , والصوم لا يتجزأ كذا في محيط السرخسي في باب من يلزمه الإمساك .
وإن بلغ الصبي قبل الزوال والأكل ونوى التطوع كان متطوعا على الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج قال الرازي يؤمر الصبي إذا أطاقه وذكر أبو جعفر اختلاف مشايخ بلخ - رحمهم الله تعالى - فيه والأصح أنه يؤمر , وهذا إذا لم يضر الصوم ببدنه فإن أضر لا يؤمر به , وإذا أمر فلم يصم فلا قضاء عليه وسأل أبو حفص أيضرب ابن عشر سنين على الصوم قال اختلفوا فيه والصحيح أنه بمنزلة الصلاة هكذا في الزاهدي .

كل من كان له نذر في صوم رمضان في أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه من أول النهار لوجب عليه الصوم كالصبي إذا بلغ في بعض النهار , وأسلم الكافر , وأفاق المجنون وطهرت الحائض وقدم المسافر مع قيام الأهلية يجب عليه الإمساك بقية اليوم , وكذا من وجب عليه الصوم في أول النهار لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعذر عليه المضي فيه بأن أفطر متعمدا أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طالع فإنه يجب عليه الإمساك في بقية اليوم تشبها بالصائمين كذا في البدائع في فصل حكم الصوم المؤقت . وكذا الذي أكل , وهو يرى أن الشمس قد غابت فظهر أنها لم تغب , وكذا من أفطر خطأ أو مكرها هكذا في الخلاصة وقيل الإمساك مستحب لا واجب والصحيح الوجوب كذا في فتح القدير .

وأجمعوا على أنه لا يجب التشبه بالصائم على الحائض والنفساء والمريض والمسافر كذا في الخلاصة وهل تأكل الحائض سرا أو جهرا قيل سرا وقيل جهرا وللمسافر والمريض الأكل جهرا رواية واحدة كذا في السراج الوهاج .

ومن دخل في صوم التطوع ثم أفسده قضاه كذا في الهداية سواء حصل الفساد بصنعه أو بغير صنعه حتى إذا حاضت الصائمة المتطوعة يجب القضاء في أصح الروايتين كذا في النهاية .

اختلف أصحابنا رضي الله تعالى عنهم في الصوم المظنون إذا أفسده بأن شرع في صوم أو صلاة على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فأفطر متعمدا قال أصحابنا الثلاثة لا قضاء عليه لكن الأفضل أن يمضي فيه , وعلى هذا الخلاف إذا شرع في صوم الكفارة ثم أيسر في خلاله فأفطر متعمدا كذا في البدائع .

ومن لم ينو رمضان كله صوما , ولا فطرا فعليه قضاؤه كذا في الهداية .

ولا كفارة بإفساد صوم غير رمضان كذا في الكنز .

كفارة الفطر , وكفارة الظهار واحدة (1) , وهي عتق رقبة مؤمنة أو كافرة فإن لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين , وإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من حنطة , وإنما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الأداء لا وقت وجوبها فإن كان وقت الأداء معسرا يجزيه الصيام , وإن كان موسرا وقت الوجوب كذا في الخلاصة .

ولو أفطر في يوم فأعتق ثم أفطر في اليوم الثاني فأعتق ثم أفطر في اليوم الثالث فأعتق ثم استحقت الرقبة الأولى فلا شيء عليه , وكذا لو استحقت الثانية , ولو استحقت الثالثة فعليه إعتاق رقبة واحدة ; لأن ما تقدم لا يجزئ عما تأخر , ولو استحقت الثانية أيضا فعليه إعتاق رقبة واحدة لليوم الثاني والثالث , ولو استحقت الأولى أيضا فعليه كفارة واحدة , ولو استحقت الأولى والثالثة أعتق رقبة واحدة لليوم الثالث .

ولو جامع في رمضانين , ولم يكفر للأول فعليه لكل جماع كفارة في الظاهر كذا في البدائع .

إذا لزمت الكفارة على السلطان , وهو موسر بماله الحلال , وليس عليه تبعة لأحد يفتى بإعتاق الرقبة كذا في البحر الرائق .

شهر رمضان إذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس أيضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الأضحى حتى لا تجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم ; لأنه يحتمل أنه أراد به ذلك العام دون الأبد كذا في فتاوى قاضي خان في فصل رؤية الهلال .
(2) اعلم أن الصيامات اللازمة فرضا ثلاثة عشر سبعة منها يجب فيها التتابع , وهي رمضان وكفارة القتل , وكفارة الظهار وكفارة اليمين , وكفارة الإفطار في رمضان , والنذر المعين , وصوم اليمين المعين . وستة لا يجب فيها التتابع , وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق , وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق , وصوم اليمين بأن قال والله لأصومن شهرا كذا في البحر الرائق ثم إذا كان مخيرا في قضاء رمضان فالمتابعة مستحقة مسارعة إلى إسقاطه عن ذمته كذا في السراج الوهاج .
اعلم أن ليلة القدر يستحب طلبها , وهي أفضل ليالي السنة هكذا في معراج الدراية وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنها في رمضان , ولا تدرى أية ليلة هي وقد تتقدم وتتأخر , وعندهما كذلك إلا أنها متعينة لا تتقدم , ولا تتأخر هكذا نقل عنهم في المنظومة وشروحها كذا في فتح القدير في باب الاعتكاف .
حتى لو قال لعبده أنت حر ليلة القدر فإن قال قبل دخول رمضان عتق إذا انسلخ الشهر , وإن قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجواز أنها كانت في الشهر الماضي في الليلة الأولى , وفي الشهر الآتي في الليلة الأخيرة , وعندهما إذا مضى ليلة منه عتق كذا في الكافي , وفي ملتقى البحار قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - راجح كذا في معراج الدراية وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي .
والنذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء ويرفع ستره قائلا يا سيدي فلان إن قضيت حاجتي فلك مني من الذهب مثلا كذا باطل إجماعا نعم لو قال يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضي أو نحوه أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو نحوها أو أشتري حصيرا لمسجدها أو زيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها مما يكون فيه نفع الفقراء , والنذر لله , وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه يجوز لكن لا يحل صرفه إلا إلى الفقراء لا إلى ذي علم لعلمه , ولا لحاضري الشيخ إلا أن يكون الحاضر واحدا من الفقراء , وإذا عرف هذا فما يؤخذ من الدراهم ونحوها وينقل إلى ضرائح الأولياء تقربا إليهم فحرام بالإجماع ما لم يقصد بصرفها الفقراء الأحياء قولا واحدا , وقد ابتلي الناس بذلك هكذا في النهر الفائق والبحر الرائق .
وكره مجاهد أن يقال جاء رمضان وذهب وقال لا أدري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى - , ولكنه يقال جاء شهر رمضان وقد قيل بأنه يكره فإن محمدا لم يرد على مجاهد قوله , والأصح أنه لا يكره كذا في محيط السرخسي .
(كتاب المناسك) (وفيه سبعة عشر بابا) (الباب الأول في تفسير الحج , وفرضيته ووقته وشرائطه , وأركانه وواجباته وسننه وآدابه , ومحظوراته) (أما تفسيره) فهو أنه عبارة عن الأفعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا هكذا في فتح القدير .

(وأما فرضيته) فالحج فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بدلائل مقطوعة حتى يكفر جاحدها , وأن لا يجب في العمر إلا مرة كذا في محيط السرخسي , وهو فرض على الفور , وهو الأصح فلا يباح له التأخير بعد الإمكان إلى العام الثاني كذا في خزانة المفتين . فإذا أخره , وأدى بعد ذلك وقع أداء كذا في البحر الرائق وعند محمد - رحمه الله تعالى - يجب على التراخي والتعجيل أفضل كذا في الخلاصة . والخلاف فيما إذا كان غالب ظنه السلامة أما إذا كان غالب ظنه الموت أما بسبب الهرم أو المرض فإنه يتضيق عليه الوجوب إجماعا كذا في الجوهرة النيرة وثمرة الخلاف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من يقول على الفور , ولو حج في آخر عمره فليس عليه الإثم بالإجماع , ولو مات , ولم يحج أثم بالإجماع كذا في التبيين .
(وأما شرائط وجوبه) فمنها الإسلام حتى لو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج في ذمته دينا عليه كذا في فتح القدير ولو حج ثم ارتد ثم أسلم لزمه أخرى إذا استطاع كذا في السراجية .
(ومنها العقل) فلا يجب على المجنون , وفي المعتوه خلاف كذا في البحر الرائق .
(ومنها البلوغ) فلا يجب على الصبي كذا في فتاوى قاضي خان ولو أن الصبي حج إذا قبل البلوغ فلا يكون ذلك عن حجة الإسلام ويكون تطوعا , ولو أحرم ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة إن مضى على إحرامه يكون تطوعا , وإن جدد التلبية أو استأنف الإحرام بعد الإدراك ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الإسلام بالإجماع كذا في شرح الطحاوي , وكذا المجنون إذا أفاق , والكافر إذا أسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الإحرام كذا في البدائع ولو جاوز الميقات بغير إحرام ثم احتلم بمكة , وأحرم من مكة أجزأه عن حجة الإسلام , ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير إحرام شيء كذا في فتاوى قاضي خان .
(ومنها الحرية) فلا حج على عبد , ولو مدبرا أو أم ولد مكاتبا أو مبعضا أو مأذونا له في الحج , ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا في البحر الرائق , ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزيه عن حجة الإسلام , وعليه حجة الإسلام إذا أعتق , ولو أعتق في الطريق قبل الإحرام , وأحرم وحج أجزأه عن حجة الإسلام , ولو أحرم قبل العتق ثم جدد الإحرام بعد العتق لا يجزيه ذلك عن حجة الإسلام كذا في فتاوى قاضي خان .
والراحلة تعتبر في حق كل إنسان ما يبلغه فمن قدر على رأس زاملة , وأمكنه السفر عليه وجب , وإلا فإن كان مترفها فلا بد من أن يقدر على شق محمل , ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الأجير , وهو أن يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب أحدهما مرحلة أو فرسخا ثم يركبه الآخر , وكذا لو وجد ما يكتري به مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا كذا في فتاوى قاضي خان وفي الينابيع يجب الحج على أهل مكة , ومن حولهما ممن كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام إذا كانوا قادرين على المشي , وإن لم يقدروا على الراحلة , ولكن لا بد أن يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف إلى عودهم كذا في السراج الوهاج .
الفقير إذا حج ماشيا ثم أيسر لا حج عليه هكذا في فتاوى قاضي خان .

إذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج يحج به , ولا يتزوج ; لأن الحج فريضة أوجبها الله تعالى - على عبده كذا في التبيين .
إذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها , ومتاع يحتاج إليه لا تثبت به الاستطاعة , وفي التجريد إن كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه أن يبيعه ويحج به , وإن لم يكن له مسكن , ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ بها الحج أو يبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فإن جعلها في غير الحج أثم كذا في الخلاصة .
قالوا في كتب الفقه إذا كانت لفقيه , وهو محتاج إلى استعمالها لا تثبت بها الاستطاعة , وإن كانت لجاهل تثبت بها الاستطاعة , وإن كانت كتب الطب والنجوم تثبت الاستطاعة سواء كان يحتاج إلى استعمالها والنظر فيها أو لا يحتاج كذا في المحيط
قال بعض العلماء : إن كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه , وإيابه ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه إلى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج , وإلا فلا , وإن كان محترفا يشترط لوجوب الحج أن يملك الزاد والراحلة ذهابا , وإيابا ونفقة عياله , وأولاده من وقت خروجه إلى رجوعه ويبقى له آلات حرفته , وإن كان صاحب ضيعة إن كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله , وأولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج , وإلا فلا , وإن كان حراثا أكارا فملك ما لا يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله , وأولاده من خروجه إلى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج , وإلا فلا كذا في فتاوى قاضي خان .
(ومنها العلم بكون الحج فرضا) والعلم المذكور يثبت لمن في دار الإسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية أو لم يعلم , ولا فرق في ذلك بين أن يكون نشأ على الإسلام أو لا فيكون علما حكميا , ولمن في دار الحرب بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين , ولو مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية فيه كذا في البحر الرائق .
(ومنها سلامة البدن) حتى إن المقعد والزمن والمفلوج , ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب عليهم الإحجاج إن ملكوا الزاد والراحلة , ولا الإيصاء في المرض , وكذلك الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة , وكذلك المريض كذا في فتح القدير , وهذا ظاهر المذهب عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - , وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما أنه يجب عليهم فإن أحجوا أجزأهم ما دام العجز مستمرا بهم فإن زال فعليهم الإعادة بأنفسهم وظاهر ما في التحفة اختياره فإنه اقتصر عليه , وكذا الإسبيجابي وقواه المحقق في فتح القدير كذا في البحر الرائق وألحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج , وكذا لا يجب الإحجاج عنهم كذا في النهر الفائق .
والأعمى إذا ملك الزاد والراحلة إن لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم , وهل يجب الإحجاج بالمال فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يجب وعندهما يجب , وإن وجد قائدا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يجب الحج بنفسه وعن صاحبيه فيه روايتان كذا في فتاوى قاضي خان .

(ومنها أمن الطريق) قال أبو الليث إن كان الغالب في الطريق السلامة يجب , وإن كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا في التبيين قال الكرماني إن كان الغالب في طريق البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب , وإلا فلا , وهو الأصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل أنهار لا بحار كذا في فتح القدير وكذا دجلة هكذا في فتاوى قاضي خان .
(ومنها المحرم للمرأة) شابة كانت أو عجوزا إذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام هكذا في المحيط , وإن كان أقل من ذلك حجت بغير محرم كذا في البدائع والمحرم الزوج , ومن لا يجوز مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة كذا في الخلاصة ويشترط أن يكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا كافرا كان أو مسلما هكذا في فتاوى قاضي خان والمجوسي إذا كان يعتقد إباحة مناكحتها لا يسافر معها كذا في محيط السرخسي والمراهق كالبالغ وعبد المرأة ليس بمحرم لها كذا في الجوهرة النيرة ولا عبرة للصبي الذي لا يحتلم والمجنون الذي لا يفيق كذا في محيط السرخسي وتجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها , وعند وجود المحرم كان عليها أن تحج حجة الإسلام , وإن لم يأذن لها زوجها , وفي النافلة لا تخرج بغير إذن الزوج , وإن لم يكن لها محرم لا يجب عليها أن تتزوج للحج كذا في فتاوى قاضي خان ثم تكلموا أن أمن الطريق وسلامة البدن - على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى - ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج أم لأدائه , بعضهم جعلوها شرطا للوجوب وبعضهم شرطا للأداء , وهو الصحيح وثمرة الخلاف فيما إذا مات قبل الحج فعلى قول الأولين لا تلزمه الوصية وعلى قول الآخرين تلزمه كذا في النهاية .
(ومنها عدم قيام العدة في حق المرأة) عدة وفاة كانت أو عدة طلاق , والطلاق بائن أو رجعي هكذا في شرح الطحاوي فلا تخرج المرأة إلى الحج في عدة طلاق أو موت , وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الأمصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها , كذا في فتاوى قاضي خان وإن لزمتها العدة بعد الخروج إلى الحج , وهي مسافرة فإن كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها والأفضل لزوجها أن يراجعها , وإن كان الطلاق بائنا فهو كالأجنبي , كذا في السراج الوهاج .
ثم ما ذكر من الشرائط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج أهل بلده إلى مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة في أول السنة قبل أشهر الحج وقبل أن يخرج أهل بلده إلى مكة فهو في سعة من صرف ذلك إلى حيث أحب , وإذا صرف ماله ثم خرج أهل بلده لا يجب عليه الحج فأما إذا جاء وقت خروج أهل بلده فيلزمه التأهب فلا يجوز له صرفه إلى غيره فإن صرفه إلى غير الحج أثم وعليه الحج كذا في البدائع .
(وأما ركنه فشيئان) الوقوف بعرفة وطواف الزيارة لكن الوقوف أقوى من الطواف كذا في النهاية حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف , ولا يفسد بالجماع قبل طواف الزيارة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان .
(وأما واجباته فخمسة) السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق أو التقصير , وطواف الصدر كذا في شرح الطحاوي .
(وأما سننه) فطواف القدوم والرمل فيه أو في الطواف الفرض , والسعي بين الميلين الأخضرين , والبيتوتة بمنى في ليالي أيام النحر , والدفع من

منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس , ومن مزدلفة إلى منى قبلها كذا في فتح القدير . والبيتوتة بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلاث سنة هكذا في البحر الرائق .
(وأما آدابه) فإنه إذا أراد الرجل أن يحج قالوا ينبغي أن يقضي ديونه كذا في الظهيرية ويشاور ذا رأي في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحج فإنه خير , وكذا يستخير الله - تعالى - في ذلك , وسنتها أن يصلي ركعتين بسورة الإخلاص ويدعو بالدعاء المعروف للاستخارة عنه عليه السلام ثم يبدأ بالتوبة , وإخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه , ومن كل من عامله كذا في فتح القدير وقضاء ما قصر في فعله من العبادات , والندم على تفريطه في ذلك , والعزم على عدم العود إلى مثل ذلك , كذا في البحر الرائق ويتجرد عن الرياء والسمعة والفخر ولذا كره بعض العلماء الركوب في المحمل , وقيل لا يكره إذا تجرد عن قصد ذلك ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فإنه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض معها , وإن كانت مغصوبة كذا في فتح القدير .
إذا أراد الرجل أن يحج بمال حلال فيه شبهة فإنه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله كذا في فتاوى قاضي خان في المقطعات , ولا بد له من رفيق صالح يذكره إذا نسي ويصبره إذا جزع ويعينه إذا عجز , وكونه من الأجانب أولى من الأقارب تبعدا عن ساحة القطيعة كذا في فتح القدير وفي الينابيع ويترك نفقة عياله ويخرج بنفس طيبة ويتقي الله في طريقه ويكثر ذكر الله ويجتنب الغضب , ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار بترك ما لا يعنيه كذا في التتارخانية في تعليم أعمال الحج ويرى المكاري ما يحمله , ولا يحمل أكثر منه كذا في فتح القدير ويحترز من تحميلها فوق ما تطيقه , ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة , ولو مملوكة له وتجريد السفر من التجارة أحسن , ولو اتجر لا ينقص ثوابه كذا في البحر الرائق , ولا يماكس في شراء الأدوات , ولا يشارك في الزاد , واجتماع الرفقة كل يوم على طعام أحدهم أحل ويستحب أن يجعل خروجه يوم الخميس اقتداء به عليه السلام , وإلا فيوم الاثنين في أول النهار والشهر ويودع أهله , وأخواته ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك وهم يأتونه إذا قدم , كذا في فتح القدير .